

# فتح المائدة الذهبية

## تبويب التمهيد للأبن عبد البر

### على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق خدام السنة المطهرة  
الأستاذ الدكتور مصطفى صميحة  
الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

#### الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية :  
الضحايا ~ الذبائح ~ الصييد ~ العقيقة ~ الفرائض  
النكاح ~ الطلاق ~ الرضاع

منشورات  
محمد علي بيضون  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفهيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١) ٠٠  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الضحايا

### ١ - باب ما ينهى عنه من الضحايا

٤٨٣ - مالك عن عمرو بن الحارث المصري حديث واحد:

وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، مولى سعد بن عبادة، وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبا أمية.

قال سعيد بن كثير بن عفير، في تاريخ أهل مصر: ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب، مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين، وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة، ويكنى أبا أمية، وكان من أحفظ الناس، وأرواهم للشعر، وأبلغهم في رسالة.

قال البخاري: كنيته أبو أمية، وهو مولى الأنصار. وقال مصعب: أخرجه صالح بن على من المدينة إلى مصر مؤدباً لبنيه.

وقال ابن وهب: لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس، ذكره العقيلي عن أحمد بن على عن أحمد بن وزير، قال: سمعت ابن وهب، فذكره وذكر الحلواني عن أبي سعيد الجعفي، عن ابن وهب، قال: قال لي ابن مهدي: انتق لي من حديث بن الحارث مائتي حديث، وجئني بها. قال: فانتقيتها، ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها.

وذكر ابن وهب عن ابن زيد، عن ربيعة، أنه قال: لا يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير؛ يعني عمرو بن الحارث. وقد قيل: إن عمرو بن الحارث توفى سنة تسع وأربعين ومائة.

مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربعاً». وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى» (٤٢١٩).

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز؛ لم

---

(٤٢١٩) أخرجه النسائي ٢١٤/٧ كتاب الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي عن البراء. الدارمي

٧/٢ عن البراء بن عازب. البيهقي ٢٧٤/٩ عن البراء بن عازب. الحاكم ٤٦٧/١ عن

البراء بن عازب. أحمد ٢٨٩/٤ عن البراء بن عازب.

يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز، مولى بنى شيان، عن البراء بن عازب.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثهم عن عبيد بن فيروز، مولى بنى شيان، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بإصبعه، يقول: «لا يجوز من الضحايا أربع: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى». قال البراء بن عازب: فلقد رأيته، وإنى لأتى الشاة، قد تركت وأشير إليها، فإذا أطرفت، أخذتها، فضحيت بها.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا شابة، قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما يتقى من الأضاحي؟ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ويدى أقصر من يده، فقال: «العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعهما، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقى». يعني المهزولة. قال: قلت للبراء: إنى لأكره أن يكون في القرن نقص أو في الآذان نقص أو في السن نقص قال: فما كرهته فدعه، ولا تحرمه على أحد.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بنى أسد بن موسى



قال: سمعت عبيد بن فيروز، مولى بنى شيان، قال: سألت البراء بن عازب: ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ وما نهى عنه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ويدي أقصر من يده: «أربع لا يجزين: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعهما، والمريضة البين مرضها، والكسيرة التي لا تنقى». قال: قلت: فإنني أكره أن يكون في السن نقص أو في الأذن نقص أو في القرن نقص، قال: إن كرهت شيئا فدعه، ولا تحرمه على أحد» (٤٢٢٠).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان وعاصم بن علي قالوا: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبدالرحمن، مولى بنى أسد، قال: سمعت عبيد بن فيروز، مولى بنى شيان، قال: سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله ﷺ من الأضاحي؟ وماذا نهى عنه؟ فقال النبي ﷺ: ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله.

وروى هذا الحديث عثمان بن عمر عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن القاسم، مولى يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز - فأدخل بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره، وقد ذكرنا من رواية شعبة عن سليمان ابن عبدالرحمن سمعت عبيد بن فيروز وشعبة، وموضعه من الإتقان والبحث موضعه. وابن وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر فاستدللنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد من نصر - قراءة مني عليهما - أن قاسم بن أصبغ حدثهما، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: فحدثنا شيان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي، فقال رسول الله ﷺ: «أكره العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، والمكسورة بعض قوائمها بين كسرهما».

قال أبو عمر: استدلل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث، لقوله فيه: أربع لا تجزئ - أو لا تجوز في الضحايا. قالوا: فقلوه: لا تجزئ دليل على

(٤٢٢٠) أخرجه النسائي ٢١٤/٧ كتاب الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي عن البراء. الدارمي ٧/٢ عن البراء بن عازب. البيهقي ٢٧٤/٩ عن البراء بن عازب. الحاكم ٤٦٧/١ عن البراء بن عازب. أحمد ٢٨٩/٤ عن البراء بن عازب.

وجوبها؛ لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى فى الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره، قالوا: فكذاك الضحايا.

**قال أبو عمر:** ليس فى هذا حجة، لأن الضحايا قربان سنه رسول الله ﷺ يتقرب به إلى الله عز وجل على حسب ما ورد به الشرع؛ وهو حكم ورد به التوقيف، فلا يتعدى به سنته ﷺ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسوله ﷺ، وقد أخرجنا القول فى إيجاب الأضحية فرضاً أو سنة أو تطوعاً إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب، فهناك موضع القول فى ذلك، وذكرنا فى ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعانى والاعتلال، واقتصرنا من القول هاهنا على أحكام العيوب فى الضحايا، ليقع فى كل باب ما هو أولى به من معانيه، وبالله التوفيق.

**قال أبو عمر:** أما العيوب الأربعة المذكورة فى هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها؛ ومعلوم أن ما كان فى معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين؛ ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أخرى ألا تجوز؛ وإذا لم تجز العرجاء، فالملقوطة الرجل أو التى لا رجل لها المقعدة، أخرى ألا تجوز؛ وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله. وفى هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز فى الضحايا، والعرج الخفيف الذى تلحق به الشاة الغنم، لقوله ﷺ: البين مرضها والبين ظللها، وكذلك النقطة فى العين، إذا كانت يسيرة، لقوله: العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التى ليست بغاية فى الهزال، لقوله: والعجفاء التى لا تنقى، يريد التى لا شئ فيها من الشحم، والنقى الشحم؛ وقد بان فى نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء فى الحديث الآخر: البين هزالها، وفى لفظ حديث شعبة، والكسير التى لا تنقى. ومعنى الكسير: هى التى لا تقوم ولا تنهض من الهزال؛ ومن العيوب التى تنقى فى الضحايا بإجماع: قطع الأذان أو أكثره، والعيوب فى الأذن مراعى عند جماعة العلماء فى الضحايا.

واختلفوا فى السكاء، وهو التى خلقت بلا أذن، فمذهب مالك والشافعى: أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذان أجزاء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبى يوسف، عن أبى حنيفة مثل ذلك. وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة، أجزاء فى الضحية قال: والعمياء خلقة لا تجوز فى الضحية.

وقال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء.

واختلفوا في جواز الأبتز في الضحية، فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن وإبراهيم النخعي: أنه يجزئ في الضحية. وكان الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتز.

وذكر ابن وهب عن الليث أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: يكره ذهاب الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.

وعن ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، عن عطاء، أن الأبتز لا يجوز في الضحايا.

وقد روى في الأبتز حديث مرفوع ليس بالقوى وفيه نظر:

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا جابر الجعفي، قال: سمعت محمد بن قرظلة يحدث عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: اشترت كبشا لأضحى به، فأكل الذنب من ذنبه، أو قال: أكل ذنبه، فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضح به». وهذا يحتمل وجوها، منها أنه قطع بعض ذنبه. ومنها أنه قطع كله. ومنها أنه إذا كان القطع طارئاً عليه ولم يخلق أبتز، فلا بأس به إذا كان يسيراً. ومنها أنه لم يخص خلقه من غيرها. ومنها أنه عرض له بعد أن اشتراه ضحية فأوجبه على مذهب من سوى بين ذلك وبين الهدى، وقد قيل: إنه لم يسمع محمد بن قرظلة من أبي سعيد الخدري؛ وقد تكلموا في جابر الجعفي ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن محمد بن قرظلة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشترت كبشا أضحى به، فأكل الذنب ذنبه أو من ذنبه، فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به».

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقى في الضحايا والبدن التي نقص من خلقها، والتي لم تسن.

قال ابن قتيبة: قوله لم تسن: أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسناناً، وهذا كما يقول: لم تلبن لم تعط لبناً، ولم تسمن أي لم تعط سمناً، ولم تعسل أي لم تعط عسلاً؛

هذا مثل النهى عن الصماء فى الأضاحى، وهذا أصح عن ابن عمر عندى - والله أعلم - من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقى ابن عمر لمثل ذلك ورعاً، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة، وحمل حديثه على عمومته أولى به، ولا حجة مع ذلك فيه.

وذكر ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب، أنه قال: لا يجوز من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولة الأسنان، ولا الثرماء<sup>(٤٢٢١)</sup> ولا جد الضرع، ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصرمة الأطباء، ولا العوراء لا العرجاء البين عرجها؛ والمصرمة الأطباء: المقطوعة حلمة الثدي.

قال: وأخبرنى عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، أنه كان يكره كل نقص يكون فى الضحية أن يضحى به.

قال: وأخبرنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، أنه كان يكره من الضحايا التى بها من العيب ما ينقص من ثمنها.

قال: وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون فى الضحايا إلا القرن وحده، فإنه لا يرى بأساً أن يضحى بمكسورة القرن، ويراه بمنزلة الشاة الجماء.

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء، لا يرون بأساً أن يضحى بالمكسورة القرن، وسواء كان قرنه يدمى أو لا يدمى؛ وقد روى عن مالك أنه كرهه إذا كان يدمى، أنه جعله من المرضى.

وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء<sup>(٤٢٢٢)</sup> جائزة، وقالت جماعتهم وجمهورهم أنه لا بأس أن يضحى بالخصى، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره.

قال ابن وهب: قال لى مالك: العرجاء إذا لمن تلحق الغنم فلا تجوز فى الضحايا.

قال أبو عمر: روى قتادة عن جزى بن كليب، عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ: «نهى فى الضحايا عن عضباء الأذن والقرن».

قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضب الأذن والقرن؟ قال: النصف أو أكثر.

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن فى غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا

(٤٢٢١) الثرماء: المكسورة الأسنان من أصلها.

(٤٢٢٢) الجماء: التى لا قرن لها.

يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة.

وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتاج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدى، عن عليّ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن».

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح ابن النعمان، عن عليّ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء؛ والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن والخرقاء: المثقوبة الأذن» (٤٢٢٣).

قال أبو عمر: كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا»: دليل على أن ماعدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز، والله أعلم. وهذا لعمرى كما زعم إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك.

وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بخلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول به، وما زيد عليه من السنن الثابتة في غيره فمضموم إليه؛ وحديث عليّ في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد ليس بدون حديث البراء، وبالله التوفيق.

\* \* \*

## ٢ - باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٤٨٤ - حديث موفى عشرين ليحيى بن سعيد:

مالك عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، «أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل

(٤٢٢٣) أخرجه الترمذى ١٤٩٨ ج٤/ ٨٦ كتاب الأضاحى باب ما يكره من الأضاحى عن عليّ. أبو داود ٢٨٠٤ ج٣/ ٩٨ كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا عن عليّ. وأحمد ١٥٢/١ عن عليّ. والبيهقى ٢٧٥/٩ عن عليّ. والحاكم ٤٦٨/١ عن عليّ. والطحاوى بمعانى الآثار ١٧٠/٤ عن عليّ. وابن خزيمة ٢٩١٤ عن عليّ.

أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا قال: فاذبح» (٤٢٢٤).

أبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، ويقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن المديني، عن معن.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة ابن نيار، أنه ذبح، فذكر الحديث مثله.

وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا المنصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت، ثم أطعمت أهلي وجيرانى، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتى لحم، فهل تجزى عني؟ قال: نعم، ولن تجزى عن أحد بعدك» (٤٢٢٥).

ورواه داود بن أبي هند ومطرف بن طريف وعامر الأحول وسيار، عن الشعبي، عن البراء مثله بمعناه. ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ.

وفى حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذى ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به، وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب فى ذلك استعمال

(٤٢٢٤) أخرجه البخارى كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر ج ٥٦/٥٧ عن البراء بن عازب.

ومسلم كتاب الأضاحى باب وقتها حديث ٤ - ٩ / ١٥٥٤ عن البراء بن عازب.

(٤٢٢٥) أخرجه أحمد ٢٩٧/٤ عن البراء بن عازب.

عمومه، وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نوره عنهم في هذا الباب، إن شاء الله.

وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم» (٤٢٢٦).

وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي، إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى.

وروى ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ «صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ، ذكره سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٤٢٢٧): نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ، أو قبل أن يصلى النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم» (٤٢٢٨). وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزاز - ببغداد - قال: حدثنا زكرياء بن عدي، قال: حدثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء، قال: «قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم

(٤٢٢٦) أخرجه بنحوه البخاري ج ٥٦/٢ كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر عن أنس. ومسلم

ج ١٥٥٣/٣ كتاب الأضاحي رقم ٧ عن البراء بن عازب. وأحمد ٣١٣/٤ عن حنبل بن

سفيان. والبيهقي بالكبرى ٢٧٦/٩ عن البراء بن عازب.

(٤٢٢٧) الحجرات ١.

(٤٢٢٨) أخرجه البيهقي بالكبرى ٣١١/٣ عن البراء بن عازب.

النحر: من ذبح قبل الصلاة فليعد» (٤٢٢٩).

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، وحدثنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالوا: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، عن زيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم ننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله. وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرا من مسنة، فقال: اجعلها مكانه، ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك» (٤٢٣٠).

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه، لأنه قد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، «أن رجلا ذبح قبل أن يصلّي النبي ﷺ عتودا جذعا، فقال النبي ﷺ: لا تجزئ عن أحد بعدك» (٤٢٣١). ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلّي، فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة، لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة، كما قال ابن جريج.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك - وقفه مرة ورفعته أخرى - أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب، فقال: «من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحا، فقام رجلا من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إن جيرانى إما قال: بهم حاجة، أو

(٤٢٢٩) أخرجه البخارى ج ١٨٥/٧ كتاب الأضاحى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد عن أنس. والبيهقى بالكبرى ٢٧٧/٩ عن جندب بن سفيان. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٤/٤ وعزاه للبخارى عن أبي حنيفة.

(٤٢٣٠) أخرجه البخارى ج ١٨٥/٧ كتاب الأضاحى باب الذبح بعد الصلاة عن البراء. ومسلم ج ١٥٥٣/٣ كتاب الأقباض باب ١ رقم ٧ عن البراء بن عازب. والنسائى ١٨٢/٣ كتاب العيدين باب الخطبة يوم العيد عن البراء. وأحمد ٢٨٢/٤ عن البراء بن عازب. والبيهقى بالكبرى ٢٦٣/٩ عن البراء بن عازب. والبخارى ج ٣٢٧/٤ عن البراء بن عازب. وأبو نعيم بالحلية ٣٣٧/٤ عن البراء بن عازب.

(٤٢٣١) أخرجه أحمد ٣٦٤/٣ عن جابر. والبيهقى بالكبرى ٢٧٦/٩ عن البراء بن عازب. والطبرانى الكبير ٣٠/١٧ عن أبي زيد. والطحاوى بشرح المعانى ١٧٢/٤ عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمى بالمجمع ٢٤/٤ وعزاه لأحمد وأبو يعلى عن جابر.



قال: فافقه، فذبحت قبل الصلاة، وعندى عناق لهى أحب إلى من شاتى لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لى، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها» (٤٢٣٢).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحرى، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سفيان الثورى، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: «خرجنا مع النبى ﷺ يوم أضحى، فرأى قوما قد ذبحوا، وقوما لم يذبحوا، فقال: من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» (٤٢٣٣).

وذكره الشافعى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن عبد الله البجلي، قال: «شهدت العيد مع النبى ﷺ وأن ناسا ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» (٤٢٣٤). قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله فى حديث مالك: لا أجد إلا جذعا، فإن الجذع الذى أراد أبو بردة، كان عناقا أو عتودا، وقد بان ذلك فى الأحاديث التى ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن الجذع المذكور فى حديث أبى بردة هذا، كان عناقا أو عتودا، على ما جاء فى حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة، لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبى بردة: «لا تجزئ عن أحد بعدك». وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزئ اليوم عن أحد، لأن أبا بريدة خص بذلك.

قال أهل اللغة الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا فى أولاد المعز خاصة، وهى كلها أسماء تقع على الجدى، والجدى الذكر، والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلاء، فيجتمع فيه الرعى واللبن، واختلف فى سن الجذع من الضأن، فقليل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة،

(٤٢٣٢) أخرجه البخارى ج ٧ / ١٨١ كتاب الأضاحى باب ما يشهى من اللحم عن أنس.  
(٤٢٣٣) أخرجه مسلم ج ٢ / ١٥٥٢ كتاب الأضاحى ٣ عن جندب البجلي. وابن ماجة برقم ٣١٥٢ ج ٢ / ١٠٥٣ كتاب الأضاحى باب النهى عن ذبح الأضحية عن جندب. والبيهقى بالكبرى ٢٦٢ / ٣ عن جندب.

(٤٢٣٤) أخرجه أحمد ٣١٢ / ٤ عن جندب. والحميدى بمسنده برقم ٧٧٥ عن الأسود بن قيس.

وقيل: ما بين الستة أشهر إلى العشرة أشهر، وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثنى، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه، فهو قارح من ذوات الحافر، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف، والبذخ والحمل، ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول، فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس، والأنثى عنز والسخلة والبهمة، يقال في أولادهما جميعا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد ابن مسعود الزبيري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، «أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا يذبحن أحد حتى نصلي، قال: فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإنني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيرانى، فقال له النبي ﷺ: متى فعلت؟ قال: قبل الصلاة، قال: فأعد ذبحا آخر. فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك» (٤٢٣٥).

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز.

قال الشافعي: هي ماعزة، كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ في هذا الحديث: هي خير نسيكتيك لأنك ذبحتهما تنوى نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأول غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة. وقوله: لن تجزئ عن أحد بعدك، أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن، يعني عناقا تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: أخبرنا

(٤٣٢٥) أخرجه مسلم ١٥٥٢/٣ كتاب الأضاحي باب ١ رقم ٥ عن أبي بردة. والترمذي برقم ١٥٠٨ ح ٩٣/٤ كتاب الأضاحي باب الذبح بعد الصلاة عن البراء بن عازب. وأحمد ٢٩٧/٤ عن البراء بن عازب. وذكره بالكنز برقم ١٢١٨٣ وعزاه السيوطي للترمذي عن البراء.

أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان في كتاب البويطي عن الشافعي، قال: قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة، حل الذبح، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلي فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام، فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضحية له.

**قال أبو عمر:** ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فأذبح. وهو قول إبراهيم.

وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فأذبح، واعتبر الطبري قدر مضي وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

**قال أبو عمر:** لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافا أن الجذع من المعز، ومن كل شيء يضحي به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة، والذي يضحي به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني» (٤٢٣٦). فهذا إنما هو في الضأن، بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار، أن رسول الله ﷺ قال له في العناق - وهي من المعز - : «أنها لن تجزئ عن أحد بعدك». وأما الأضحية بالجذع من الضأن، فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» (٤٢٣٧).

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب

(٤٢٣٦) أخرجه النسائي ٢١٩/٧ كتاب الأضاحي باب الكبش عن أنس. والترمذي برقم ٣١٤٠.

وأبو داود ح ٩٦/٣ كتاب الضحايا باب ٥ عن عاصم بن كليب عن أبيه.

(٤٢٣٧) أخرجه النسائي ٢١٩/٧ كتاب الضحايا باب الكبش عن عقبة بن عامر.

إلى أن الضحية واجبة فرضاً، لأن ما لم يكن واجبا فرضاً لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة.

وقال محمد بن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم فى الأمصار، إذا كان موسراً، هكذا ذكره الطحاوى عنهم فى كتاب الخلاف، وذكر عنهم فى مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذى يجب عليه عن نفسه، قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد، فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها فى تركها، قال: وبه نأخذ.

وقال إبراهيم النخعى: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج، وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها، وقال له فى الجذعة: العناق لا يجزئ عن أحد بعدك، ومثل هذا إنما يقال فى الفرائض الواجبة لا فى التطوع.

وقال الطحاوى: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا، لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت.

واحتجوا أيضاً بما حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد ابن الحباب، قال: حدثنا عبد الله بن عياش، قال: حدثنى عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا» (٤٢٣٨).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبى ميسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتيانى، قال: حدثنا عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله قالوا: وهذه غاية فى تأكيدها ووجوبها.

(٤٢٣٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٢٣ ج٢/١٠٤٤ كتاب الأضاحى باب أضاحى رسول الله عن أبى هريرة. والزبلى بنصب الراية ٢٠٧/٤ عن أبى هريرة. وذكره بالكتر برقم ١٢١٥٩ وعزه السيوطى للحاكم والبيهقى عن أبى هريرة.

قال أبو عمر: هذا حديث رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش القتباني هذا، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا، لم يرفعه، كذا هو فى موطنه، وكذلك رواه عبيد الله ابن أبي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفا، وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر، قالوا: أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز، قال: سمعت أبا هريرة - وهو فى المصلى - يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر: الأغلب عندى فى هذا الحديث، أنه موقوف على أبي هريرة، والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع.

وقال الثورى والشافعى: ليست بواجبة، وقال الثورى: لا بأس بتركها، وقال الشافعى هى سنة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها تركها.

وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنة مؤكدة لا ينبغى تركها، وهى على كل مقيم ومسافر إلا الحاج. بمنى، ويضحى عنده عن اليتيم والمولود، وعن كل حر واعد.

وقال الشافعى: هى سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضا، وليست بواجبة.

وقول أبي ثور فى هذا كقول الشافعى، وكان ربيعة والليث، يقولان: لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل.

وروى عن الشعبى أن الصدقة أفضل من الأضحية. وقد روى عن مالك مثله، وروى عنه أيضا أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه فى مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى، فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روى عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل.

وقال ربيعة وأبو الزناد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة.

وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر: الضحية عندنا أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة وكيدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روى في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن أبي زنير، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم» (٤٢٣٩).

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام، قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري، حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا سعيد بن داود ابن أبي زنير، حدثنا مالك بن أنس، فذكره بإسناده إلى آخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «يا أيها الناس ضحوا وطيّبوا بها أنفسنا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة» (٤٢٤٠).

وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا» (٤٢٤١).

قال أبو عمر: احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر عشر ذى الحجة فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» (٤٢٤٢). قال في قوله: فأراد أن يضحي، دليل على أنها غير

(٤٢٣٩) ذكره بالكنز برقم ١٢٢٣٩ وعزاه السيوطي للدليمي عن ابن عباس.

(٤٢٤٠) ذكره القرطبي في تفسيره ١٠٨/١٥ عن عائشة.

(٤٢٤١) ذكره السيوطي بالدر المنثور ٣٦١/٤ وعزاه للقاسم بن أصبغ عن عائشة.

(٤٢٤٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ عن أم سلمة. والبيهقي بالكبرى ٢٩٦/٩ عن أم سلمة. والبخاري

بشرح السنة ٣٤٧/٤ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ١٢١٧٨ وعزاه السيوطي إلى مسلم وأبو داود، والنسائي عن أم سلمة.

واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدى» (٤٢٤٣). وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن أبي بكر.

وذكر عمران بن أنس، قال: سألت مالكا عن حديث أم سلمة هذا، فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي.

وقد رواه عن مالك جماعة، وروى من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر، والحمد لله.

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان.

وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف.

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيرانى أنها حتم على.

وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثنى يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما، ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضا محمله عند أهل العلم، لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها، أنها واجبة فرضا، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم، لأنهم الوسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم، والأصل في هذا الباب أن الضحية سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها، وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضا، لأمر رسول الله ﷺ المضحى قبل وقتها بإعادتها، وقد بينا ما في ذلك، والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله عز وجل: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بهيمة الأنعام<sup>(٤٢٤٤)</sup>. إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها، فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروى هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي والطبري وفرقة، واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾. بعض تلك الأيام وهو يوم النحر، كما قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾<sup>(٤٢٤٥)</sup>. يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾<sup>(٤٢٤٦)</sup> وليس القمر في السبع السماوات، وإنما هو في بعضهن.

وقال الآخرون: الأيام المعلومات هي أيام الذبح، وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروى ذلك عن عليّ وابن عمر وابن عباس أيضا، وعلى هذا القول أكثر الناس.

وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، لا لحضري ولا لبدوي، واختلفوا فيما بعد ذلك: فروى عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد، أن الأضحى في الأمصار يوم واحد، وبمضى ثلاثة أيام.

وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده.

وعن الحسن: الأضحى إلى هلال المحرم.

قال أبو عمر: هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروى عن عليّ وابن عمر وابن عباس وأنس مثله.

وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب أيضا، وهو قول عطاء، وروى أيضا مثله عن ابن عباس والحسن، على اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي،

(٤٢٤٤) الحج ٢٨.

(٤٢٤٥) البقرة ١٩٧.

(٤٢٤٦) نوح ١٦.



حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبدالعزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضا عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح» (٤٢٤٧). واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك، وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روى الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن أبي المنهال، عن زر، عن علي - رضى الله عنه - قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، أذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وقال الطحاوى: مثله لا يكون رأيا، فدل أنه توقف، والله أعلم.

٤٨٥ - حديث سادس وعشرون ليحيى بن سعيد: يحيى عن عباد بن تميم، حديث

واحد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم «أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى» (٤٢٤٨).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلى، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر: ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا

(٤٢٤٧) أخرجه أبو داود ج ٢/ ٢٠٠ كتاب المناسك باب ٥ رقم ١٩٣٧ عن جابر. وابن ماجه

برقم ٣٠٤٨ ج ٢/ ١٠١١٣ كتاب المناسك باب الذبح عن جابر. وأحمد ٣/ ٣٢٦ عن

جابر. والبيهقى بالكبرى ٣/ ٣١٧ عن أبي هريرة. والحاكم بالمستدرک ١/ ٤٦٠ عن جابر.

وابن خزيمة برقم ٢٧٨٧ عن جابر.

(٤٢٤٨) أخرجه ابن ماجه ج ٢/ ١٠٥٣ كتاب الأضاحى باب ١٢ النهى عن ذبح الأضحية قبل

الصلاة برقم ٣١٥١ عن أنس.

عن عويمر بن أشقر مرسل وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخيره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته، وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك: ظن، لم يصب فيه والله أعلم.

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى ممن عليه صلاة العيد فهو غير مُضَحٍّ وأنه ذبح قبل وقت الذبح وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

\* \* \*

### ٣- باب ادخار لحوم الأضاحي

#### ٤٨٦- حديث ثان لأبي الزبير:

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال: كلوا وتزودوا وادخروا» (٤٢٤٩).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث مستوعبا في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو الحديث الحادي عشر من حديثه في كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار القول فيه هاهنا.

#### ٤٨٧- حديث خامس لعبد الله بن أبي بكر:

مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة

(٤٢٤٩) أخرجه البخاري ج ٢/ ٣٣ كتاب الأضاحي باب الحج عن جابر. ومسلم ١٥٦٢/ ٣ كتاب الأضاحي باب رقم ٣٠ عن جابر. والنسائي ٢٣٣/ ٧ كتاب الصيد والذبح عن جابر. وأحمد ٣١٧/ ٣ عن جابر. والبيهقي بالكبرى ٢٩١/ ٩ عن جابر. والبعثي بشرح السنة ١٨٩/ ٧ عن جابر.

الأضحى فى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاث وتصدقوا بما بقى، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ أو كما قال: قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا. يعنى بالدافة قومًا مساكين قدموا المدينة» (٢٥٠).

**قال أبو عمر:** عبد الله بن واقد هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر تابعى، ثقة، شريف جليل، سمع عبد الله بن عمر، وأمه: أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة، ومات عبد الله بن واقد فى سنة سبع عشرة ومائة فى خلافة هشام بن عبد الملك.

**قال أبو عمر:** وأما قول عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث: دف ناس، فمعناه عند أهل اللغة: دف ناس إلينا وأتونا، وأصله عندهم من دفيف الطائر إذا حرك جناحيه ورجلاه فى الأرض يقال فى ذلك: دف الطائر يدف دفيفا، وقال الخليل: والدافة: قوم يدفون أى يسيرون سيرا لنا وتداف القوم إذا ركب بعضهم بعضا فى قتال أو نحوه وأما قولها: حضرة الأضحى فمعناه: فى وقت الأضحى وفى حين الأضحى، وأما قوله: ويحملون من الودك، فمعناه يذبيون منها الشحم، والودك الشحم، يقال منه: جملت الشحم وأجملته واجتملته أى أذبتة والاجتماع الادهان بالجميل وهى الإهالة، وأما قوله فى هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقد بان فى هذا الحديث الوجه والعلة التى من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التى دفت عليهم من المساكين ليطلعهم ويواسوهم.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، وأخبرنا عبدالعزيز بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن مطرف، قالوا: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، حدثنا أحمد ابن عبد الملك بن صالح، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبى بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ قد نهى عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فلما كان فى العام

(٢٥٠) أخرجه مسلم ١٥٦١/٣ كتاب الأضاحى باب ٥ رقم ٢٨ عن عبد الله بن واقد. وأبو داود ٩٩/٢ كتاب الضحايا باب ١٠ حبس لحوم الأضاحى عن عائشة. والنسائى ٢٣٥/٧ كتاب الصيد والذبائح عن عائشة. وأحمد ٥١/٦ عن عائشة. والبيهقى بالكبرى ٢٤٠/٥ عن عائشة.

القابل، وضحي الناس، قالت: قلت: يا رسول الله: إن كانت هذه الأضاحي لترفق الناس كانوا يدخرون من لحومها وودكها، قال: فما منعهم من ذلك؟ قلت: يا نبي الله: أو لم تنهاهم عام الأول عن أن يأكلوا لحومها بعد ثلاث؟ قال: إنما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتهم من أهل البادية ليثوا لحومها فيهم، فأما الآن فليأكلوا وليدخروا<sup>(٤٢٥١)</sup> وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن حوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتزودوا»<sup>(٤٢٥٢)</sup> وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ربعة من كتابنا هذا، وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن إعادته هاهنا وبالله توفيقنا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالوا: حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد، حدثنا بكر بن سهل والوليد بن العباس بن مسافر، قالوا: حدثنا أبو صالح، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن هاشم بن عروة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا: «كنا نصلح منه ويقدم فيه الناس إلى المدينة، وقال لنا رسول الله ﷺ: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام ليس بالعزيمة ولكن أراد أن يطعموا منه»<sup>(٤٢٥٣)</sup> فهذا الحديث يبين ذلك معنى النهي عن أكل حوم الضحايا أنه كان ندبا إلى الخير لا إيجابا.

وفى إسناد هذا الحديث رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وعلى هذا كان السلف رضى الله عنهم أجمعين.

#### ٤٨٨ - حديث حادى عاشر لربعة منقطع متصل من وجوه شتى:

مالك، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى «أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من حوم الأضاحي فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ

(٤٢٥١) أخرجه الدارمى فى سننه ٧٩/٢ عن عائشة.

(٤٢٥٢) أخرجه النسائى ٣١١/٨ كتاب الزينة باب الإذن فى شىء منها عن ابن بريدة عن أبيه. وابن ماجة برقم ١٥٧١ ج ١/٥٠١ كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٧٦/٤ عن ابن بريدة عن أبيه. وابن أبى شيبه ٣/٣٤٢ عن على. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٩/٣ وعزاه للطبرانى عن ثوبان.

(٤٢٥٣) أخرجه البخارى ج ١٨٨/٧ كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم.. إلخ عن عائشة. ومسلم ١٥٦٢/٣ كتاب الأضاحي باب ٥ رقم ٣٣ عن أبي سعيد. والبيهقى بالكبرى ٢٩٣/٩ عن عائشة. والطحاوى بشرح المعاني ١٨٩/٤ عن عائشة.

بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا: هجرا، يعنى لا تقولوا سوءاً» (٤٢٥٤).

**قال أبو عمر:** لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما فى النفس منه شك، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال، والبحث، والوقوف على الحقيقة.

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه النسخ والمنسوخ، كما فى كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون فى الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما فى الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسول الله ﷺ فلا يجوز النسخ فى الأخبار البتة، بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو، أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه وأما الأمر والنهى، فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته، لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض، والخوارج النسخ فى القرآن والسنة، وضاهوا فى ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى، ولكن الله يضل من يشاء ويهذى من يشاء، وليس هذا موضع الكلام فى هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه أن النهى حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه وأن النهى محمول على الخطر، والتحريم، والمنع، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب إلى باب الإرشاد، والندب.

(٤٢٥٤) ومسلم بنحوه ج ٢/٦٧٢ كتاب الجنائز باب ٣٦ عن بريدة. والنسائي ٨٩/٤ كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن بريدة عن أبيه. وأبو داود برقم ٣٢٣٥ ج ٣/٢١٦ كتاب الأيمان والنذور عن بريدة، عن أبيه. وأحمد ٣/٢٣٧ عن أنس. والطبراني الكبير ٢٥٤/١١ عن ابن عباس. وذكره الهيثمي بالجمع ٦٦/٥ وعزاه لأحمد وأبى يعلى والبزار عن أنس.

وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه، إذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وإن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفعت عليهم، يعنى الجماعة، من الفقراء القادمة عليهم.

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الخذاء، عن أبي المليح، عن نبیثة، قال: قال رسول الله ﷺ «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» (٤٢٥٥).

**قال أبو عمر:** هكذا في حديث نبیثة الخير عن النبي ﷺ: فكلوا، وادخروا، واتجروا، ومعناه اتخذوا الأجر فيما تصدقون به منها، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره، فيه فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ومعناهما عندى واحد - والله أعلم.

وأما قوله: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة: لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب، والسنة بعد حظر ومنع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه ثم قيل له بعد أن حل اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد لا إيجاباً لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٤٢٥٦) ومثل ذلك: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا﴾

(٤٢٥٥) أخرجه النسائي بنحوه ٢٣٤/٧ كتاب الضحايا باب الإذن في ذلك عن أبي بريدة عن أبيه. وابن ماجة برقم ١٠٥٥، ٣١٥٩ كتاب الأضاحي عن عائشة. وأخرجه أحمد بلفظه ٦٥/٥ عن نبیثة الهذلي. والدارمي في سننه ٧٩/٢ عن نبیثة الهذلي.

في الأرض ﴿٤٢٥٧﴾ وهو كثير في القرآن، والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم في العلم، فقف عليه، وإذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر، وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستحبون للمضحى أن يأكل، ويتصدق ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي - رحمه الله - يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا، على ما جاء في الحديث.

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفاً، لقول الله في البدن: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَّ﴾ ﴿٤٢٥٨﴾.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يحد في ذلك حداً، وكان يستحب أن يأكل منها، ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حداً.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة» ﴿٤٢٥٩﴾.

ففي هذا الحديث ادخار لحم الأضحية، وفيه الضحية في السفر.

وأما قوله: ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا، وكل مسكر حرام، فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه: لسرعة الشدة فيها. ولهذا ثبت على كراهية الانتباز فيها جماعة من العلماء لقوله ﷺ في الحديث الناسخ: وكل مسكر حرام. وكرهوا الانتباز فيها؛ خوفاً من موافقة المسكر، والله أعلم.

فإن انتبذ أحد في شيء منها، ولم يشرب مسكراً فلا حرج عليه.

﴿٤٢٥٧﴾ الجمعة ١٠.

﴿٤٢٥٨﴾ الحج ٣٦.

﴿٤٢٥٩﴾ أخرجه مسلم ١٥٦٣/٣ كتاب الأضاحي رقم ٣٥ عن ثوبان. وأبو داود برقم ٢٨١٤

ج٣/ ١٠٠ كتاب الضحايا عن ثوبان. وأحمد ٢٧٧/٥ عن ثوبان. والبيهقي بالكبرى

٢٩٥/٩ عن ثوبان. والحاكم بالمستدرک ٢٣٠/٤ عن ثوبان. وذكره بالكنز برقم ١٢٧٠٤

وعزاه السيوطي لابن عساكر عن ثوبان.

والأوعية التى نهى عن الانتباز فيها، هى: الدباء والنقير والختتم والمزفت والمقير والجِر، وما كان مثلها.

وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار فى كراهية النبيذ فيها. وكان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباز فى شيء منها بحال؛ لما روينا عن النبي ﷺ من النهى عنها، وعن نبيذ الجِر. وكان ابن عباس يقول: الجِر: كل ما يصنع من مدر وكانا لا يميزان النبيذ إلا فى الجلود، بعضهم يقول: «أسقية الأدم». وبعضهم يقول: الجلد الموكأ عليه، ونحو هذا.

وابن عباس هو الذى روى حديث وفد عبد القيس، وفيه النهى عن الشرب فى الدباء والنقير والمقير، وبعضهم يقول: المزفت والختتم.

وفى ذلك الحديث: «أنهم قالوا: يا رسول الله، أرايت إن اشتد فى الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء. قالوا: يا رسول الله، فقال لهم - فى الثالثة أو الرابعة -: أهرقوه. ثم قال: «إن الله حرم الخمر والميسر، وكل مسكر حرام» (٤٢٦٠).

قال أبو عمر: ففى هذا الحديث دليل على أن النهى عن ذلك؛ خشية واقعة الحرام، والله أعلم. وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال؛ لأن الخشية - أبداً - غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ: فانتبذوا فيما بدا لكم؛ كشفاً عن المراد لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرنى من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الوجه ما ذكرنا ما أخرجه أبو داود عن مسدد، عن يحيى القطان، عن الثورى، عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: «لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، قالت الأنصار: إنه لا بد لنا. قال: فلا إذا» (٤٢٦١).

(٤٢٦٠) أخرجه أحمد ٢٧٤/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى بنحوه ١١/٦ عن أبى سعيد. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٣١٨/٢ وعزاه لأحمد عن عبد الله بن عمر. والطحاوى بشرح المعانى ٢١٦/٤ عن ابن عباس.

(٤٢٦١) أخرجه البخارى ح- ١٩٤/٧ كتاب الأشربة باب ترخيص النبي فى الأوعية عن جابر. وأبو داود برقم ٣٦٩٩ ج- ٣٣١/٤ كتاب الأشربة باب الأوعية عن جابر. والنسائى ٣١٢/٨ كتاب الأشربة باب الإذن فى شيء منها عن جابر وابن ماجه برقم ٢٣٧٥ ج- ٧٩٥/٢ كتاب الهبات باب الرجل ينحل ولده عن النعمان بن بشير. وأحمد ١٧٩/١ عن زيد بن أبى عيش. والبيهقى بالكبرى ١٦٢/٥ عن عائشة. والحاكم بالمستدرک ٣٨/٢ عن زيد بن أبى عيش. والطبرانى بالكبير ٣١٩/١١ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٢٣٣/٧ عن عائشة.



وهذا حديث صحيح. ويدل على ذلك أيضاً اختلاف الفقهاء فى هذا الباب مع علمهم بهذا الحديث، وروايتهم له.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباز فى الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

**قال أبو عمر:** هذا لما خشى من سرعة الفساد إلى النبذ فى هذين الظرفين، والله أعلم.

وكره الثورى الانتباز فى الدباء، والحنتم، والنقى، والمزفت.

وقال الشافعى: لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئاً، بعد ما سمى فى الآثار من الحنتم، والنقى، والدباء، والمزفت.

**قال أبو عمر:** قد أحاط علمنا بأن مالكا، والثورى، والشافعى، روى الآثار الناسخة المذكورة فى هذا الباب، وعنهم رويناهما، فلا وجه لكرهيتهم الانتباز فى هذه الأوعية مع سرعتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، إلا ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباز فى جميع الأواني.

وحجتهم الآثار التى ذكر فيها النسخ لما قبلها ورووا عن أنس أنه كان ينبذ له فى جرة خضراء، وهو أحد من روى النهى عن نبذ الجرة، فدل ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار فى هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو العتوارى، قال: حدثنى أبى أن عبد الله بن عمر مر به فقال له: أين أصبحت غادياً يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدرى، قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر: يا أبا سعيد، ما حديث بلغنى عنك أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ فى لحوم الأضاحى وادخارها بعد ثلاث، وفى زيارة القبور وفى الأنبذة، فقال: أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا ما بدلكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فإن زرموها فلا تقولوا: هجروا ونهيتكم عن الأنبذة فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام» (٤٢٦٢).

(٤٢٦٢) أخرجه النسائى ٣١١/٨ كتاب الأشربة باب الإذن فى شىء منها عن بريدة، عن أبيه. وابن ماجة برقم ١٥٧١ ج ٥٠١/٢ كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن ابن مسعود. والبيهقى بالكبرى ٧٦/٤ عن بريدة، عن أبيه. وابن أبى شيبه ٣٤٢/٣ عن بريدة، عن=

«وأما حديث علي بن أبي طالب، فسنذكره بعد، في هذا الباب وأما حديث ابن مسعود»

فروى واسع بن حبان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه، وأخبرني أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وأنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تحل شيئاً منها، ولا تحرمه، فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم» (٤٢٦٣).

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وإنى أمركم بهن: عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في أسفاركم» (٤٢٦٤).

وروى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم، فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، وإنما أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وأن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكر حرام» (٤٢٦٥).

قال أبو عمر: قد تقدم القول في أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن لم يشأ لم يزر.

=أبيه. وذكره الهيثمي بالجمع ٥٩/٣ وعزاه للطبراني عن ابن عباس.

(٤٢٦٣) أخرجه البيهقي بالكبرى ٣١١/٨ عن بريدة، عن أبيه. وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ عن بريدة عن أبيه.

(٤٢٦٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٩٨ ج ٣/٣٣٠ كتاب الأشربة باب الأوعية عن ابن بريدة، عن أبيه. والبيهقي بالكبرى ٢٩٢/٩ عن ابن بريدة، عن أبيه.

(٤٢٦٥) سبق برقم ٤٢٦١.

وروى عبدالرحمن بن جابر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم أن تتبذوا في الدباء، واختمتم، والمقير، والمزفت، فانتبذوا، ولا أحل مسكرا» (٤٢٦٦).

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ مثله أو نحوه.

وقال عبد الله بن المغفل: «شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: اجتنبوا المسكر» (٤٢٦٧).

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن قال: حدثنا أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا ابن الطائفي، قال: حدثنا زهير بن عباد قال: حدثني ضمرة عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم والمسكر، فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها، فلا تقولوا: هجرا» (٤٢٦٨).

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبدالملك بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر بن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزروها، فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وكلوا، وادخروا، وتزودوا» (٤٢٦٩).

(٤٢٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ عن بريدة، عن أبيه. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/٣١٩.

(٤٢٦٧) أخرجه أبو داود بنحوه ج ٣/٣٢٨ كتاب الأشربة باب ٥ رقم ٣٦٩١ عن سعيد بن جبير.

وأحمد ٤/٨٧ عن عبد الله بن مغفل. والطحاوي بشرح المعاني ٤/٢٢٩ عن عبد الله بن

مغفل. وذكره الهيثمي بالجمع ٥/٦٢ عن عبد الله بن مغفل.

(٤٢٦٨) أخرجه النسائي ١٨/٣١١ كتاب الأشربة باب الأذن في شيء عن ابن أبي هريرة عن أبيه.

وابن ماجة برقم ٣٤٠٥ ج ٢/١١٢٧ كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك عن ابن

بريدة. وذكره بالكنز برقم ١٣١٥٣ وعزاه السيوطي للبيهقي عن بريدة.

(٤٢٦٩) أخرجه الحاكم بالمستدرک ١/٣٧٦ عن أنس. والأصبهاني بتاريخ أصفهان ٢/١٨ عن ابن =

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن زيارة القبور، ولحوم الأضاحي، أن تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ثم أتى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا، واطعموا، وادخروا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر» (٤٢٧٠).

وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في الظروف بعد أن نهى عنها». وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

**قال أبو عمر:** احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب وقالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الذي نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يسكره فليس بجرام عليه، قالوا: والمسكر مثل الحنتم من الأطعمة، والمبشم، والموخم، والمشبع، وهو ما أشبع من الأطعمة وأتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه ويشبعه، وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لإيراده هاهنا.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلها، ولا تسكروا» (٤٢٧١) بعد أن كان نهاهم عن الانتباز في بعضها، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله ﷺ: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا، لأن هذا غير جائز أن يضاف مثله إليه؛ لأن الحلو الذي لا يسكر كثيره، ولا قليله ليس يقال في مثله: اشرب منه ولا تسكر، وأتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم.

وفى قوله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٤٢٧٢) «وما أسكر كثيره فقليله

= مسعود. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٥٥ وعزاه السيوطي للحاكم عن أنس.

(٤٢٧٠) أخرجه أحمد ١٤٥/١ عن علي. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٦٧٠٦ عن بريدة، عن أبيه.

وذكره الهيثمي بالجمع ٥٨/٣ وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس.

(٤٢٧١) أخرجه النسائي ٣١٩/٨ كتاب الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر

عن أبي بردة بن دينار. والزيلي بنصب الراية ٣٠٨/٤ عن أبي بردة. وذكره بالكنز برقم

١٣٢٩٧ وعزاه السيوطي للبخاري ومسلم والطبراني عن أبي بردة.

(٤٢٧٢) أخرجه مسلم ج ١٥٨٧/٣ كتاب الأشربة باب ٧ رقم ٧٣ عن ابن عمر. وأبو داود برقم

٣٦٧٩ ج ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر. والنسائي ٢٩٧/٨ كتاب =

حرام» (٤٢٧٣) ما يرفع الإشكال فيما ذكره، ويوهم أن النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر، وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب وخرج القول في نبذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بينا هذا المعنى في باب إسحاق.

وأما قوله ﷺ في الحديث: ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا: هجرا، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهى عموم، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم، فجائز للنساء، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يستثن فيه رجلاً، ولا امرأة. ا. هـ.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو على سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى ابن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع، قال: فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً من يومئذ» (٤٢٧٤).

قال أبو على: قال لي ابن صاعد: كان حميد لا يحدث بهذا الحديث إلا في كل سنة مرة.

=الأشربة باب إتيان اسم الخمر عن ابن عمر. والترمذي برقم ١٨٦١ جـ ٤/٢٩٠ كتاب الأشربة باب شارب الخمر عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٣٣٩٠ جـ ٢ كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام عن ابن عمر. وأحمد ٢/٢٩٠ عن ابن عمر. والبيهقي بالكبرى ٨/٢٩٣ عن ابن عمر. والدارقطني ٤/٢٤٩ عن ابن عمر. والطبراني الكبير ١٢/٢٩٤ عن سالم بن عبد الله عن أبيه. والبعثي بشرح السنة ١١/٣٥٥ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٣١٦٣ وعزه لأحمد ومسلم عن ابن عمر.

(٤٢٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٨١ جـ ٣/٣٢٦ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر عن جابر. والترمذي برقم ١٨٦٥ جـ ٤/٢٩٢ كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام عن جابر. والنسائي ٨/٣٠٠ كتاب الأشربة باب كل شراب أسكر كثيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن ماجه برقم ٣٣٩٣ جـ ٢ كتاب الأشربة عن جابر. وأحمد ٢/٩٢ عن جابر. والبيهقي بالكبرى ٨/٢٩٦ عن جابر. والحاكم بالمستدرك ٣/٤١٣ عن خوات بن جبير. والطبراني الكبير ٤/٢٤٤ عن خوات بن جبير. والبعثي بشرح السنة ١١/٣٥١ عن جابر. وذكره بالكنز برقم ١٣١٥٤ وعزه السيوطي لأحمد والترمذي. وأبو داود وابن حبان عن جابر.

(٤٢٧٤) أخرجه ابن سعد ١/١١٧ عن بريدة.

**قال أبو عمر:** زعم قوم أن يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث، لأن سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلًا، والذي قال: إن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله، لأن البزار ذكره، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن علقمة مرسلًا وذكره البزار أيضًا عن حميد بن الربيع متصلًا كما ذكرنا.

وقال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك، واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وهو ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» (٤٢٧٥).

وحدثنا أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره سواء.

**قال أبو عمر:** ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة، وتوقى ذلك للنساء المتحالات أحب إلى، فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلًا على إمساكنهن عن الخروج فيما عداها، والله أعلم.

(٤٢٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٢٣٦ ج ٢/٣١٦ كتاب الأيمان والنذور عن ابن عباس. والترمذي برقم ٣٢٠ ج ٢/١٣٦ كتاب الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا عن ابن عباس. والنسائي ٩٥/٤ كتاب الجنائز باب اتخاذ السرج على القبور عن ابن عباس. وابن حبان ج ٥/٧٢ رقم ٣١٦٩ عن ابن عباس. وابن أبي شيبه ٣/٣٤٥ عن حسان بن ثابت، عن أبيه. والطبراني الكبير ١٢/١٤٨ عن ابن عباس.

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة، «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: «أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها» (٤٢٧٦).

قال أبو بكر: وحدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان بن جريح، عن ابن أبي مليكة، قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج؟.

قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نوح بن دارج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد، قال: «كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبدالمطلب كل جمعة وعلمته بصخرة» (٤٢٧٧).

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يستل عن المرأة تزور القبر فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله: فالرجال؟ قال: أما الرجال، فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد روى حديث: لعن زوارات القبور من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، وبه عن موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا

(٣٢٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٢ عن أنس. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٥٦٩ عن بريدة برقم ٦٧٠٨. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ١/٢٨٨. وأحمد ١/١٤٤ عن علي والحاكم بالمستدرک ١/٣٧٦ عن ابن أبي مليكة بلفظه. وذكره بالمجمع ٣/٥٨ عزاه للطبرانی عن أم سلمة. والخطيب في تاريخه ١٤/٢٢٨ عن عائشة.  
(٤٢٧٧) أخرجه الحاكم عن الحسين بن علي ١/٣٧٧.

عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبدالرحمن تسلم عليه.

\* \* \*

#### ٤- باب الشركة في الضحايا

٤٨٩- مالك عن أبي الزبير المكي:

واسم أبي الزبير هذا، محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان بن محمد وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدي، وقال علي بن المديني: مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة. ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة.

قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة حافظاً، روى عنه مالك، والثوري، وابن جريج، والليث بن سعيد، وابن عيينة، وجماعة من الأئمة؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته، ومرة إلى أنه وزن فأرجع وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

قال مهمر: ليتني لم أكن رأيت شعبة، جعلني أنى لا أكتب عن أبي الزبير ولا أحمل عنه، وخذعني.

وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير ليس به بأس.

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة، قال: قال عطاء فذكره.

وذكره عبدالرزاق قال: أنبأنا عمرو بن قيس، قال: كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم.



أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلي، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا ابن أبي عمر، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، قال: كان عطاء يقدمني إلى جابر فأتحفظ لهم الحديث، وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول للسائل: سل أبا الزبير.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة.

### حديث أول لأبي الزبير:

مالك عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه قال «نحرفنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» (٤٢٧٨).

هذا حديث صحيح عند أهل العلم «والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم، منه حل، ومنه حرم، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً؛ وهو واد قريب من بلدح<sup>(\*)</sup> على طريق جدة ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت وذلك سنة ست من الهجرة ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصعد النبي ﷺ بذي طوى، وأتاه الحليس بن علقمة، أو ابن زبان أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبداً، وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائراً للبيت ومعظماً له، ولم يقصد لقتال قريش؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث إليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة، فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا؛ فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «لا نبرح حتى نناجز القوم» ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون: بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نفر، ثم أتى

(٤٢٧٨) أخرجه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى برقم ٣٥٠ عن جابر.

(\*) بلدح: واد غرب مكة. انظر معجم البلدان.

رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان، وذكر من قتله باطل ثم بعثت قريش سهيل ابن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة، وأنه إذا كان عام قابل، خرجت قريش عن مكة، فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه، فأقاموا بها ثلاثاً إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير فسمى عام القضية، وهو عام الحديبية، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره وحل من إحرامه وأمر أصحابه أن يحلوا فنحروا وحلوا وحلقوا رءوسهم، وقصر بعضهم؛ فدعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شيء وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمره ليأمن الناس من حربته وليعلموا أنه خرج زائراً للبيت ومعظماً له<sup>(٤٢٧٩)</sup>.

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه، فقال قوم: نحر في الحل.

وقال آخرون: بل نحر في الحرم، وقال الله عز وجل: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله﴾<sup>(٤٢٨٠)</sup> وقالوا: كان بناء رسول الله ﷺ في الحل، وكان يصلى في الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضروباً في الحل وكان يصلى في الحرم.

وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ وكان عطاء يقول إذا بلغ الهدى الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿والهدى معكوفاً أن يبلغ محله﴾ برد قول عطاء والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾.

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم، فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وهو قول الشافعي، وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم.

وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم.

وقد روى عنه إجازة نحر الهدى للمحصر في الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود

(٤٢٧٩) أخرجه البيهقي بالدلائل ١٣٧/٤ عن جابر. وذكره ابن كثير بالبداية والنهاية ١٦٧/٤ عن جابر.

وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك؛ والحجة لذلك أن الهدى تابع للتحلل قياساً على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى، ومن تمت عمرته نحر بمكة فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل، والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت؛ فإن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون ضرورة، وهذا كله قول الشافعي وداد بن علي.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ويحل يوم النحر إن شاء وعليه حجة وعمرة وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء؛ قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فتحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ - أمر أصحابه ولا أحداً ممن كان معه - أن يقضوا شيئاً، ولا يعيدوا الشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو، كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه، فأما من حصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت، وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة، فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حصره العدو في الحل، إلا أن يكون مكياً، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرماً بالحج، فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدى ونحو ذلك. قال أبو حنيفة: وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الحسن بن حي: يكون محصراً - وهو أحد قولي الشافعي أيضاً.

وقال مالك: من فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدى، وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمره ولا هدى عليه، وعليه الحج من قابل.

وقال الأوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضى.

واختلف أهل اللغة فى لفظ الإحصار والحصر فقال بعضهم: أحصره المرض وحصره العدو، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعاً أحصره، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ (٤٢٨١) وأنها نزلت بالحديبية، والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقد روى عن أبى يوسف أن ذلك عليه لا بد له منه، يخلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعى فى هذه على قولين: أحدهما أن الحلاق نسك، والآخر ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضاً فى وجوب الهدى على المحصر: فقال مالك: لا هدى على المحصر بعدو. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدى، وهو قول الشافعى وأشهب.

واختلفوا فى البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك فى الهدى، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم إلا عن واحد، قال: ولا يجوز الاشتراك فى الهدى الواجب ولا فى الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الاشتراك فى الهدى الواجب إلا رواية شذت عند أصحابه عنه، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك فى الضحايا إلا على ما نصفه عنه هاهنا.

واختلف قوله فى الاشتراك فى هدى التطوع فذكر ابن عبدالحاكم عنه أنه لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز.

قال مالك: تفسير حديث جابر فى التطوع، ولا يشترك فى شىء من الواجب، قال: وأما فى العمرة تطوعاً، فلا بأس بذلك. وقال ابن المواز: لا يشترك فى واجب ولا فى التطوع، قال: وأرجو أن يكون خفيفاً فى التطوع. وروى ابن القاسم عن مالك - وهو قوله: لا يشترك فى هدى تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية - قال: وأما

الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته - وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الأجنيبين. وقال في موطنه: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن شهاب عن عمرة، وعروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن. يعنى أنه تطوع بذلك عنهن، والله أعلم.

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وأشرك رسول الله ﷺ عليا في هديه عام حجة الوداع تطوع عنه بذلك، وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا.

واحتج له ابن خواز بندا بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة؛ لأنه دم أريق بواجب، وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأبهري: الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، قال: القسمة بيع من البيوع ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر: إجماع العلماء على أن يبيع الهدى التطوع لا يجوز مع إجازتهم الاشتراك فيه، يبطل ما اعتل به الأبهري رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع؛ فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدى ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به، ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدى الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعاً؛ فأشركهم في ثوابه، لا في الملك بالثمن؛ كما صنع بعلى في حجة الوداع إذ أشركه في الهدى الذي ساقه تطوعاً أيضاً عند مالك لأنه كان مفرداً ﷺ وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي: وأبو حنيفة، والأوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم؛ وقد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدى وذلك شاة؛ أجزأه شرك فى بقرة، أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعة أو أكثر من سبعة؛ ولا تجزئ البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبى ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة الفقهاء؛ وروى ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن مسعود؛ وكان زفر بن الهذيل يقول: إن كان الهدى الواجب على السبعة نفر وجب من باب واحد مثل أن يكونوا متمتعين أو قارين أو نحو ذلك جاز لهم الاشتراك فى البدنة، أو البقرة إذا كانوا سبعة فأدنى؛ قال: فإن اختلف الوجه الذى منه وجب عليهم الدم، لم يجزهم ذلك؛ وكان أبو ثور يقول: إن شاركهم ذمى، أو من لا يريد الهدى وأراد حصته من اللحم أجزأه من أراد منهم الهدى حصته، يعنى إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقيون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمى أو من لا يريد أن يهدى، فلا يجزئهم من الهدى.

ومن حجة هؤلاء فى تجويزهم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة قد وجب على كل واحد منهم دم؛ حديث أبى الزبير عن جابر المذكور فى هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» (٤٢٨٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا مجالد، قال: حدثنى الشعبي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ من الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذی، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، قال: حدثني الشعبي، قال سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: فقال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس. قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما سمعت بهذا.

وروى الزهري عن عروة، عن مروان، والمسور بن مخرمة، ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ البدنة عن عشرة.

وروى الزهري عن عروة بن مروان، والمسور بن مخرمة، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة.

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة. وروى عن جابر، قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة.

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

قال الأثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لا تجزئ.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرزي أبو علي، قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: دعوني فأطلق بالهدى فأخره، فقال المقداد بن الأسود: لا والله لا نكون كاملاً من بني إسرائيل إذ قالوا لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكننا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. قال: فنحر الهدى بالحديبية، قال قتادة: كانت معهم يومئذ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة» (٤٢٨٣).

#### ٤٩٠ - حديث ثالث عشر من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب؟.

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، إلا جويرية. فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا أدري أيتهما قالت.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب، فاختلفوا في إسناده عنه، فجعله أكثرهم عنه، عن عمرة وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة، فأما معمر فرواه، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع، إلا بقرة واحدة هكذا ذكره عبدالرزاق.

ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني من لا أتهم عن عمرة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

وأما يونس فذكر حديثه ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة» (٤٢٨٤) ورواه الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة؛ ورواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة.

(٤٢٨٣) أخرجه البيهقي عن جابر ج ٦/ ٧٨.

(٤٢٨٤) أخرجه البيهقي عن عائشة ٤/ ٣٥٣.



وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحمصي، قال: حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ ضحى عن حج معه من أهل بيته من بنى هاشم ببقرة. قال أبو أيوب: قلت لبقية: كم كانوا؟ قال: عدد كثير.

هكذا قال يونس، ومعمرو والزبيدي: ببقرة، لم يشكوا كما شك مالك في بدنة، أو بقرة، وكلهم جعله عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع. قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي في موضعين في موضع عن عمرة، عن عائشة، وفي موضع عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: الحديث لعمرة، والله أعلم، وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة، وكذلك رواية ابن أخى ابن شهاب صرحت بذلك أيضاً، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن علي بن موسى البغدادي بمصر، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني عروة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه بقرة.

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وغيره يقول: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وعند الأوزاعي في هذا حديث آخر، حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي بدمشق، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه، وكن متمعات لم يسم عدتهن.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

قال: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «ذبح رسول الله ﷺ عمن أعتمر معه من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن» (٤٢٨٥).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازى، قالوا: حدثنا الوليد عن الأوزاعي وذكره بإسناده وبمعناه سواء.

**قال أبو عمر:** حديث أبى هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه. ويعضدها فى قوله بقرة واحدة، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر وظاهر حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثورى، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبدالرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه فى حجة الوداع بقرة، بقرة - عن كل امرأة.

ونحو ذلك هو عندى حديث مالك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة، تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج فذكر الحديث، وفيه: قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتكم والله بالحديث على وجهه.

وقد ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ. يعنى فى حجة الوداع.

ففى هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع، وفى حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندى تفسير حديث يحيى بن سعيد لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقرة الجنس، تقول: دخل علينا بلحم بقر أى لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر تنفى أن يكون غير بقرى، وهو من بقرة واحدة.

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدى والضحايا، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه وعن أهل البيت وسواء كانوا سبعة أو أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها إنما يجزئ إذا تطوع عنهم ولا يجزئ عن الأجنيين هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر وأجاز مالك الاشتراك في الهدى التطوع على هذا الوجه ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدى الواجب بحال: لا في بدنة ولا في بقرة والحجة له فيما ذهب إليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أشرك عليا في هديه عام حجة الوداع وقد قال ﷺ في بعض ضحاياه: هذه عنى وعمن لم يضح من أمتي وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك، رحمه الله.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدى التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة.

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة.

حدثنا عبد الله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع فذكره.

وسنذكره بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى، ما فيه شفاء، لأنه أولى بذلك من ذكره هاهنا.

وفي هذا الحديث أيضاً جواز نحر البقر وذبحها، لأن في بعض الروايات ذبح وفي بعضها نحر وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز نحر البقر ويستحب فيها الذبح لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (٢٨٦).

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحر البقرة، كره ذلك جاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحر الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء: انتحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ.

\* \* \*

## كتاب الذبائح

### ١- التسمية على الذبيحة

٤٩١ - حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل سمو الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ، سمو الله عليها ثم كلوا» (٤٢٨٧).

لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، قال: حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمو الله ثم كلوا قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال البخاري: تابعه على عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوى.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مرسلًا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عينة ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندًا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سمو أتم عليه وكلوا، وكانوا حديث عهد بالكفر.

وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاکر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا حوثر بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكره.

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمي، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته

(٤٢٨٧) أخرجه البخاري عن عائشة كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها.

وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعدد ترك التسمية ونحوه. وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٤٢٨٨). وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يردده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضاً على بطلان ذلك القول: أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث، ولا يختلف العلماء أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزل في سورة الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للزكاة بوجه من الوجوه؛ لأن الميت لا تدركه زكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضاً على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية إذ يمكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا ييقين من التسمية إذ الفرائض لا تؤدي إلا ييقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات، قالوا: وأما قوله الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التميمي، قال: حدثنا أمية بن بسطام العيشي، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عمران بن عينة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «خاصمت اليهود النبي ﷺ قالوا: نأكل ما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾» (٤٢٨٩) هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود وإنما هو خاصمه المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

قال أبو عمر: المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسياً أو عامداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسي التسمية عند الذبيحة، وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمداً متلاعب بإخراج النفس على ذلك على غير شريطته عامداً دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وإنه لفسق﴾.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعاً تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروى عن ابن عباس، وأبي وائل، قالوا: إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان الجوسى لا ينتفع بتسميته إن سمي وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر: ما أعلم أحد من السلف روى عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي وناقصا مولى ابن عمر وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس.

وقد روى عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر في رجل ذبح ونسى أن يسمي، قال: يأكل. وعن يحيى بن عبد الحميد الجماني، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن في رجل ذبح ونسى أن يسمي الله، قالوا: يأكل.

وروى إسماعيل بن عليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالوا: إذا نسي الرجل أن يسمى عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمداً فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا ذبح ونسي أن يسمى فكل فإنما ذبح بملته وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسى لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمى قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قال: إنما ذبحت بدنيك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

\* \* \*

## ٢- باب ما يجوز من الزكاة عند الضرورة

٤٩٢- حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من الأنصار من بنى حارثة، كان يرعى لقحة بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فستل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: ليس بها بأس فكلوها» (٤٢٩٠).

هكذا رواه جماعة الموطأ مرسلًا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم، فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد، فنحرها بوتد؛ فقلت لزيد: وتد من



حديد أو خشب؟ قال: لا بل من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها.

**قال أبو عمر:** واللحقة: الناقة ذات اللبن، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، والشظاظ العود الحديد الطرف كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث: فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدّاً فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها؛ ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها فعلى هذا الحديث، الشظاظ: الود، وذلك كله معنى متقارب. وقال ابن حبيب الشظاظ: هو العود الذى يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة، واستشهد بقول أمية بن أبى الصلت: «بحال العروتين من الشظاظ».

**قال أبو عمر:** وقال عنزة:

إذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها  
قال الخليل: الضررة والظفر: حجر له حد، قال: الشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف، والليط: قشر القصب. والتذكية بالشظاظ، إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح والناقة الشأن فيها النحر وهو ذكاتها؛ والشظاظ لا يمكن به الذبح، لأنه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفلقة العود، لأن لها جانباً رقيقاً وذلك يسمى الشطير. وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظفر، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما؛ وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر وفلقة القصبة تسمى الليطة.

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة الشطير والظفر، فحل ذكى.

**قال أبو عمر:** وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى، إذا كانت حية في وقت الذكاة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه؛ بل قال: ليس بها بأس فكلوها، وقد قيل له أصابها الموت، فعلى ظاهر هذا الحديث إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة في المذكى جاز تذكيته.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك؟ قال: لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها، قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل.

واختلف العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>(٤٢٩١)</sup> فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئاً من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الزكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له وممن روى عنه هذا المعنى على بن أبى طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين. روى ابن عيينة وشريك وجريير عن الركين بن الربيع، عن أبى طلحة الأسدى، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيته، فقال: كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل.

وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحמיד، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها فذك وكل. وذكر ابن أبى شيبة عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن فى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ قال الحسن: أى هذه الخمس أدركت ذكاته، فكل، فقلت: يا أبا سعيد، كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت برجلها. وعن قتادة، والضحاك بن مزاحم، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه، قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف، فهى ذكية ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد، مع مجرى النفس فهى ذكية، قال: وهكذا فسرته لى أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبدالحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت، إلا ما بان منها؛ وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعى، وقد تقدم هذا من قول ابن عباس.

وقال المزنى عن الشافعى فى السبع إذا شق بطن شاة، واستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت: فلا بأس بأكلها.

قال المزنى: وأحفظ له قولاً آخر: أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ما لا حياة معه، قال المزنى وهو قول المدنيين، قال: وهو عندى أقيس على أصل الشافعى لأن قوله فى صيد البر: إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح وأمكنت ذكاته فلم يذك أنه لا يأكله، قال: وفى هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح أكله.

قال المزني: ودليل آخر من قوله أيضاً قال في كتاب الدماء: لو قطع حلقوم رجل ومريته، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر.

قال: ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر: أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر، على خلاف ما اختار المزني؛ واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى بعد ذكر المنخقة وما ذكر معها إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ قال: فمعنى الآية أكل المنخقة، والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا ذكى وفيه الحياة، كأن التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت؛ قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، تؤكل في حال دون حال، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر: وهذا أيضاً مذهب أبي حنيفة في هذه الآية وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة، فإنه ذكى ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت أكلت عنده، قال الطحاوي: وروى عن أبي يوسف في الإملاء إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه والساعتين والثلاث ونحوها فذكاها حلت، وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تؤكل، وإن ذبحت قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر ابن الخطاب كانت جراحاته متلفة، وصحت عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل كان عليه القود وإلى هذا ذهب الطحاوي وزعم أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت، أنه لا ذكاة فيها فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها.

وقال الأوزاعي: إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت.

قال أبو عمر: وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ منقطع مما قبله، غير عائد على شيء من المذكورات قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب يجعلون «إلا» بمعنى لكن، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

أن يقتل مؤمنا إلا خطأ<sup>(٤٢٩٢)</sup> يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألبتة ثم قال: إلا خطأ أى لكن إن قتله خطأ.

قال: فالاستثناء هاهنا ليس من الأول وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء كلهم يجعلون «إلا» هاهنا بمعنى لكن، وأنشد بعضهم لأبى خراش:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به      إلا السباع ومر الريح بالغرف  
أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع وطرد الريح.  
وسقام: واد لهذيل.

ومثل هذا أيضاً قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس      إلا اليعافير وإلا العيس  
أراد لكن بها اليعافير، وبها العيس، وليس بها أنيس مع هذا.  
وقال متمم بن نويرة:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها      ولا ظل إلا أن تعد من النخل  
يريد لكن تعد من النخل.

وقد يكون قوله: لا أنيس به إلا السباع، وليس بها أنيس، ولا اليعافير، ولا السباع؛ فتكون إلا بمعنى الواو، كما قيل فى قول فى قول الله عز وجل: ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا﴾<sup>(٤٢٩٣)</sup> أى ولا الذين ظلموا.  
وكما قال الشاعر:

ما المدينة دار غير واحدة      دار الخليفة إلا دار مروان  
أى إلا دار الخليفة ودار مروان، هذا كله قد قيل كما وصفنا فى معنى ما ذكرنا، وحقيقة إلا أن تحمل على صريح الاستثناء، إما متصلاً رداً للأول على الآخر، مخرجا له من جملة؛ وإما منقطعا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الأ      وارى لأيا ما أئينها  
ومن هذا الباب أيضاً وهو كثير جدا ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ      على الأرض إلا ذيل برد رجل

فكأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد؛ والترحيل: وشى فى حاشية البرد.

وقد قيل فى معنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أى لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم؛ وقيل إلا على الذين ظلموا، فعلى هذا يكون معنى الآية، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير؛ والميتة هاهنا التى تموت حتف أنفها؛ وحرم التى تموت منخنقة، وموقوذة ومتزدية، ومنطوحة، وأكيلة السبع، فعم بهذا أجناس الميتة التى كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير: لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام فحل لكم، هذا معنى قوله عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضى وجماعة المالكيين البغداديين وهو أحد قولى الشافعى ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ذكره مالك فى موطئه، وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد، عن يزيد بن عقييل بن أبى طالب قال: كانت لى عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها؛ فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر: يزيد بن عقييل هذا هو أبو مرة بن عقييل بن أبى طالب، وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبى مرة بن عقييل بن أبى طالب بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة؛ ولا أعلم أحداً من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا والله أعلم، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعلى قولهما أكثر الناس، وقال محمد بن مسلمة: إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها فأخرج معاها أو قطع عنقها لم تذك، وفى سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة، وقال غيره من أصحابنا: تذكى التى شق بطنها، نحو قول ابن حبيب. واختلف أصحاب داود فى هذا الاستثناء أيضاً على قولين: فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله، عائد عليه مخرج الجملة ما ذكى من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات فى الآية. وما ذهب إليه إسماعيل فى ذكر المتزدية وما ذكر معها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم إلا أنهما قالاً بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك: روى سعيد بن أبى عروبة ومعمّر، عن قتادة فى قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ الآية قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها، والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها، والمتزدية كانت تتردى فى البئر فتموت، فيأكلوها، والنطيحة كبشان يتناطحان، فيموت

أحدهما فيأكلونه، وما أكل السبع، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقى؛ فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾. فكل ما ذكر الله هاهنا ما خلا الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنباً يتحرك أو قائمة تركض فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا كله سواء، قال الضحاك: فإن لم تطرف له عين ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهي ميتة. وروى الشعبي عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها، وهو قول الشعبي، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس، ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

**قال أبو عمر:** قول علي وابن عباس وأبي هريرة، والتابعين الذين ذكرنا قولهم ومن تابعهم من فقهاء الأمصار، أولى ما قيل به في هذا الباب وهو ظاهر الكتاب. «وفى المستخرجة للملك وابن القاسم، أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل».

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالوا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن راهويه، قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيقر بطنها ويخرج المصارين، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس، لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية بعد وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها.

وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت، جائر ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دام الروح فيها فله أن يذكيها قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

**قال أبو عمر:** يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه فأصابها الموت، وبالله التوفيق.

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

وفيه أيضاً من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفري الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائر أن يذكى به، ما خلا السن والعظم؛ وعلى هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار، على ما نبينه إن شاء الله تعالى: أخبرني سعيد بن نصر، قراءة منى عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: ذبحت أرنيين بمروءة، فأتيتهما بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما كذا قال أبو الأحوص، وقال حماد بن سلمة، وعبدالواحد بن زياد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنيين فذبحتهما بمروءة، وذكر الحديث. وقال حماد بن سلمة أيضاً، عن داود، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد، ولم يشك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب، عن مري ابن قطري، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن أصاب أحدنا صيداً وليس معه سكين، أيدبح بالمروءة وشق العصا؟ فقال: أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله. والمروءة: فلقة الحجر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى؟ فقال رسول الله ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» (٤٢٩٤) وذكر الحديث.

فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء، إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصاً وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والسنن والظفر المنهى عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين، لأن ذلك يصير خنقاً، وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه: ذلك الخنق، فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال: منزوعة، وغير منزوعة، منهم: إبراهيم والحسن بن حي،

(٤٢٩٤) الطبراني الكبير ٣٢٠/٤ عن رافع بن خديج. وأبو داود بالضحايا باب ١٥ باب الذبيحة بالمروءة عن رافع بن خديج. والترمذي ١٤٩١ جـ ٤/٨١ كتاب الأحكام باب الزكاة بالقصب عن رافع بن خديج. وأحمد ٤٦٣/٣ عن رافع بن خديج. وعبدالرزاق بالمصنف ٨٦١٨ عن رافع بن خديج. والبيهقي بالسنن ٢٤٦/٩ عن رافع بن خديج. والطحاوي بمعاني الآثار ١٨٣/٤ عن رافع بن خديج. والحميدي برقم ٤١٠ عن رافع ابن خديج.

والليث بن سعد، وروى ذلك أيضاً عن الشافعي. وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.



## كتاب الصيد

### ١- باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

٥٩٣ - ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني حديثان:

واسم أبي إدريس هذا عائد بن عبد الله لا يختلفون فى ذلك، وهو مشهور بكنيته، من أهل الشام، من ساكنى دمشق، من كبار التابعين بها، قال ابن مسهر: كان من أرفع التابعين فى العلم بدمشق ومن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن أبى إدريس عائد الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبى خيثمة أيضاً، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى سفيان، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولاني، قال: أدركت شداد بن أوس، وفاتنى معاذ، وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقى بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الوليد بن عقبة، قال: حدثنا ابن أبى السائب عن أبيه، عن مكحول، قال: ما رأيت مثل أبى إدريس، وقال أبو زرعة: قلت لأبى عبد الرحمن بن إبراهيم، يعنى دحيما: أى الرجلين عندك أعلم؟ جيب بن نفيير الحضرمى أم أبو إدريس الخولانى؟ قال: أبو إدريس عندى المقدم، ورفع من شأن جيب لإسناده وأحاديثه ثم ذكر أبا إدريس، فقال: له من الحديث ما له ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

حديث أول لابن شهاب عن أبى إدريس الخولاني:

مالك، عن ابن شهاب، عن أبى إدريس الخولاني، عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذى ناب من السباع حرام»<sup>(٤٢٩٥)</sup> هكذا قال يحمى فى هذا الحديث بهذا الإسناد أكل كل ذى ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ. فى هذا الإسناد خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب، عن أبى

---

(٤٢٩٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد برقم ١٥ ج ٣/١٥٣٤ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٠٠/٧ كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع عن أبى هريرة. وأحمد ٢٣٦/٢ عن أبى هريرة. والطبرانى الكبير ٣٢٠/٨ عن أبى أمامة. وذكره بالكنز برقم ٤٠٨٩١ وعزاه لمسلم وأبو داود عن أبى هريرة.

إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. وأما اللفظ الذى جاء به يحىيى فى هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن أبى سفيان، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه فى باب إسماعيل من هذا الكتاب وذكرنا الحكم فى التحريم والنهى وما جاء فى ذلك من افتراق المعانى واجتماعها، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب هناك والحمد لله، وأبو ثعلبة الخشنى قد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة، بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء فى إسناده ومتنه. أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، إلا أبا أوس فإنه وافقهم فى الإسناد، وخالفهم فى المتن. فزاد فيه ألفاظا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

ومن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء، معمر، وابن عيينة، ويونس وعقيل، وعبد العزيز بن أبى سلمة وشعيب بن أبى حمزة، والليث بن سعد، وزاد فيه صالح بن أبى الأخضر، عن ابن شهاب وطء الحبلى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده سواء. وسنذكر أيضاً حديث صالح، إن شاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن الزهرى، عن أبى إدريس قال: حدثنى أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذى ناب من السباع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن «أكل كل ذى ناب من السباع» (٤٢٩٦) وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبى أويس وصالح بن أبى الأخضر، فأما حديث أبى أويس فحدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا أبو أويس عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى، قال «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمنجمة

(٤٢٩٦) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٢٣٣ ج ١٠٧٧/٢ كتاب الصيد باب ١٣ عن أبى هريرة. والبعوى بشرح السنة ٢٣٤/١١ عن أبى هريرة. والطحاوى بمشكلى الآثار ٣٧٥/٤ عن أبى هريرة.

وعن أكل كل ذى ناب من السباع (٤٢٩٧)».

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء، وهو حديث لين الإسناد، رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقى، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل الجثمة والنهبة والخطفة، وعن أكل كل ذى ناب من السباع» (٤٢٩٨) قال: والجثمة: التى تصيد بالنبل.

وقد روى الثورى، عن سهيل بن أبى صالح، عن عبيد الله بن أبى يزيد، قال: أرسلونى إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها، فقال شيخ عنده: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى خطفة، وعن كل مجثمة، وعن كل نهبة، وعن كل ذى ناب من السباع. فقال سعيد: صدق.

**قال أبو عمر:** ما أرى كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب؛ لأن ابن شهاب كان يقول: لم أسمع بحديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع.

**قال سفيان:** قال الزهرى: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابى، قال: وحدثنا محمد بن عزيز الأيلى، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب، أخبرنى أبو إدريس الخولانى، وهو عائد الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى به أبو إدريس الخولانى، وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابى، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى.

(٤٢٩٧) أخرجه البيهقى بالسنن ٣٢٤/٩ عن ابن ثعلبة الخشنى ٣٢٤/٩ عن أبى ثعلبة. وأحمد ٣٣٥/٣ عن أبى الدرداء. وابن أبى شيبه ٥٧/٧ عن أبى الدرداء. والبقوى بشرح السنة ٢٢٧/٨ عن أبى الدرداء.

(٤٢٩٨) أخرجه الترمذى برقم ١٤٧٣ ج ٤/٧١ كتاب الأطعمة عن أبى الدرداء.

قال: حدثني أنس بن عياض، قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتّن وأبوال الإبل ومرارة السبع، فقال: أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأساً، وأما ألبان الأتّن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدرى ألبانها التي تخرج من لحومها ودماها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها، فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدى، عن صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن المتعة، وأن توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب من السباع» (٤٢٩٩) ورواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، وليس ممن يحتج به فى الزهرى، وصالح بن كيسان، وإن كان ثقة، فإنه أخطأ فى هذا؛ لأن أصحاب الزهرى الثقات مالك وابن عيينة ومعمّر ويونس وعقيل لم يذكروا فى هذا الإسناد غير النهى، عن أكل كل ذي الناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الأهلية بإسناده قد تقدم لابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على، عن أبيهما، عن على من رواية مالك وغيره، ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك.

وكذلك لا يصح، عن ابن شهاب بإسناده المذكور فى هذا الباب، إلا ما قاله مالك، ومن تابعه من النهى عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية. وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر من مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن منكر لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب فى تحريم الحمر الأهلية إسناد إلا إسناد مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على بن أبي طالب، عن أبيهما، عن على، عن النبي ﷺ على ما مضى من ذلك فى كتابنا هذا.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه، وعند ابن شهاب أيضاً في هذا الباب من غير رواية مالك. حديث الربيع بن سمره، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد، والألفاظ وتمهيده.

وأما القول في معانيه فقد مضى مستوعباً مبسوطاً ممهداً في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله.

#### ٤٩٤ - إسماعيل بن أبي حكيم:

وهو مولى لبنى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وثقه النسائي وغيره، ولم يرو عنه البخاري وقيل لواء إسماعيل بن أبي حكيم لآل الزبير بن العوام، فالله أعلم. سكن المدينة، وكان فاضلاً ثقة، وتوفي بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث أحدها متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسل.

#### حديث أول: لإسماعيل بن أبي حكيم مسند:

مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» (٤٣٠٠).

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة ثقة حجة فيما نقل، سمع عن أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الأشج، وإسماعيل بن أبي حكيم، وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم، لا نهى أدب وإرشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهى تحريم، فكيف وقد جاء مفسراً في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء وهذا غاية التحريم؛ لأن التحريم في كلام

العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ (٤٣٠١) أى حرمانه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة فى ذلك الوقت لطفولته، والنهى يقتضى معنى المنع كله.

وتقول العرب: حرمت عليك دخول دارى، أى منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم فى معنى لا تدخل الدار، كل ذى منع وتحريم، ونهى وحرمان.

وكل خير جاء عن رسول الله ﷺ فيه نهى، فالواجب استعماله على التحريم، إلا أن يأتى معه أو فى غيره دليل، يبين المراد منه، أنه نذب وأدب، فيقتضى للدليل فيه، ألا ترى إلى نهى رسول الله ﷺ، عن نكاح الشغار، وعن نكاح المحرم، وعن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن قليل ما أسكر كثيره من الأشربة، وعن سائر ما نهى عنه من أبواب الربا فى البيوع، وهذا كله نهى تحريم فكذلك النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، والله أعلم.

وقد اختلف أصحابنا فى ذلك على ما سنبينه فى آخر هذا الباب، إن شاء الله، ومما يدل على أن ما رواه إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان، عن أبى هريرة فى هذا الحديث، كما رواه: ما حدثنى به أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خير كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الأهلى.

قال أبو عمر: وأما ما جاء من النهى على جهة الأدب وحسن المعاملة والإرشاد إلى المرء نهيه ﷺ عن أن يمشى المرء فى نعل واحدة، وأن يقرن بين تمرتين فى الأكل، وأن يأكل من رأس الصفحة، وأن يشرب من فى السقاء، وغير ذلك مثله كثير قد علم بمخرجه المراد منه، وقد قال جماعة من أهل العلم: إن كل نهى ثبت عن النبى ﷺ فى شىء من الأشياء ففعله الإنسان منتهكاً لحرمة وهو عالم بالنهى غير مضطر إليه أنه عاص آثم، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شىء فانتهاوا عنه وإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم» (٤٣٠٢) فأطلق النهى ولم يقيد بصفة وكذلك الأمر لم يقيد إلا بعدم الاستطاعة، فقالوا: إن من شرب من السقاء أو مشى فى نعل

(٤٣٠١) القصص الآية ٢٢.

(٤٣٠٢) والنسائى ١١١/٥ كتاب الحج باب وجوب الحج عن أبى هريرة. ومسلم كتاب الحج

٤١٢ ج٢/٩٧٥ كتاب الحج باب فرض الحج عن أبى هريرة.

واحدة أو قرن بين تمرتين في الأكل أو أكل من رأس الصفحة، ونحو هذا، وهو عالم بالنهاى كان عاصياً، وقال آخرون: إنما نهى عن الأكل من رأس الصفحة، لأن البركة تنزل منها، ونهى عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء مع جلسيه وأكيله تمرتين فى واحد، ويأخذ جلسيه ثمرة، فمن فعل فلا حرج، وكذلك النهى عن الشرب من فى السقاء خوف الهوام، لأن أفواه الأسقية تقصدها الهوام، وربما كان فى السقاء ما يؤذيه، فإذا جعل منه فى إناء رآه وسلم منه، وقالوا: فى سائر ما ذكرنا، نحو هذا، مما يطول ذكره وما أعلم أحدا من العلماء جعل النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من هذا الباب، وإنما هو من الباب الأول، إلا أن بعض أصحابنا زعم أن النهى عن ذلك نهى تنزه، وتقذر، ولا أدرى ما معنى قوله: تنزه وتقذر، فإن أراد به نهى أدب، فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذى ناب من السباع يجب التنزه عنه، كما يجب التنزه عن النجاسة، والأقذار فهذا غاية فى التحريم، لأن المسلمين لا يختلفون فى أن النجاسات محرمات العين، أشد التحريم، لا يحل استباحة أكل شئ منها، ولم يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم، ولكنهم أرادوا الوجه الذى هو عند أهل العلم نذب وأدب، لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ (٤٣٠٣).

وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر فى هذه الآية، ويلزمه على أصله هذا، أن يحل أكل الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا فى الحمر الأهلية، لأنه لا تعمل الذكاة عنده فى لحومها ولا فى جلودها، ولو لم يكن عنده محرماً إلا ما فى هذه الآية، لكانت الحمر الأهلية عنده حلالاً، وهو لا يقول هذا، ولا أحد من الصحابة، وهذه مناقضة وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين.

وقد أجمعوا أن مستحل حمر العنب المسكر كافر راد على الله عز وجل خيره فى كتابه مرتد، يستتاب فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار، وفى إجماع العلماء على تحريم حمر العنب المسكر دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرماً غير ما فى سورة الانعام، مما قد نزل بعدها من القرآن وكذلك ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الحمر الأهلية، ومن فرق بين الحمر وبين كل ذى ناب من السباع فقد تناقض، والنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع أصح مخرجاً،

وأبعد من العلل من النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنه قد روى فى الحمر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر، لقلة الظهر، وقيل أنه إنما نهى منها عن الجلالة التى تأكل الجللة وهى العذرة، وسائر القذر، قد قال بهذا وبهذا قوم، ولا حجة عنده ولا عندنا فيه، لثبوت نهى رسول الله ﷺ عن ذلك مطلقاً، وصحته، وأن ما روى مما ذكرنا لا يثبت، وسيأتى القول فى الحمر مستوعباً، فى باب ابن شهاب، من كتابنا هذا.

وأظن قائل هذا القول من أصحابنا، فى أكل كل ذى ناب من السباع، راعى اختلاف العلماء فى ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة؛ لأن الاختلاف ليس منه شىء لازم دون دليل وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ (٤٣٠٤) والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية، يريد الكتاب والسنة، هكذا فسرهم العلماء.

فأما قوله الله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً﴾ الآية، فقد اختلف العلماء فى معناها، فقال قوم من فقهاء العراقيين، ممن يميز نسخ القرآن بالسنة: إن هذه الآية منسوخة بالسنة، لنهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقال آخرون: معنى قوله هنا أى لا أجد قد أوحى إلى فى هذا الحال، يعنى فى تلك الحال، حال الوحى، ووقت نزوله، لأنه قد أوحى إليه بعد ذلك فى سورة المائدة، من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر فى الآية، فكما أوحى الله إليه فى القرآن، تحريماً بعد تحريم، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم، وليس فى هذا شىء من النسخ ولكنه تحريم شىء بعد شىء، قالوا: مع أنه ليس للحمار والسباع وذى المخلب والناب ذكر فى قوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه﴾ وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين، ثم قال: قل لا أجد فيما أوحى يعنى والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية: ﴿محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيداً فى تحريمه، حياً وميتاً لأنه ما حرم لحمه لم تعمل الذكاة فيه فكان أشد من الميتة، ولم يذكر السباع والحمر والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم، وقال آخرون: ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام التى أحلت لنا فلا يحتاج فيها إلى هذا، وقال الآخرون: هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة



فأجيبوا عن مسألتهم، كأنهم يقولون: إن معنى الآية، قل لا أجد فيما أوحى إلى مما ذكرت، أو مما تأكلون، ونحو هذا، قاله طاوس ومجاهد، وقتادة وتابعهم قوم استدلوا على صحة ذلك بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله أشياء لم تذكر في الآية، لأنه لا يختلف المسلمون في ذلك، ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، أن مجاهدًا أخبره في قول الله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه﴾، قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجد من ذلك محرما، على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة الآية، قال حجاج: وأخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، نحوه، وقالت فرقة: الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول يروى عن ابن عباس، وقد روى عنه خلافه في أشياء حرمها يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروى عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبیر، في الحمر الأهلية، وكل ذی ناب من السباع، أنه ليس شيء منها محرما وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة في ذلك، وقال أكثر أهل العلم والنظر، من أهل الأثر وغيرهم: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه رسول الله مضمون إليها وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ ولا فرق بين ما حرم الله في كتابه، أو حرمه على لسان رسوله، بدليل قول الله عز وجل ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (٤٣٠٥) وقوله: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (٤٣٠٦) وقوله: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ (٤٣٠٧) قال أهل العلم: القرآن والسنة وقوله: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٤٣٠٨) وقوله: ﴿وانك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله﴾ (٤٣٠٩) وقوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (٤٣١٠) فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه يهدى إلى صراطه، وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول، وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على أكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر نبيه ﷺ، وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصا شيئا

(٤٣٠٥) المائدة ٩٢.

(٤٣٠٦) النساء ٨.

(٤٣٠٧) الأحزاب ٣٤.

(٤٣٠٨) الحشر ٧.

(٤٣٠٩) الشورى ٥٢.

(٤٣١٠) النور ٦٣.

محرمًا على الأكل، والشارب، إلا ما فى هذه الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله فى كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما فى هذه الآية.

وقد أجمعوا على أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن عظيمة.

وقد نزل تحريم الخمر فى المائدة بعد ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذى ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ كمنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٤٣١) كحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (٤٣٢) وما أشبه هذا كثير، تركناه خشية الإطالة، ألا ترى أن الله قال فى كتابه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٤٣٣) وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضا بها المتبايعان كالمزابنة، وبيع ما ليس عندك وكالتجارة فى الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قول: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (٤٣٤) الآيات الثلاث، وأجمعوا أن نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير أبى هريرة، وأبى ثعلبة الخشنى وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روى عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثل رواية أبى هريرة وأبى ثعلبة فى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من وجه صالح قال إسماعيل بن إسحاق القاضى: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية؛ لأن ذلك مكى.

قال أبو عمر: قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحًى إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قد أوضحنا بما أوردنا فى هذا الباب بأنه قول ليس على ظاهره وأنه ليس نصاً محكماً، لأن النص المحكم ما لا يختلف فى تأويله، وإذا لم يكن نصاً كان مفتقراً إلى بيان الرسول، لمراد الله منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٤٣٥) وقد بين رسول الله ﷺ فى أكل كل ذى ناب وأكل الحمر الأهلية مراد الله، فوجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق.

(٤٣١) النساء ٢٤.

(٤٣٢) البقرة ٢٨٢.

(٤٣٣) البقرة ٢٨٢.

(٤٣٤) الأنعام ١٥١.

(٤٣٥) النحل ٤٤.

فإن قال قائل: إن الحمر الأهلية وذا الناب من السباع لو كان أكلها حراماً لكفر مستحلها، كما يكفر مستحل الميتة، ولحم الخنزير، فالجواب عن ذلك أن المحرم بأية مجتمع على تأويلها، أو سنة مجتمع على القول بها، يكفر مستحله، لأنه جاء مجيئاً يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل وما جاء مجيئاً يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله، وإن كان مخطئاً ألا ترى أن المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول فيه وإن كان قد صح عندنا النهى بتحريمه ولا يكفر من يقول بأن الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام وأن السلام ليس من فرائضها مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها وكذلك لا يكفر من قال: إن قراءة القرآن وغيرها سواء، وإن تعيين قراءتها في الصلاة ليس بواجب ومن قرأ غيرها أجزأه مع ثبوت الآثار عن النبي ﷺ، أنه لا صلاة إلا بها، وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال، ملكوا خمس ذود من الإبل، ولا من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، ولا حج إلا على من ملك زاداً أو راحلة مع إطلاق الله الإستطاعة ونفيه على لسان رسوله أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة، وأنه صام في السفر ﷺ، وهذا كثير لا يحمله من له أقل عناية بالعلم، إن شاء الله.

قرأت على عبدالرحمن بن يحيى أن على بن محمد أخبرهم، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا عبداً لله بن وهب، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤاهاهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم» (٤٣١٦).

أخبرنا عبداً لله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أشعث بن شعبة، قال: حدثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكيماً بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرياض بن سارية، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خير، فذكر الحديث، وفيه أنه أمر منادياً فنأدى أن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وإن اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: أيمسب أحدكم متكياً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما

(٤٣١٦) أخرجه مسلم كتاب الحج ٤١٢ ج ٢/٩٧٥ عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٤٧ عن أبي هريرة. وابن ماجة بالمقدمة ٢ عن أبي هريرة. والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٦٨ عن أبي هريرة.

فى هذا القرآن ألا وأنى قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا أبو عمر وعثمان بن كثير بن دينار، عن جرير بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عوف، عن المقدم بن معدى كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلئ، ولا كل ذئ ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل يقوم فعليه أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» (٤٣١٧).

وروى بقية، عن الزبيدى، عن مروان بن روبة، عن عبدالرحمن بن أبى عوف الجرشى، عن المقدم بن معدى كرب أن النبئ ﷺ قال: «ألا إنى قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته.....» (٤٣١٨) فذكره إلى آخره مثله.

وقرأت على أبى عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجئ فأقر به، أن الميمون بن حمزة الحسينى حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزنى، وقرأت على إبراهيم بن شاكر، أن محمد بن يحيى بن عبدالعزيز حدثهم، قال: حدثنا مسلم بن عبدالعزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: جميعا أخبرنا الشافعى، قال: أخبرنا سفيان، عن سالم أبى النضر، أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يخبر، عن أبيه، قال: قال النبئ ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندرى، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه» (٤٣١٩).

(٤٣١٧) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب ٦ برقم ٤٦٠٤ ج٤/١٩٩ عن المقدم بن معدى كرب. وأحمد ١٣١/٤ عن المقدم بن معدى كرب. والآجرى فى الشريعة ٥١. والخطيب بالفيقه والمتفقه ٨٩/١ عن المقدم بن معدى كرب الكندى.

(٤٣١٨) أخرجه ابن حبان ج١/١٠٧ عن المقدم بن معدى كرب. والطحاوى بالمعانى ٢٠٩/٤ عن المقدم بن معدى كرب.

(٤٣١٩) أخرجه أبو داود ٤٦ ج٤/١٩٩ كتاب السنة باب لزوم السنة عن أبى رافع عن أبيه. والترمذى برقم ٢٦٦٣ ج٥/٣٧ كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث النبئ عن أبى رافع. وابن ماجة بالمقدمة ١٣ ج٧/١ باب ٢ عن ابن عمر. والحاكم بالمستدرك ١٠٨/١ عن أبى رافع. والحميدى برقم ٥٥١ ج١/٢٥٢ عن محمد بن المنكدر مرسلًا.=

قال أبو عيينة وأخبرني به محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة أو غيره قال: «كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم، قال: فقال رجل لا تتحدثوا إلا بما في القرآن فقال له عمران بن الحصين: إنك لأحق أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات؟ والعصر أربع ركعات؟ لا يجهر في شيء منهما، والمغرب بثلاث؟ يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعة، والعشاء أربع ركعات؟ يجهر بالقراءة في ركعتين، ولا يجهر بالقراءة في ركعتين، والفجر ركعتين؟ يجهر فيهما بالقراءة» (٤٣٢٠).

قال: وقال عمران: لما نحن فيه يعدل القرآن أو نحوه من الكلام، قال علي: ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ولكنه كانت زلة منه.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا بقية بن الوليد عن محفوظ بن مسور الفهرى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «يوشك أحدكم يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه حلال أحللتناه، وما كان فيه حرام حرمتناه إلا من بلغه عنى حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه» (٤٣٢١).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ: أكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب، والنمر، والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله.

= والطبراني الكبير ٢٩٥/١ عن أبي رافع. والأجرى بالشرعية برقم ٥٠. والبعوى بشرح

السنة ٢٠١/١ عن أبي رافع. والبيهقي بالدلائل ٢٤/١ عن أبي رافع.

(٤٣٢٠) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٣٤/٢.

(٤٣٢١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٣١/٢ عن جابر. والخطيب بالفتاوى والمتفق ٩٠/١

عن جابر. وذكره بالكنز برقم ٩٨٦ وعزه السيوطي لأبي حنيفة السجزي في الإبانة عن

جابر.

واحتجوا بحديث الضبع فى إباحة أكله وهى سبع، وهو حديث انفرد به عبدالرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به، قال على بن المدينى: عبدالرحمن بن أبى عمار، ثقة مكى حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد ابن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية وابن جريج، وجريز بن حازم، أن عبد الله بن عبيد ابن عمير حدثهم، قال: أخبرنى عبدالرحمن بن أبى عمار أنه سأل جابر بن عبد الله، عن الضبع فقال: أأكلها؟ فقال: نعم. قال: أصيد هى؟ قال: نعم، قال: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن أبى عمار، عن جابر قال: «جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا» (٤٣٢٢) واحتجوا أيضًا بما ذكره ابن وهب وعبدالرزاق جميعا، قالوا: أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره أن رجلا أخبر عبد الله بن عمر، أن سعد بن أبى وقاص، كان يأكل الضباع، فلم ينكره عبد الله بن عمر، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبى الأسود محمد بن عبدالرحمن: إنه سمع عروة بن الزبير يقول: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا، قالوا: والضبع سبع لا يختلف فى ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها علمنا أن نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه وإنما هو نوع آخر، والله أعلم، وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس هذا قول الشافعى ومن تابعه.

قال الشافعى: ذو الناب المحرم أكله هو الذى يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، قال: ويؤكل الضبع والثعلب، وهو قول الليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شئ من سباع الوحوش كلها، ولا أهر الوحشى، ولا شئ من سباع الوحش ولا بأس بأكل سباع الطير، زاد ابن عبدالحكم فى حكايته قول مالك، قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلا فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التى نهى رسول الله ﷺ عن أكلها.

وروى عن أشهب، عن عبدالعزيز، أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى، وقال ابن

(٤٣٢٢) أخرجه الدارقطنى بالسنن ٢/٢٤٥ عن جابر. والبيهقى بالسنن ٥/١٨٣ عن جابر.

والحاكم ١/٤٥٣ عن جابر. وابن خزيمة ٢٦٤٨ عن جابر. والخطيب فى تاريخه ٥/١٦٨

عن جابر.

وهب: وقال لى مالك: لم أسمع أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا، ينهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير، قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل ذى ناب من السباع، قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

**قال أبو عمر:** أما اختلاف العلماء فى أكل كل ذى مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف، فسنذكره فى باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، إن شاء الله عند قول رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم فذكر منها الغراب والحدأة» (٤٣٢٣) وذلك أولى المواضع بذكره، وبالله العون لا شريك له.

وأما الآثار المرفوعة فى النهى عن أكل كل ذى ناب مخلب من الطير فأكثرها معلومة، وسنذكرها فى باب نافع، إن شاء الله، والحجة للمالك وأصحابه فى تحريم أكل كل ذى ناب من السباع عموم النهى عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعا من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهى على ما يوجهه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها فى مخاطباتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبى عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به، إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روى النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع من طرق متواترة عن أبى هريرة وأبى ثعلبة وغيرهما، عن النبى ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبى عمار.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهرى، قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر، وقال قتادة: ليس بسبع، ورخص فى أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى، وأما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ذو الناب من السباع المنهى عن أكله، الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البرى، والأهلى، والوبر، قالوا: وابن عرس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع.

---

(٤٣٢٣) أخرجه البخارى ج٤/٢٦١ كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب يقتلن فى الحرم عن عائشة. ومسلم كتاب الحج رقم ٦٨ ج٢/٨٥٧ باب ما يندب للمحرم قتله عن عائشة. والنسائى ٢٠٨/٥ كتاب الحج باب ما يقتل فى الحرم عن عائشة. وابن ماجه ٣٠٨٧ ج٢/١٠٣١ كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم عن عائشة. وأحمد ٩٧/٦ عن عائشة. والبعغرى بشرح السنة ٢٦٧/٧ عن عائشة. وابن خزيمة ٢٦٦٩ عن عائشة.

قال أبو يوسف: فأما الوبر، فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله، لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور: كل ذلك سبيع مثل الثعلب وابن عرس.

**قال أبو عمر:** أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازة أكله وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع مفترس، والله أعلم، ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرني رجل من ولد سعيد ابن المسيب، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن الورل، فقال: لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه، قال عبدالرزاق: والورل شبه الضب، وأجاز الشعبي أكل الأسد والفيل وتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ الآية، وقد كره أكل الكلب والتداوى به وهذا خلاف منه واضطراب، وكره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب وروى عن النبي ﷺ في الكلب، قال: طعمه جاهلية، وقد أغنى الله عنها. وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن يزيد بن عبد الله السعدي، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع، فقال: إن أكلها لا يصلح. ومعمّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأساً، قال معمّر: وسألت عطاء الخراساني عن اليربوع فلم ير به بأساً، قال: وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر فلم ير به بأساً، وقال ابن وهب: أخبرني عبدالعزيز بن محمد المدني، قال: بلغني عن عامر الشعبي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد» (٤٣٢٤).

**قال أبو عمر:** وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول، والحسن ولم يجيزوا بيعه، وقال: عبدالرزاق عن معمّر، عن أيوب سئل بمجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

**قال أبو عمر:** لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحداً أُرخص في أكله، والكلب، والفيل، وذو الناب، كله عندي مثله والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه لأنه ينهى عن نفسه بزر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب إلا

(٤٣٢٤) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد الإجماع على نجاسته في كتاب الأطعمة. وأخرج عبدالرزاق بالمصنف ٥٢٩/٤ وابن أبي شيبة ٣٢٤/٨ كلاهما عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام وقد حرمه الجمهور وكرهه مالك كذا قال الدمي في حياة الحيوان ٤٢٥/٢.



قوم منهم نفر من فقفس، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي:

يا فقفسى لم أكلته لمه      لو خافك الله عليه حرمه  
فما أكلت لحمه ولا دمه

**قال أبو عمر:** يعنى قوله: لو خافك الله عليه حرمه، أى أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف على أكله إلا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحداً على شيء ولا على غير شيء ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك وأظن الشعر لأعرابى لا يقف على مثل هذا من المعنى، والله أعلم. حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبى عدى عن داود، قال: سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب، قال: إن تداوى به، فلا شفاء الله، قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن مغيرة، عن أبى معشر، عن إبراهيم أنه أصابه حمى ربيع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله، قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: الثعلب من السباع.

**قال أبو عمر:** من رخص فى الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص فى ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ وقد ذكرنا وجه التأويل فى ذلك، وذكرنا ما جاء عن النبى ﷺ من الرخصة فى أكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس وسعد، فى الضبع أنها صيد يفديها المحرم بكبش ومعلوم أنها ذات ناب، وقال عبدالرزاق: أخبرنا الثورى، عن سهيل بن أبى صالح، قال: جاء رجل من أهل الشام فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له: إن قومك يأكلونها، فقال: إن قومى لا يعلمون. قال سفيان: هذا القول أحب إىّ فقلت لسفيان: فأين ما جاء عن عمر وعلى وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع؟ فتركها أحب إىّ وبه نأخذ.

**قال أبو عمر:** ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله، ويترك إلا النبى ﷺ فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً والحجة فيما قال ﷺ وليس فى قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة فى رضاع الكبير وفى لبن الفحل وترك قول ابن عباس فى العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر فى تضعيف القيمة على المزنى، وفى تبديته المدعى عليهم باليمين فى القسامة وفى أن الجنب لا يتيمم وغير ذلك من قوله كثير وترك قول ابن عمر فى أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين،

وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير وترك قول على في أن المحدث في الصلاة يبنى على ما مضى منها وفي أن بنى تغلب لا تؤكل ذبائحهم، وغير ذلك مما روى عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير تكير أن يخفى على صاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ ألا ترى أن عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستيذان ما علمه غيره، وخفى على أبي بكر حديث توريث الجدة فغيرهما أخرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضاً بضائرهم رضى الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين: ما سمعت بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حيناً.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

قال أبو عمر: روى عن خزيم بن جزى رجل من الصحابة أنه قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: «جئت أسألك عن أحفاش الأرض، قال: سل عما شئت، فسألته عن الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه، فقلت: إني أكل مال لم تحرم قال: إنها فقدت أمة وإنى رأيت خلقاً رابى، قال: وسألته عن الأرنب فقال: لا أكله ولا أحرمه، قال: إني أكل ما لم تحرم، قال: إنها تدمى، قال: وسألته عن الثعلب، فقال: ومن يأكل الثعلب؟ وسألته عن الضبع، فقال: ومن يأكل الضبع؟ قال: وسألته عن الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟» (٤٣٥).

وهذا حديث قد جاء إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبد الرحمن بن معقل صاحب الدثنية، وهو رجل يعد في الصحابة نحو

---

(٤٣٥) أخرج نحوه البخارى عن أبي هريرة ١٩٦/٩ ومسلم ج٣/ ١٥٤٢ عن ابن عمر بنحوه. والترمذى برقم ١٧٩٠ عن ابن عمر ج٤/ ٢٥١ بنحوه. وابن ماجة برقم ٣٢٤٥ ج٢/ ١١٧٣ عن عائشة كتاب الطب بنحوه. وأحمد ٩/٢ عن ابن عمر بنحوه. وعبد الرزاق عن ابن عباس بنحوه ج٤/ ٥١٠ برقم ٨٦٧١.

هذا الحديث، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضيع؟ قال: لا آكله، ولا أنهى عنه، قال: قلت: ما لم تنه عنه فإنني آكله، قال: قلت: يا رسول الله، فما تقول في الضب؟ قال: لا آكله ولا أنهى عنه، قال: قلت: ما لم تنه عنه فإنني آكله، قال: قلت: ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكلها ولا أحرمها قال: قلت: ما لم تحرمه فإنني آكله، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الذئب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟.

وهو أيضًا حديث ضعيف وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول وهو حديث لا يصح عندهم، وعبدالرحمن بن معقل لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يصح صحبه وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليقف عليهم ولرواية الناس لهما ولتبيين العلة فيهما. وأما جلود السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر: الذكاة عنده في السباع لجلودها، أكمل طهارة في هذه الرواية، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في المدونة: لا يصلى على جلد الحمار وإن ذكى وقوله: إن الحمار الأهلى لا تعمل فيه الذكاة، وقال ابن حبيب في كتابه: إنما ذلك في السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة بها ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب: ولو أن الدواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة فيها إلا الفرس فإنه لو ذكى حل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه، وقال أشهب: أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت ما لم تدبغ، قال: وأرى أن يفسخ البيع فيها ويفسخ ارتهاؤها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بالجهالة لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذى ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجة أن ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرًا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه؟.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ إلا أبا ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، فإنه قال في

كتابه فى جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذكى حل أكله فمات، لم يتوضأ فى جلده، ولم ينتفع بشى منه حتى يدبغ فقد طهر قال: وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ فى جلده وإن دبغ، قال: وذلك أن النبى ﷺ قال فى جلد شاة ماتت: «ألا دبغتم جلدها فانتفعتم به؟ ونهى عن جلود السباع»<sup>(٤٣٢٦)</sup> قال: فلما روى الخبران أخذنا بهما جميعاً؛ لأن الكلامين جميعاً لو كانا فى مجلس واحد كان كلاماً صحيحاً ولم يكن فيه تناقض قال: ولا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ فى جلد خنزير وإن دبغ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكى، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت وإن يتوضأ فيها قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير، إذ كانت العلة واحدة.

وذكر عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أن علياً كره الصلاة فى جلود البغال.

قال أبو عمر: ما قاله أبو ثور صحيح فى الذكاة، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله إلا أن قوله ﷺ: «كل إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٤٣٢٧)</sup> قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل فى ذلك فخرج بإجماعهم هذا إن صح أن للخنزير جلدًا يوصل إليه ويستعمل وإن كان أصحابنا قد اختلفوا فى ذلك، على ما سنذكره ونوضحه، فى باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه قال: «كل إهاب دبغ فقد طهر» إن شاء الله.

والحديث الذى ذكر أبو ثور، فى النهى عن جلود السباع حدثناه جماعة، منهم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبى عروبة، عن قتادة، عن أبى المليح ابن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع، وقال محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وحكاها أيضاً عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشىء من جلودها، إلا أن يدبغ.

(٤٣٢٦) أخرجه النسائى ١٧٣/١ عن ابن عباس كتاب الفرع والعتيرة. وأبو داود برقم ٤١٢٠ ج ٤/٦٤ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن ميمونة.

(٤٣٢٧) أخرجه النسائى ١٧٣/٧ عن ابن عباس. والترمذى برقم ١٧٢٨ ج ٤/٢٢١ كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت عن ابن عباس. وابن ماجه ٣٦٠٩ ج ٢/١١٩٣ كتاب اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت عن ابن عباس. وأحمد ٢١٩/١ عن ابن عباس. والدارمى ٨٥/٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٦/١ عن ابن عباس. والحميدى برقم ٤٨٦. وشرح معانى الآثار ٤٦٩/١ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: قول ابن عبدالحكم، وما حكاه أيضاً عن أشهب في تذكاة السباع عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز، والعراق، والشام، وهو الصحيح وهو الذى يشبه أصل مالك في ذلك ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدليل عليه ولو لم يختبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرم، أن ذلك لا يكون ذكاة للمذبح، للنهي الوارد فيه، وبالحنزير أيضاً، وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعلم فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ، هذا أولى الأقاويل في هذا الباب، ولما رواه أشهب عن مالك، وجه أيضاً، وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح، إلا ما ذكروا من تأويلهم في النهي أنه على التنزه لا على التحريم وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل.

\* \* \*

## ٢- باب ما جاء في جلوه الميتة

٤٩٥- حديث خامس لابن شهاب عن عبيدا لله مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: ألا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: رسول الله ﷺ إنما حرم أكلها» (٤٣٢٨).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده أيضاً وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم، والشافعي، ورواه القعنبي، وابن بكير، وجويرية ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن النبي ﷺ مراسلاً، والصحيح فيه اتصاله وإسناده.

وكذلك رواه معمر ويونس والزيدي وعقيل كلهم، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء، وكان ابن عيينة يقول مراراً كذلك ومراراً يقول فيه عن ابن عباس، عن ميمونة وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيدا لله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أعطيت مولاة لي من الصدقة، فذكر الحديث وزاد: ودباغ إهابها طهورها.

واتفق معمر، ومالك ويونس على قوله: إنما حرم أكلها - إلا أن معمرًا قال: لحمها وذلك سواء ولم يذكر واحد منهم الدباغ، وكان ابن عيينة يقول: لم أسمع أحدًا يقول: إنما حرم أكلها، إلا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير على ذكر الدباغ في هذا الحديث، عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه ومرة لا يذكره ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه.

قال: وأما ذكر الدباغ فيه فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب عن عقيل ومن رواية بقية، عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين. ولم يذكر مالك ولا معمر ولا يونس: الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتى، قال: وأما من غير رواية الزهري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس.

**قال أبو عمر:** قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة وعطاء وابن أبي الجعد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: دباغ الإهاب طهوره. وذكرنا هناك ما روى في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ وما قاله العلماء في ذلك ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة، والحمد لله، وكل ما يجب من القول في هذا الباب فقد مضى ممهدًا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم عن ابن وعلة، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطراب به، عن الزهري في هذا الحديث قد قاله غيره، عن ابن شهاب واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليدين كثير جداء، وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة.

قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبيننا الحجة على من أنكر الدباغ بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن ما يدخل في معنى هذا الباب ويفسر المنع من بيع ما لا يحل أكله، ويقضى على أن المأكول كله من الميتة حرام وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث: إنما حرم أكلها ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف، وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميتة» (٤٣٢٩).

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهى حية حلال، وفى هذا بيان ما ذكرنا.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، فإن معناه حتى يدبغ بدليل أحاديث الدباغ، وقد أوضحنا هذا فى باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه فى الأمشاط وغيرها زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم، وليس كذلك العظم واحتجوا بقوله فى هذا الحديث: إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل.

قالوا: فكل ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به لقوله: إنما حرم أكلها، وممن رخص فى أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة ابن سيرين وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وأصحابه، قالوا: تغسل ويتنفع بها وتباع وتشترى، وبه قال الليث بن سعد، إلا أنه قال: تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص فى بيعها ولا الانتفاع بها عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس، والشافعى، واختلف فيها عن الحسن البصرى.

من حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما، والعظم ميتة بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَحْمِلِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾<sup>(٤٣٣٠)</sup> وأنه لا يؤخذ من الحى ولهم فى ذلك ما يطول ذكره.

#### ٤٩٦ - حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصرى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٤٣٣١)</sup>.

قد تقدم القول فى هذا الإسناد وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

روى هذا الحديث، عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة وهشام بن سعد وسليمان بن بلال.

= حية عن تميم الدارى. والحاكم بالمستدرک ١٢٤/٤ عن ابن عمر. والطحاوى بمشکل الآثار ٤٩٦/١ عن أبى واقد الليثى. وذكره الحافظ تلخيص الخبير ٢٨/١.

(٤٣٣٠) يس ٧٨.

(٤٣٣١) أخرجه مسلم ج١/٢٧٧ كتاب الحيض باب ٢٧ رقم ١٠٥ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤١٢٣ ج٤/٦٥ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ٢٠/١ عن ابن عباس. والبغوى بشرح السنة ٩٧/٢ عن ابن عباس. وذكره الزيلعى بنصب الراية ١١٦/١ عن ابن عمر.

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم الققعاق بن حكيم، وأبو الخير اليزنى وزيد بن أسلم.

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهراً من الأهب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: أنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة وفي قوله ﷺ: «أما أهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٤٣٣٢)</sup> نص ودليل فالنص طهارة الإهاب بالدباغ والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهراً فهو نجس والنجس رجس محرم فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديث معارضاً لرواية من روى في هذه الشاة الميتة إنما حرم أكلها، ولرواية من روى في الميتة إنما حرم أكلها، ولرواية من روى إنما حرم لحمها، ومبيناً لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(٤٣٣٣)</sup>. كما كان قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤٣٣٤)</sup> بيانا لقول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤٣٣٥)</sup>.

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ. وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع وهو قول روى عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على أنه قد روى عنهما خلافاً: والأشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس: حديث شاة ميمونة، وهو «أن رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة، فقال: ألا استمتعتم

(٤٣٣٢) أخرجه الترمذى برقم ١٧٢٨ ج٤/٢٢١ كتاب اللباس باب جلود الميتة عن ابن عباس. والنسائي ج٧/١٧٣ كتاب الفرع والعنبرة باب ٤ عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٣٦٠٩ ج٢/١١٩٣ كتاب اللباس باب جلود الميتة عن ابن عباس. وأحمد ٢١٩/١ عن ابن عباس. والدارمى ٨٥/٢ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٦/١ عن ابن عباس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠ عن ابن عباس. والدارقطنى ٤٨/١ عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٢١٨/١٠ عن ابن عمر.

(٤٣٣٣) المائدة ٣.

(٤٣٣٤) أخرجه الطحاوى بشرح المعانى ١٦٦/٣ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٣٣٤٥ وعزاه السيوطى لابن حبان عن عائشة.

(٤٣٣٥) المائدة ٣٨.



بإهابها؟ قالوا: وكيف يا رسول الله، وهى ميتة؟ قال: إنما حرم لحمها» (٤٣٣٦).

قال معمر: وكان الزهرى ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال.

قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت أحدًا قال ذلك قبل الزهرى.

وروى الليث، عن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب، عن جلد الميتة، فقال: حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، «أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها» (٤٣٣٧).

قال ابن شهاب: لا نرى منها بالسقاء بأسًا ولا يبيع جلدها وابتاعه وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث معمر ويونس ومالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فى قصة شاة ميمونة لم يذكرها الدباغ أيضًا، والدباغ موجود فى حديث ابن عيينة والأوزاعى وعقيل والزبيدى وسليمان بن كثير وزيادة من حفظ مقبولة، وذكر الدباغ أيضًا موجود فى هذه القصة من حديث عطاء، عن ابن عباس.

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» (٤٣٣٨).

وقال ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: «أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت، فقال

(٤٣٣٦) أخرجه النسائى ١٦٢/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب ٤ عن ميمونة وأحمد ٣٦٥/١ عن ابن عباس. والدارقطنى ٤٢/١ عن ابن عباس.

(٤٣٣٧) أخرجه البخارى ج ٢/٢٥٥ كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبى عن ابن عباس. ومسلم ج ١/٢٧٦ كتاب الحيض رقم ١٠٠ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ عن ابن عباس. وأبو داود ج ٤/٦٤ كتاب اللباس باب ٤٠ عن ابن عباس. والنسائى ١٧٢/٧ عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٣٦١٠ ج ٢/١١٩٣ كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة عن ابن عباس. وأحمد ٢٦١/١ عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١٥/١ عن ابن عباس. والطبرانى الكبير ١٦٧/١١ عن ابن عباس. وابن أبى شيبه ٣٧٩/٨ عن ميمونة. والبغوى بشرح السنة ٩٨/٢ عن ابن عباس.

(٤٣٣٨) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٦١٠ ج ٢/١١٩٣.

النبي ﷺ: ألا دبغتم إهابها» (٤٣٣٩) فجاء ذكر الدباغ فى هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث فى قوله: إنما حرم أكلها، وكان الليث ابن سعد يقول بقول ابن شهاب فى ذلك، ذكر الطحاوى، قال: وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بيعت، لأن رسول الله ﷺ أذن فى الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

قال أبو جعفر الطحاوى: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.

قال أبو عمر: يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره، وهو قول يأباه جمهور العلماء وقد ذكر ابن عبدالحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب فى ذلك، وذكره ابن خويز منبذاد فى كتابه، عن ابن عبدالحكم أيضاً، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالاً فلا يبيعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ، قال ابن خويز منبذاد: وهو قول الزهرى والليث بن سعد، قال: والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبدالحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع بها فى الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه، ولا يؤكل فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك.

وفى المدونة لابن القاسم: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى إن ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج أن مالكا، قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شىء عليه.

قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسى.

قال أبو عمر: ليس فى تقصير من قصر عن ذكر الدباغ فى حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من لم يثبتها والآثار المتواترة، عن النبى ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جداً.

(٤٣٣٩) أخرجه النسائى ج٧/ ١٧٢ كتاب الفرع والعتيرة باب ٤ عن ابن عباس. وأبو داود ج٤/ ٦٤ كتاب اللباس باب فى إهاب الميتة برقم ٤١٢٠ عن ميمونة. وأحمد ٣٣٦/٦ عن ميمونة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٨٨ عن ميمونة. والطبرانى بالكبير ١١/ ١٦٧ عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٢٧٣١٧ وعزاه السيوطى لعبد الرزاق فى المصنف عن ميمونة.

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» (٤٣٤٠).  
رواه مالك عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة.

وروى إسرائيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «دباغ جلود الميتة ذكاتها» (٤٣٤١).

ورواه شريك عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، أن عبدا لله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع «أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو اتخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ» (٤٣٤٢).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير، قال: حدثنا الحسين بن محمد المروزي، قال: حدثنا شريك عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها طهورها» (٤٣٤٣).

(٤٣٤٠) أخرجه أبو داود برقم ٤١٢٤ ج ٤/٦٥ كتاب اللباس عن عائشة. والنسائي ج ٧/١٧٦ كتاب العقيدة باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت عن عائشة. وأحمد ١٠٤/٦ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١ عن عائشة. والبخاري بشرح السنة ١٠٠/٢ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٧٣١٥ وعزاه لعبدالرزاق عن عائشة. وابن أبي شيبة ٣٧٨/٨ عن عائشة.

(٤٣٤١) أخرجه النسائي ١٧٤/٧ كتاب الفرع والعنبرة باب جلود الميتة عن عائشة. وأحمد ٤٧٦/٣ عن سلمة بن الحقيق. وذكره الزيلعي بنصب الراية ١١٧/١ عن عائشة. وأخرجه ابن حبان ٢٩١/٢ عن عائشة. والدارقطني ٤٦/١ عن قتادة.

(٤٣٤٢) أخرجه أبو داود ج ٤/٦٥ كتاب اللباس باب في إهاب الميتة عن عبدا لله بن مالك بن حذافة عن أمه. والنسائي ١٧٥/٧ كتاب الفرع والعنبرة باب ما يدفع به جلود الميتة عن ميمونة. وأحمد ٣٣٤/٦ عن ميمونة. والبيهقي بالكبرى ١٩/١ عن ميمونة. والدارقطني ٤٥/١ عن ميمونة. والبخاري بشرح السنة ٩٨/٢ عن ميمونة.

(٤٣٤٣) أخرجه أبو داود برقم ٤١٢٥ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن سلمة بن الحقيق.

خالف شريك إسرائيل في إسناده.

وروى منصور عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق.

ورواه شعبة، وهشام وغيرهما، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، «أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت فدعا بماء عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا قربة ميتة، فقال: أو ليس قد دبغته؟ قالت: بلى، قال: فإن ذكاته دبغه» (٤٣٤٤) هذا لفظ حديث هشام، وفي حديث شعبة: دبغه طهوره.

وفي رواية منصور، عن الحسن، قال: ذكاة الأديم دبغه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عمرو ابن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة «أن دبغه أذهب خبثه ورجسه، أو نجسه» (٤٣٤٥).

والآثار بهذا أيضاً عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين كثيرة جداً فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ، ولا لمن ذهب إلى ذلك، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أقول: إن جلد الشاة لا يموت بموت الشاة؟ وأنه كاللبن، أو الصوف، فإن قال: نعم بأن جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم والشحم ومعلوم أن الجلد فيه دسم وودك وأكله لمن شاء ممكن كما كان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس، ولا نظر، ولا معقول، لأن الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم، وإن قال: إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله عز وجل قد حرم الميتة، وتحريمه على الإطلاق إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، وقد خص الجلد بعد الدباغ، والأصل في الميتة عموم التحريم، ولم يخص إهابها بشيء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى إلى قوله ﷺ ذكاة الأديم طهور وقوله ﷺ: «دبغه أذهب خبثه ونجسه» وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر وما كان كذلك

= والنسائي ١٧٤/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة عن عائشة. وأحمد ٢٧٩/١

عن ابن عباس. والدارمي ٨٦/٢ عن ابن عباس. والبيهقي بالكبرى ١٧/١ عن ابن عباس.

(٤٣٤٤) أخرجه النسائي ١٧٤/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة عن عائشة. وأحمد ٧/٥

عن عائشة. والحاكم بالمستدرک ١٤١/٤ عن سلمة بن المحبق. والطبرانی الكبير ٥٣/٧ عن

سلمة بن المحبق. والدارقطني ٤٥/١ عن سلمة بن المحبق.

(٤٣٤٥) أخرجه أحمد ٣١٤/١ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرک ١٦١/١ عن ابن عباس. وابن

خزيمة برقم ١١٤ عن ابن عباس.

لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر في هذا واضح وعليه فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب، والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وفى هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول، وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله ابن عكيم، قال: «قرأ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» (٤٣٤٦).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم، قال: حدثنا الثقفى عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (٤٣٤٧).

قال أبو عمر: هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم قال: انطلقت مع الأشياخ حتى أتينا عبد الله بن عكيم، وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان، عن خالد، والمعنى واحد. وقال شعبة عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى على ما تقدم وكذلك رواه منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم. ورواه القاسم بن خميرة عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا يتفعوا من الميتة بشيء، وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ.

(٤٣٤٦) أخرجه أبو داود ٦٦/٤ كتاب اللباس باب من روى أن لا يتفع بإهاب الميتة برقم ٤١٢٧ عن عبد الله بن عكيم.

(٤٣٤٧) المصدر السابق ٦٦/٤ برقم ٤١٢٨ عن الحكم بن عتيبة.

**قال أبو عمر:** ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس، وعائشة، وسلمة بن المحبق، وغيرهم عن النبي ﷺ: أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال: دباغها طهورها، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل أن لا يكون مخالفاً له فليس لنا أن نجعله مخالفاً، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، ويمكن استعمالهما: بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ. فكان قوله ﷺ: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، قبل الدباغ، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر، فممكناً أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة، أو دون جمعة، والله أعلم.

وروى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوى، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب: قد روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد، ولا يذهب بنجاسته، وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث، عن محمد، قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً عمر وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر.

وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: أن لا تلبسوا إلا ذكياً، قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة وتكره لباس الفراء منها. قال لها محمد بن الأشعث: ألا نهدي لك من الفراء التي عندنا؟ فقالت: أخشى أن تكون ميتة، فقال: ألا نذبح لك من غنمنا؟ قالت: بلى، واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريماً عاماً لم يخص منها شيئاً بعد شيء، فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعاً واحتج أيضاً بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ (٤٣٤٨) ويقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت. هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه، لأن قوماً يقولون: عن ابن عباس، عن ميمونة. وقوماً يقولون: عن ابن عباس عن سودة. وقوماً يقولون: عن

ابن عباس، عن سودة. ومرة جعلوها لميمونة. ومرة يجعلون الشاة لسودة. ومرة جعلوها لمولاة ميمونة. ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ.

**قال أبو عمر:** هذا كله ليس باختلاف يضر؛ لأن الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يظهر إهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله.

وممكن أن يكون ذلك كله، أو بعضه.

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعله: قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وذلك ثابت عنه ﷺ وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة؛ والسنة هي المينة عن الله مراده من مجملات خطابه.

وأما ما روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب لأنهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي يحيى الهذلي، عن أبي وائل، عن عمر، قال: «دباغ الأديم ذكاته» (٤٣٤٩).

وروى هشام وهمام عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن ابن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنه سأها عن الفراء، فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى؛ لأن الأعمش يروى عن إبراهيم وعمار بن عمير جميعاً عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: دباغ الأديم ذكاته. وأكثر أحوال الرواية عن عمر، وابن عمر، وعائشة أن تحمل على الاختلاف فيسقطها، والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكره من نعلي موسى ﷺ، فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ «وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ» هذا على أن في شريعتنا،

ومنهاجنا الذى أمرنا باتباعه قول رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا إِيَّاهُابُ دَبِغْ فَقَدْ طَهَرَ» (٤٣٥٠).

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يستل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغه، فقال: إن كان لبسه وهو يتأول: أَيُّهَا إِيَّاهُابُ دَبِغْ فَقَدْ طَهَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِيَ خَلْفَهُ، قيل له: فتراه أنت جائرًا، قال: لا، نحن لا نراه جائرًا لقول النبي ﷺ: لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِيَّاهُابٍ، وَلَا عَصْبٍ وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِيَ خَلْفَهُ، فقليل له: كيف وهو مخطئ في تأويله؟ فقال: وإن كان مخطئا في تأويله ليس من تأول كمن لا يتأول ثم قال: كل من تأول شيئا جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه أو عن أحدهم، فيذهب إليه فلا بأس أن يصلى خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر، لأنه قد تأول قليل له: فإن من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب بإهاب فنفض يده وقال: ما أدرى أى شيء هذا القول؟ ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه يعنى إذا كان تأويله له وجه فى السنة.

قال أبو عمر: ما أنكره أحمد من قول القائل: إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها إهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال: إنما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومسك.

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت أن العرب تسمى كل جلد إهابا، واحتجت بقول عنزة:

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

واختلف الفقهاء أيضا بعد ما ذكرنا فى حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هى طهارة كاملة فى كل شيء كالمذكى أو هى طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به فى شيء دون شيء، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر، قال: وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ فى كل شيء من البيع، وغيره، وكرهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصارى وعامة علماء الحجاز، وقال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح، عن خالد بن أبى عمران، أنه قال: سألت القاسم، وسالما عن جلود الميتة إذا دبغت، أيحل ما يجعل فيها؟ قالوا: نعم، ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت.

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها، قال: وقد روى عن الزهرى مثل ذلك.



حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسى مولى لهم دمشقى، قال: سألت الأوزاعى عن جلود الميتة، فقال: حدثنى الزهرى أن دباغها طهورها.

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الأوزاعى، والليث بن سعد، وهو قول سفيان الثورى، وأهل الكوفة. وكذلك قال الشافعى وأصحابه، وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وهو قول مالك بن أنس، إلا أن مالكا من بين هؤلاء كان يرخص فى الانتفاع بها بعد الدباغ، ولا يرى الصلاة فيها، ويكره بيعها وشراءها.

قال أبو عبد الله: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها فى كل شيء وهو القول الذى نختاره ونذهب إليه.

قال أبو عمر: قوله: أطلق الانتفاع بها فى كل شيء، يعنى الوضوء فيها والصلاة فيها وبيعها وشراءها وسائر وجوه الانتفاع بها وبثمنها كالجلود المذكاة سواء وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز، والعراق من أهل الفقه والحديث وممن قال بهذا الثورى والأوزاعى، وعبد الله بن الحسن العنبرى، والحسن بن حى، وأبو حنيفة، والشافعى وأصحابهما، وهو قول داود بن على والطبرى، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك كل هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.

وذكر ابن وهب فى موطئه عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح جميعاً، عن خالد بن أبى عمران، قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت أكل ما جعل فيها، قالوا: نعم ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت.

قال ابن وهب: وأخبرنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الفرو من جلود الميتة يصلى فيها، قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ؟.

قال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة فى جلود الميتة إذا دبغت، ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها، والشرب منها، والوضوء فيها.

قال أبو عمر: فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ، أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد: لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وأن لم تدبغ لأن النبى ﷺ أمر أن ينتفع بها.

قال أبو عمر: هذا القول مأخوذ والله أعلم عن ابن شهاب وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية والحمد لله.

ومن حجة من ذهب إلى أن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة وأجاز الشرب منها والاستقاء بها والصلاة عليها وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه، قال: حدثني ابن وعلة السبئي، قال: سألت عبدا لله بن عباس، فقلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا الجحوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت: رأى تراه، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغها طهورها» (٤٣٥١).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: دباغها طهورها.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح عن الليث، قال: حدثني هشام، حدثني زيد بن أسلم، عن ابن وعلة السبئي، قال: «سألت عبدا لله بن عباس، عن أسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها؟ قال: لا أدري ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر» (٤٣٥٢).

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخير معنى عموم الانتفاع به، وحمل الحديث على ظاهره، وعمومه، وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقا غير مقيد بشيء، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره: أن دباغ الأديم طهوره.

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك.

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربة، وشبهها، ولا تباع، ولا يتوضأ فيها، ولا يصلى عليها، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة ومن حجتهم إن الله

(٤٣٥١) سبق برقم ٤٣٤١.

(٤٣٥٢) أخرجه مسلم بنحوه ٢٧٨/١ كتاب الحيض باب ٢٧ عن ابن عباس. والنسائي ١٧٣/٧

كتاب الفرع والعيرة باب جلود الميتة عن ابن عباس.

عز وجل حرم الميتة فثبت تحریمها بالكتاب، وأباح رسول الله ﷺ الاستمتاع بجلدها، والانتفاع به بعد الدباغ.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا مطرف، قال: حدثنا مالك عن نافع، عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت: إني لأكره جلود الميتة، قال: إنا لا نجعله إلا ذكيا فجعلناه، فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يلبس إلا ذكيا.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك.

وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتاج به هاهنا.

فهذا في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ، فإنه يقتضى عمومهم جميع الأهب، وهى الجلود كلها، لأن اللفظ جاء فى ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فأما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل فى عموم قوله ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، لأنه محرم العين حيا، وميتا، جلده مثل لحم لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل فى لحمه الذكاة، ولهم فى هذا الأصل اضطراب:

حدثنى أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا ابن أبى دليم، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الصمادحى، عن معن بن عيسى، قال: سمعت مالكا وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثنى عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن على، قال: سمعنا أبا عمرو بن أبى زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن بن عيسى، عن مالك أنه، قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ؛ قال: وقال لى سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن بن عيسى، عن مالك أنه سئل، عن جلد الخنزير إذا دبغ، فكرهه.

قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر: قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، أنه قال لابن عباس: «إنا قوم نغزو أرض المغرب، وإنما أسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما مسك دبغ فقد طهر، حملوه على العموم في كل جلد» (٤٣٥٣).

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها.

وأما جلد الخنزير، فلم يدخل في هذا المعنى لأنه لم يدخل في السؤال لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه وإنما دخل في هذا العموم، والله أعلم، من الجلود ما لو ذكى لاستغنى عن الدباغ.

ويحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتى إذا ذكيت استغنت عن الدباغ وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء، لأنه لا تعمل فيه الذكاة.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع وكره جلود الحمير المذكاة.

ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل أن الإهاب: جلد البقر، والغنم، والإبل.

وما عداها فإنما يقال له جلد لا إهاب.

قال ابن القاسم: أما جلد السبع، والكلب: إذا ذكى فلا بأس ببيعه، والشرب فيه، والصلاة به.

قال أبو عمر: الذكاة عند مالك، وابن القاسم، عاملة في السباع لجلودها، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها. والتهى عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذى ناب

من السباع أقوى من النهى عن أكل لحوم الحمر، لأن قوما قالوا: إن النهى عن الحمر إنما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: إنما نهى منها عن الجلالة، ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب: لا يحل بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها، وإن دبغت إذا لم تذك، قال: ولو ذكيت لجلودها حل بيعها والصلاة فيها.

قال أبو عمر: جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها وإن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع فيما ذكره على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب، فقال: جلد الميتة إذا دبغ لا أكره الصلاة فيه، ولا الوضوء منه، وأكره بيعه، ورهنه، فإن بيع، أو رهن لم أفسخه، قال: وكذلك جلود السباع إذا ذكيت، ودبغت، وهى عندى أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فإن لم تذك جلود السباع فهى كسائر جلود الميتة إذا دبغت.

قال أشهب: وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشيء منها فى حال، ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة، لأن النبى ﷺ حرم كل ذى ناب من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة كما أنها ليست فى الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر: قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء، وأهل الحديث.

وقال الشافعى: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ إلا الكلب والخنزير فإن الذكاة والدباغ لا يعملان فى جلودهما شيئا.

قال أبو عمر: ولا تعمل الذكاة عند الشافعى فى جلد ما لا يؤكل لحمه وقد تقدم فى باب إسماعيل بن أبى حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل من السباع.

وحكى عن أبى حنيفة أن الذكاة عنده عاملة فى السباع والحمر لجلودها، ولا تعمل الذكاة عنده فى جلد الخنزير شيئا، ولا عند أحد من أصحابه.

وكره الثورى جلود الثعالب، والهر، وسائر السباع، ولم ير بأسا بجلود الحمير.

**قال أبو عمر:** هذا فى الذكاة دون الدباغ وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيرها.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة ومن قال هذا القول: الأوزاعى وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ويزيد بن هارون. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه لأن الخطاب الوارد فى ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبی ﷺ فدخل فى ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فدخل فى عموم تحريم الميتة واستدلوا بقول أكثر العلماء فى المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه. قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهى رسول الله ﷺ عن أكلها، ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها، وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى إسحاق بن منصور الكوسج، عن النضر بن شميل، أنه قال فى قول النبی ﷺ: إنما إهاب دبغ فقد طهر: إنما يقال الإهاب لجلود الإبل والبقر والغنم.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: أن كل شيء دبغ به جلد الميتة فأزال شعره ورائحته وذهب بدسمه ونشفه، فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب: قال: قال يحيى بن سعيد: ما دبغت به الجلود من دقيق أو قرظ أو ملح فهو لها طهور.

وللشافعى فى هذه المسألة قولان: أحدهما هذا، والآخر: أنه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذى خرج عليه الخطاب والله الموفق.

#### ٤٩٧- مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط حديث واحد:

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى من أنفسهم، يكنى أبا عبد الله وكان من سكان المدينة ومعدود فى علمائها، وثقاتها، وفقهائها.

روى عن أبى هريرة وابن عمر وسمع منهما روى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب وكان أعرج يجمع من رجله.

قال الواقدي: توفى يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين فى خلافة هشام، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادى المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي أملاه على إملاء، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني سفيان بن سعيد بن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطا وفي السمحاق بنصف الموضحة، قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا سفيان، فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله، فلقيت مالكا فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب عن عمر وعثمان «أنهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة، فحدثني به، فقال: لا لست أحدث به اليوم، وصدق قد حدثته ثم تبسم وقال: بلغني أنه يحدث به عنى، ولست أحدث به اليوم؛ فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزم عليّ؟ فلو كنت محدثا به اليوم أحداً حدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذلك، يعنى يزيد بن عبد الله بن قسيط» (٤٣٥٤).

قال أبو عمر: قد قال مالك في موطئه: لم أعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه فما أدري ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده؛ وأما حديثه المسند في الموطأ فهو:

مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» (٤٣٥٥).

هذا حديث ثابت من جهة الإسناد، وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها ولا تباع ولا ترهن ولا يصلى عليها ولا يتوضأ فيها ويستمتع بها فى سائر ذلك من وجوه الانتفاع لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة وأكثر الفقهاء

(٤٣٥٤) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ١٧٣٤٥ عن ابن المسيب.

(٤٣٥٥) أخرجه أبو داود برقم ٤١٢٤ ج٤/٦٥ كتاب اللباس باب إهاب الميتة عن عائشة.

والنسائي ج٧/١٧٦ كتاب العقيدة باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت عن

عائشة. وأحمد ١٠٤/٦ عن عائشة. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩١ عن عائشة. والبعوى

بشرح السنة ١٠٠/٢ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٧٣١٥ وعزاه السيوطى لعبد الرزاق

عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٨ عن عائشة.

يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة فى كل شىء لقوله ﷺ: «أما إهاب دبغ فقد طهر» (٤٣٥٦) وقد ذكرنا ما للعلماء فى هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال فى باب يزيد بن أسلم عن ابن وعله من هذا الكتاب، والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب «أنه كان يقول: ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه» (٤٣٥٧).

وقد روى عن النبى ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» «جابر» (٤٣٥٨) «وابن عمر» (٤٣٥٩) «وأبو سعيد» (٤٣٦٠) «وأبو أيوب» (٤٣٦١) بأسانيد حسان، وليس فى شىء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك: إن تم خلقه وأشعر أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثورى، والليث بن سعد والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة أمه - إن كان ميتا ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروى عن ابن عباس: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال: الجنين. وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى، وهو قول إبراهيم النخعى.

وقال الحسن فى قوله: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، قال: الشاة والبقرة والبعير. وروى أبو إسحاق عن الحارث، عن على وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر، وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة بل هو تفسير لها وهو أول ما قيل به فى هذا الباب، لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شىء من شعره فهو فى حكم مضغة الدم، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

\* \* \*

(٤٣٥٦) سبق برقم ٤٣٣٠.

(٤٣٥٧) أخرجه نحوه عبد الرزاق بالمصنف ج٤/٥٠١ عن ابن المسيب.

(٤٣٥٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٢٨ ج٤/١٠٣ كتاب الضحايا باب ذكاة الجنين عن جابر. والحاكم بالمستدرک ١١٤/٤ عن جابر.

(٤٣٥٩) أخرجه الدارقطنى ٢٧١/٤ عن ابن عمر.

(٤٣٦٠) أخرجه الترمذى برقم ١٤٧٦ ج٤/٧٢ كتاب الأطعمة باب ذكاة الجنين عن أبى سعيد.

وأحمد ٣/٣٩ عن أبى سعيد. وابن حبان ٥٥٥/٧ عن أبى سعيد.

(٤٣٦١) أخرجه الحاكم بالمستدرک ١١٥/٤ عن أبى أيوب.



## كتاب العقيدة

### ١- باب العقيدة

٤٩٨- حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم - مسند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة؟ فقال: «لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» (٤٣٦٢).

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك؟ والقول في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً.

ومن أحسن أسانيد حديثه، ما ذكره عبدالرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث، عن أبيه، عن جده، قال: «سئل النبي ﷺ عن العقيدة؟ فقال: لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن ولده، فقال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» (٤٣٦٣).

وقد روى عن النبي ﷺ في العقيدة آثار سنذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه القول الحسن، وقد جاء عنه في حرب، ومرة، ونحوهما، ما

---

(٤٣٦٢) أخرجه أبو داود ج ٣/ ١٠٥ كتاب الأضاحي باب العقيدة عن أم كرز عن النبي برقم ٢٨٣٤. وعن سمرة عن النبي برقم ٢٨٣٧. وعن سلمان بن عامر برقم ٢٨٣٩ مرفوعاً. والنسائي كتاب العقيدة باب أخبرنا أحمد بن سليمان. والطحاوي بمشكّل الآثار ١/ ٤٦٢ عن رجل من بنى ضمرة بلفظه. والبيهقي بالكبرى ٩/ ٣١٢ بلفظه عن زيد بن أسلم عن رجل.

(٤٣٦٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمرو برقم ٢٨٤٢ مرفوعاً. وأحمد عن ابن عمرو ٢/ ١٩٤ مرفوعاً. والطحاوي بالمشكّل ١/ ٤٦١ عن ابن عمرو. والحاكم ٤/ ٢٣ عن ابن عمرو. وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عمرو برقم ٧٩٦١ ج ٤/ ٣٣٠.

رواه مالك وغيره وذلك معروف ستره في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به. وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه» (٤٣٦٤).

وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى.

وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أُملى علينا على بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: من سمرة. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب وقاتدة ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن

(٤٣٦٤) أخرجه الترمذى ١٥٢٢ ج٤/١٠١ كتاب الأضاحى باب العقيقة عن سمرة. والبيهقى بالسنن ٣٠٣/٩ عن سلمان بن عامر. والحاكم ٢٣٧/٤ عن سمرة. والطبرانى الكبير ٢٤٢/٧ عن سمرة. وابن أبي شيبه ٢٢٢/١٤ عن سمرة. والبعغوى بشرح السنة ٢٦٨/١١ عن سمرة. والطحاوى بمشكلى الآثار ٥٤٣/١ عن الحسن. وذكره بالكنز ٤٥٢٩٢ وعزاه إلى الترمذى والحاكم عن سمرة.

سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى» (٤٣٦٥).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغلام مرتين بعقيقته» (٤٣٦٦).

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود: العقيقة دون النسيكة.

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال: ولهذا قيل في الحديث: وأميطوا عنه الأذى، يعني بالأذى ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب عليه من عقيقته عفاء  
يعنى صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حماراً:

تحسرت عقة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعدما ابتقلا

(٤٣٦٥) أخرجه الترمذى برقم ١٥١٥ ج ٤/٩٧ كتاب الأضاحى باب الأذان فى أذن المولود عن سلمان بن عامر. والطبرانى بالكبير ٣٣٦/٦ عن سلمان بن عامر. وأحمد ٢١٤/٤ عن سلمان بن عامر. والبيهقى بالسنن ٢٩٨/٩ عن سلمان بن عامر. والطحاوى بالمشكل ٤٥٩/١ عن سلمان بن عامر. وذكره بالكنز برقم ٤٥٢٩٢ وعزاه للطبرانى عن سلمان بن عامر.

(٤٣٦٦) الترمذى برقم ١٥٢٢ ج ٤/١٠١ كتاب الأضاحى باب العقيقة عن سمرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٣/٩ عن سلمان بن عامر. والحاكم بالمستدرک ٢٣٧/٤ عن سمرة. والطبرانى بالكبير ٢٤٢/٧ عن سمرة. وابن أبى شعبة ٢٢٢/١٤ عن سمرة. واليغوى بشرح السنة ٢٦٨/١١ عن سمرة. والطحاوى بمشكله ٤٥٣/١ عن الحسن. وكنز العمال ٤٥٢٩٢ عزاه للحاكم والترمذى عن سمرة.

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل ألقى عقيقته، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة فى الناس والحر، ولم يسمع فى غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا كله كلام أبى عبيد وحكايته، وما ذكره فى تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعى وغيره فى ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا، بأن قال ما قال أحمد من ذلك، فمعروف فى اللغة، لأنه يقال: عق: إذا قطع، ومنه يقال: عقى والديه إذا قطعهما. قال أبو عمر: يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عقى الشباب تئامى      وأول أرض مس جلدى ترابها  
يريد أنه لما شب، قطعت عنه تئامه.

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه: الرماح:

بلاد بها نيظت على تئامى      وقطعن عنى حين أدركنى عقلى  
وقول أحمد فى معنى العقيقة فى اللغة، أولى من قول أبى عبيد. وأترب وأصوب، والله أعلم.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: قوله ﷺ من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل دليل على أن العقيقة ليست بواجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً، منهم داود بن على وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمى يوجبها وشبهها بالصلاة، فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عقى عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود فى أيام سابعه، فى أيها شاء، فإن لم تنتهياً لهم العقيقة فى سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري.

قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز يوم السابع، لم يعق عنه. وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني.

قال: ويعق عن اليتيم، يعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروى عن عطاء: إن أخطأهم أمر العقيدة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروى عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففى أربع عشرة، فإن لم يكن ففى إحدى وعشرين، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه فى يوم السابع عى عنه فى السابع الثانى.

وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث.

وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه وروى عن الحسن مثل ذلك.

وقال الليث بن سعد فى المرأة تلد ولدين فى بطن واحد: أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً فى ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه.

وقال الثورى: ليست العقيدة بواجبة، وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هى تطوع، كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيدة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فى استحباب العمل بها وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها.

واختلفوا فى عدد ما يذبح عن المولود من الشياه فى العقيدة عنه، فقال مالك: يذبح

عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة، الغلام والجارية فى ذلك سواء والحجة له ولمن قال بقوله فى ذلك: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً، كبشاً.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت، عن حسن وحسين كبشاً، كبشاً. وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة، شاة وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعى، وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث، وحجتهم فى ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قراءة منى عليه أيضاً واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قالوا جميعاً: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى عطاء بن أبى رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال «فى العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» (٤٣٦٧).

وعند ابن عينة أيضاً فى هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبى يزيد، قال: أخبرني أبى أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكنتها، قالت وسمعت ﷺ يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إنائاً» (٤٣٦٨).

---

(٤٣٦٧) أخرجه الدارمى ٨١/٢ عن ميسرة بن أبى خثيم. وأحمد ٣٨١/٦ عن أم كرز.  
 (٤٣٦٨) أخرجه أبو داود عن أم كرز ج ١٠٥/٣ برقم ٢٨٣٥ كتاب الضحايا باب العقيقة.  
 وأخرجه البيهقى بالسنن الكبرى كتاب الضحايا باب أقروا الطير ٣١١/٩ عن أم كرز.  
 والحاكم ٢٣٧/٤ عن أم كرز. وابن حبان ج ٦٤٣/٧ عن أم كرز. وأبو داود الطيالسى كذا بالمنحة برقم ١٧٨١. والبعوى بشرح السنة برقم ٢٦٥/١١ عن أم كرز. والطحاوى بالمشكل ٣٤٢/١ عن أم كرز. وابن أبى شيبة ٤٢/٩ عن أم كرز. والحميدى ٣٤٧ عن أم كرز.

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، وخالفه حماد بن زيد فلم يقل، عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة» (٤٣٦٩).

قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه.

**قال أبو عمر:** لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضاً عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد فذكره بإسناد حرفاً بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافأتان: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق. فقال: أرى رسول الله ﷺ إنما أسألك عن أحدا يولد له المولود، فقال: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

**قال أبو عمر:** انفرد الحسن وقتادة بقولهما: أنه لا يعق عن الجارية بشيء وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: مع الغلام عقيقته. وإلى ظاهر حديث سمرة: الغلام مرتين بعقيقته.

(٤٣٦٩) أخرجه النسائي ١٦٥/٧ كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية عن أم كرز. وأحمد عن ابن عمرو ١٨٥/٢. وأبو داود ٢٨٣٤ ج٣/١٠٥ كتاب الضحايا باب العتيرة عن أم كرز. وابن ماجه ٣١٦٢ ج٢/١٠٥٦ كتاب الذبائح باب العقيقة عن أم كرز. والدارمي ٨١/٢ عن أم كرز. والبيهقي بالسنن ٣٠١/٩ عن أم كرز. والبعوى بشرح السنة ٢٦٥/١١ عن أم كرز. وابن حبان ٦٤٣/٧ عن أم كرز. والطحاوي بالمشكل ٤٥٧/١ عن أم كرز. والحميدي برقم ٣٤٥ عن أم كرز. وابن أبي شيبة ٢٢٢/١٤ عن أم كرز.

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضاً بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة.

قال أبو عمر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: يخلق رأسه ويسمى.

وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة: يخلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي إلا الحسن، وقتادة فإنهما قالاً: يطفى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: وأميطوا عنه الأذى، فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى؟.

وقوله ﷺ: أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً» (٤٣٧٠).

وروى عن بريدة الأسلمي نحو ما روى، عن عائشة في ذلك: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن ثابت، قال: حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الإسلام، كنا نذبح شاة ونخلق رأسه، ونلطخه بالزعران» (٤٣٧١).

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً قال في حديث سمرة: ويدمى، مكان: ويسمى، إلا هماماً:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر التمرى، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: كل غلام رهينة

(٤٣٧٠) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٣٣٠/٤ عن عائشة.

(٤٣٧١) البيهقي بالسنن الكبرى ٣٠٣/٩ عن ابن بريدة.



بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: «إذا ذبحت العقيدة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق» (٤٣٧٢).

قال أبو داود: وقوله: ويدمى وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ. وأما تسمية الصبي، فإن مالكا، رحمه الله، قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري.

والحجة لهذا القول، حديث سمرة وقد ذكرناه، وهو قوله: يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، يريد، والله أعلم، يسمى يومئذ.

قال مالك: إن لم يستهل صارخا لم يسم. وقال ابن سيرين، وقاتدة والأوزاعي إذا ولد وقد تم خلقه سمى فى الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ولد لى الليلة غلام فسميته بإبراهيم.

وعند مالك والشافعى وأصحابهما وهو قول أبى ثور يتقى فى العقيدة من العيوب ما يتقى فى الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران. وروى مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيدة فقل: باسم الله، هذه عقيدة فلان، قال: وتطبخ وتقطع قطعاً، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعى فى أن لا يكسر لها عظم. وقد روى عن عائشة أنها قالت: «لا تكسر عظام العقيدة» (٤٣٧٣).

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها. وقال ابن جريج: «تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال: آرابا، وتهدى فى الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشىء» (٤٣٧٤).

\* \* \*

(٤٣٧٢) البيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٣/٩ عن سمرة. وأبو داود بنحوه برقم ٢٨٣٧ ج ١٠٥/٣ عن سمرة.

(٤٣٧٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٣/٨ عن عائشة.

(٤٣٧٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٣٢/٣٣١/٤ برقم ٧٩٦٧ عن ابن جريج.

## كتاب الفرائض

### ١- باب ميراث الجدة

٤٩٩- ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة حديث واحد مرسل:

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة ابن ذؤيب وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكمية إذ سئل عنه وقال: حسبك برواية ابن شهاب عنه هذا علمي فيه من جهة الرواية وأما أهل النسب فينسبونه عثمان ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى هكذا ذكره الزبير بن أبي خرشة في مواضع من كتابه في النسب، وقال: فولد إسحاق بن عبد الله عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة وروى عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة هذا لفظ الزبير ابن بكار، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أنبأنا مصعب قال: عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة.

ثم قال: أخبرنا ابن زهير، حدثنا مصعب قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فذكر الحديث إلى آخره وقال: كذا قال مالك عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ولم يتابعه أحد على هذا.

وقال مفضل بن غسان: سألت مصعباً الزبيري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، فقال: من بني عامر بن لؤى وهو ابن أخي أروى الذي يقال عميت عمى أروى.

قال أبو عمر: هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في الصحابة لأنه هو الذي دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت له معها قال: الزبير والعامية تصحف المثل، فتقول: أعماك الله عمى الأروى. يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال أبو عمر: لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن خرشة لا ابن أبي خرشة، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده، يقول عثمان بن إسحاق بن خرشة ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث، فيما علمت وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ولا شهود لتلك

القصة وقال آخرون: هو متصل لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضى الله عنه وسنذكر بعد فى هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب، إن شاء الله.

**قال أبو عمر:** مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة ابن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال له ما لك فى كتاب الله شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض من شىء ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها» (٤٣٧٥).

قد مضى القول فى عثمان بن إسحاق بن خرشة وأما قبيصة بن ذؤيب فقليل أنه توفى سنة ست وثمانين وله ست وثمانون سنة كان مولده فى أول سنة من الهجرة وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره عن الأعمش، عن أبى الزناد، قال: أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة أحدهم قبيصة بن ذؤيب، وقال الأعمش: مرة أخرى أربعة سعيد المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك عن محمد بن راشد، عن مكحول، قال: ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثنى أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش يقول: فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة وقبيصة وعبد الملك.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا

---

(٤٣٧٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٩٤ ج٣/١٢١ كتاب الفرائض باب فى الجرّة عن ابن ذؤيب. والترمذى ج٤/٤٢٠ كتاب الفرائض باب ما جاء فى ميراث الجدة برقم ٢١٠١ عن ابن ذؤيب. وابن ماجة ج٢/٩١٠ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة برقم ٢٧٢٤ عن ابن ذؤيب.

أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن ذكوان أو ابن ذكوان، قال: أدركت فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش والمعروف عن أبي الزناد في كتاب السبعة وغيره أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة أو أكثر من سبعة ولعل الأعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه ولكن الناس يقولون إنما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه كسعيد وعروة إلا ما جاء في هذا الخبر، والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان لا يصلح أيضًا أن يضاف له هذا الخبر، لأنه أدرك أبا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين ومن هاهنا قال العلماء أن الأعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد فلم يقف على اسمه فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو خزاعة ولأبيه ذؤيب صعبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين، فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدي: مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة ممن قاتل يوم الحرة حتى ذهب عينه. ويكنى قبيصة أبا إسحاق كان من ساكني المدينة وكان معلم كتاب ثم تحول إلى الشام فصحب عبد الملك بن مروان وكان على خاتمه إليه البريد وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس ولم يجوده وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو أويس، قال: أخبرني محمد بن شهاب أن عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ورواه معمر ويونس بن يزيد وأسماء بن زيد وسفيان ابن عيينة فيما روى عنه ابن أبي شيبة كلهم، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحداً وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهري عن حدثه، عن قبيصة ومرة، قال: سمعت الزهري يحدث عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فذكره.

قال محمد بن يحيى: والحديث حديث مالك وأبي أويس لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال: وقد حدثني أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب «أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث» (٤٣٧٦) قال: وهذا مختصر من حديث معمر ومالك وأبي أويس.

قال أبو عمر: أما حديث معمر، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، قال «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها، لا أدري أيتهما هي، فقال أبو بكر: لا أجد لك في الكتاب شيئاً وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضى لك بشيء وسأسأل الناس العشيّة فلما صلى الظهر أقبل على الناس، فقال: إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ولم أسمع النبي ﷺ يقضى لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئاً فقام المغيرة بن شعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس، فقال: هل سمع ذلك معك أحد، فقام محمد بن مسلمة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس فأعطاهما أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها» (٤٣٧٧).

وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة وابن المبارك أيضاً، عن أسماء بن زيد، عن الزهري، عن قبيصة وابن وهب، عن يونس، عن يزيد وأسماء بن

زيد أنهما أخيرا عن ابن شهاب، أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي، هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر له قاض وهذا أمر لم أعلم فيه خلافاً وقد اختلف في أول من استقضى فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر وأنه بعث شريحاً إلى الكوفة قاضياً وبعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضياً.

قال مالك: أول من استقضى معاوية. والكلام في هذا طويل وليس هذا موضع ذكره.

وفيه أن الفرائض في الموارث لا يثبت منها إلا ما كان نصاً في الكتاب والسنة ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجنة: ما لك في كتاب الله شيء على أن الفرائض والسهم في الموارث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة استدلال صحيح.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء. فأغنى عن الكلام فيه، إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجنة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ.

والفرائض والسهم مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصاً، ما عدا الجنة فإن فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد على ما ذكرنا في هذا الباب ومن إجماع العلماء أن رسول الله ﷺ قضى بذلك وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث» (٤٣٧٨).

(٤٣٧٨) أخرجه النسائي ٢٤٧/٦ كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث عن عمرو بن خارجة.

والترمذي برقم ٢١٢٠ ج٤/٤٣٤ كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث عن عمرو بن

خارجة. وأبو داود برقم ٢٨٧٠ ج٣/١١٣ كتاب الوصايا باب في الوصية للوارث عن

أبي أمامة الباهلي. وابن ماجه برقم ٢٧١٣ ج٢/٩٠٥ كتاب الوصايا باب لا وصية=

وفى هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى توريث الجدات على ما أصف لك فكان زيد بن ثابت يقول: سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس فإن اجتمعتا فالسدس بينهما وكذلك إن كثرن لا يزدن على السدس إذا تساوين فى القعد، فإن قربت التى من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها وإن قربت التى من قبل الأب كان السدس بينها وبين التى من قبل الأم وإن بعدت.

ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة، ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال ولا يرث مع الأب أحد من جداته ولا ترث جدة وابنها حى يعنى الابن الذى جرهما إلى الميراث.

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم فهذا كله قول زيد بن ثابت، وبه يقول مالك والشافعى وأصحابهم، إلا أن مالكا لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعى وهو قول أبى بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب وطلحة بن عبدالله بن عوف وربيعة وابن هرمز وابن أبى ذئيب وهو معنى قول سعد ابن أبى وقاص وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود، فقال: أتعيبنى أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبى أويس: سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التى تطرح وأمهاها فقال: اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاهما. إذا لم يكونا والثالثة التى تطرح أم الجد أب الأب وأمهاها.

قال ابن أبى أويس: فأما أم الأب فلا ترث شيئا.

وكان الأوزاعى لا يورث أكثر من ثلاث جدات واحدة من قبل الأم والاثنتين من قبل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات ما حدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد ابن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال:

=لوارث عن أبى أمامة الباهلى. وأحمد ٢٣٨/٤ عن عمرو بن خارجة. والبيهقى بالكبرى ٢١٢/٦ عن أبى أمامة الباهلى. والبقوى بشرح السنة ٣٣٢/٨ عن ابن عباس. والطبرانى الكبير ١٦٠/٨ عن أبى أمامة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٧٢٧٧ عن أبى أمامة الباهلى. وذكره بالكنز برقم ١٤٥٧٥ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق عن أبى أمامة.

حدثنا سفیان بن عیینة عن منصور، عن إبراهيم «أن النبی ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» (٤٣٧٩).

وأما على بن أبی طالب فكان قوله فى الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم ولا يشرك معها من ليس فى قعدها وبه يقول الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

وأما عبدالله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم أن عبدالله بن مسعود، قال: ترث الجدات الأربع قرين أو بعدن.

وحمد بن سلمة عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ترث الجدات الأربع.

وحمد بن زيد عن أيوب، عن الحسن ومحمد أنهما كانا يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر: كان عبدالله بن مسعود يشرك بين الجدات فى السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها.

وقد روى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا، إذا كانتا من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب أب فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم، مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى عن ابن عباس فى الجدة أيضاً قول شاذ أجمع العلماء على تركه وهو ما رواه إسرائيل عن أبى إسحاق أنه سمع من يحكى عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهى بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم: ولا تعرف أحداً من أهل العلم ورث جدة ثلثا. ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.



قال أبو عمر: أما قول ابن عباس في الجدة أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري، وعائشة وابن الزبير، وبه قال شريح، والحسن وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد وفقهاء البصرة عثمان البتي وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني وإسحاق بن راهويه والطبري وداود ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافاً كثيراً. وروى عنه أنه قال: «احفظوا عني ثلاثاً لم أقل في الجد شيئاً ولم أقل في الكلاله شيئاً ولم أستخلف أحداً» (٤٣٨٠).

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال: أدركت الخليفتين، يعني عمر وعثمان، يقولان في الجد بقولي. وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت، إلا في الأكدرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى السدس. ثم يقاسم بينهم إلى الثلث.

وروى عن عثمان أنه جعل الجد أباً وروى عنه أنه قال فيه بقول زيد إلا في الخرقاء. وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الأخوة، فإنهم مجمعون على أن الجد ليس بأب ولا يحجب به الأخوة وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد.

وقال كقول زيد في الجد مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روى عن محمد بن الحسن أنه وفق في آخر عمره في الجد فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله في الجد عبدة السلماني والمغيرة صاحب إبراهيم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وهشيم.

ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد، وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

وأما قول ابن عباس فى الجدة إنها أم، عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد وهو شاذ لا يلتفت إليه ولا يصح عنه.

ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: «جاءت جدات إلى أبى بكر الصديق فأعطى الميراث إلى أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة يقال له عبدالرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله أعطيت الميراث التى لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما» (٤٣٨١).

وذكر ابن وهب عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه. وروى عبدالرزاق أيضاً عن سفيان الثورى، عن ابن ذكوان أن خارجة بن زيد قال: «إذا كانت الجدة من قبل الأم هى أقعد فشرك بينهما» (٤٣٨٢) قال: وأخبرنا ابن عيينة عن أبى الزناد قال: «أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار، يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهى أحق به وإن كانت أبعد فهما سواء» (٤٣٨٣).

قال وأخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك. قال أبو عمر: وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت، وذكرنا مذهب زيد فى أحكام الجدات فيما تقدم من هذا الباب وهو قول أهل المدينة وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود كلهم يذهب فى الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم وليس للميت أم ولا أب أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما وكانتا مشتركتين فى القعدد فالسدس بينهما نصفين.

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أن أمها أقرب للميت، ألا ترى أن ابنتها وهى الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن فى درجتها.

فأما إذا بعدت وقربت التى من جهة الأب، فإنهما يشتركان عند زيد بن ثابت وقال به أهل المدينة، وأهل العراق، وذلك، والله أعلم؛ لأن أم الأم هى التى ورد فيها النص من السنة. ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس هاهنا لأم أمه، وإن ترك أم أبيه وأم أمه، فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

(٤٣٨١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٠٨٤ عن القاسم بن محمد.

(٤٣٨٢) المصدر السابق رقم ١٩٠٨٥ عن حارثة بن زيد.

(٤٣٨٣) المصدر السابق رقم ١٩٠٨٦ عن أبى الزناد.

ومن الحجة فى تقوية أم الأم أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى لأنها تدلى بها وهى تمنع الجدات ولا يمنعها الأب والأخرى تدلى بالأب والأب لا يحجب أم الأم فكيف تحجبها أمه أو تستوى معها.

واختلف العلماء فى توريث الجدة وابنها حى، فروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وعمران بن حصين وأبى الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها وبه قال: شريح القاضى، والحسن البصرى وعطاء وابن سيرين ومسلم بن يسار وأبو الشعثاء جابر بن زيد وهو قول فقهاء البصريين وبه يقول شريك، والنخعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبرى.

واختلف عن الثورى فروى عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروى عنه أنه كان لا يورثها، وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله فى الجدة، قال: «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حى» (٤٣٨٤).

وروى يزيد بن هارون أيضاً قال: أنبأنا شعيب بن سوار عن محمد بن سيرين قال: قال: عبدالله بن مسعود، فذكر مثله.

وهذا لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حى، وهو خال الميث وهذا ما لا خلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة، وأراد أن لا يعطى الأخرى شيئاً، وقد احتج بهذا إسماعيل، وفيه نظر وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج والثورى وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها» (٤٣٨٥).

قال: وأخبرنا معمر عن بلال بن أبى بردة «أن أبا موسى الأشعرى كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة» (٤٣٨٦).

(٤٣٨٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٣.

(٤٣٨٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٤ عن سعيد بن المسيب.

(٤٣٨٦) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٧ عن أبى بردة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عبدا لله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم» (٤٣٨٧).

قال أبو عمر: من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها» (٤٣٨٨).

ومن جهة النظر، لا يجوز حجبها بالذكر قياساً على الأم وأم الأم ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيدها في فرضها. وإنما لها السدس على كل حال فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها كانت الجدة كذلك ترث مع الأب وإن كانت تدلى به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت «لا ترث الجدة من ابنها» (٤٣٨٩) يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى أن تكون به محجوبة ولأنها أحد أبوي الأب فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلى به إلى الميت فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلى.

ذكر يزيد بن هارون، قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئاً مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن أشعث وأبي سهل، عن الشعبي، قال: «كان على زيد لا يورثان الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى وإذا كن من مكان

(٤٣٨٧) عبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٢ عن ابن مسعود.

(٤٣٨٨) سبق برقم ٤٣٨٢.

(٤٣٨٩) عبد الرزاق بالمصنف برقم ١٩٠٩٠ عن الشعبي.

قال: وأخبرني معمر، عن الزهري، أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا والناس عليه.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عامر، قال: «لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، إلا ابن مسعود» (٤٣٩١).

قال وكيع: والناس على ذاك، قال: وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال: قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها، في قول علي وزيد.

\* \* \*

## ٢- باب ميراث الكلالة

٥٠٠ - حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم - منقطع في رواية يحيى وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره:

مالك، عن زيد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء» (٤٣٩٢).

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله ووصله القعنبي وابن القاسم على اختلاف عنه، فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو مصعب، ومصعب، ومعن وابن عفير، كما رواه يحيى لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر كما قال يحيى وغيره.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، وحدثنا قال: حدثنا بكر بن علاء القاضي، قال: حدثنا أحمد

---

(٤٣٩٠) نفس المصدر السابق بنفس الرقم عن الشعبي.

(٤٣٩١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/١١ كتاب الفرائض باب من كان لا يورثها إلخ عن عامر.

(٤٣٩٢) أخرجه مسلم ج ٣/١٢٣٦ كتاب الفرائض باب ٢ رقم ٩ عن عمر بن الخطاب. وابن

ماجة برقم ٢٧٢٦ ج ٢/٩١٠ كتاب الفرائض باب الكلالة عن عمر. وأحمد ١٥/١ عن

عمر. وذكره السيوطي بالدر المنثور ٢/٢٤٩ وعزه مسلم والبيهقي عن عمر.

ابن موسى الشامي، قال جميعا: حدثنا القعنبى قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء وقد روى هذا الحديث مسنداً من حديث البراء بن عازب وسنذكره إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عما فيه خير في الكتاب أو في السنة ويكون دليل ذلك الخطاب بينا أن له أن يحيل السائل عليه، ويكمله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا، ونزل تلك المنزلة.

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره، ما لم يرد شيء يخصه.

واختلف الناس في معنى الكلالة: فأما أهل اللغة، فقال ابن الأنباري وغيره: قوله كلالة: هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد، قالوا: وقيل هي مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به؛ ومنه سمي الإكليل، وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها؛ ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس؛ سمي بذلك، لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الرجل، فإذا ذهب، تكلمه النسب أي أحاط به؛ ومنه قيل روضة مكلمة، إذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلم النسب، وأنشدوا:

مسكنة روضة مكلمة عم بها الأيهقان والذرق

يعني نبتين، وقال الخليل: كل الرجل كلالة، إذا لم يكن له ولد وكلل إذا ذهب وروضة مكلمة بالنور أي محفوفة به وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة، يورث كلالة مصدر من تكلمه النسب أي أحاط به وتعطف عليه، قال أبو عبيدة: ومن قرأ يورث كلالة فهم العصابة الرجال الورثة، وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره، ثم قال: ويشبه أن تكون اللغة تحتل هذا كله، يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له ولا والد، إلى سائر ما ذكر، مما سنذكر أكثره في هذا الباب ثم قال إسماعيل: فأريد بالآية التي في أول سورة النساء، من لا أب له ولا جد وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء، من لا ولد له. وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء: أنه من لا ولد له ولا والد؛ لأن الجد في هذا الموضع يمنع الأخوة للأُم كما منعهم الأب ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب؛ لأن البنت قد منعت الأخوة من الأم كما منعهم الأب والجد لا يقوم مقام الأب مع الأخوة من الأب وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه

الآخر، قال: وحدثنا أبو المصعب، قال: قال مالك كل من ترك ولدا ذكر أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلاله وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة والذي ورث معهما كلاله.

**قال أبو عمر:** الكلاله فى هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعانى كتاب الله تعالى: هم المتكفلون من الورثة برحم الميت، ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت وذلك أنهم حوالى الميت وليسوا بأبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه فهم الأخوة للأب وللأم ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ولذلك قال العلماء: الكلاله من لا ولد له ولا والد.

وأما ذكر أبى عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن فى شرط الكلاله حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ فذكر الأخ فى ذلك غلط لا وجه له ولم يذكره فى شرط الكلاله غيره إلا أن لقوله وجهها ضعيفا يخرج على معنى من معانى توريث الجسد مع الأخوة وهو مع ذلك بعيد فى تأويل قول الله تعالى فى الكلاله، وسنين خطأ قوله ذلك فى الباب بعد ذكر الآثار المرفوعة وأقاويل الصحابة فيه إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق، عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، قول الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾» (٤٣٩٣) قال: تجزيك آية الصيف، يقول: لأنها نزلت فى الصيف، قال أبو بكر بن عياش: فقلت لأبى إسحاق: هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظن الناس» (٤٣٩٤). وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الحشنى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق، قال: سمعت البراء، يقول: «آخر آية نزلت: آية الكلاله وآخر سورة نزلت: سورة براءة» (٤٣٩٥).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام

(٤٣٩٣) النساء ١٧٦.

(٤٣٩٤) أخرجه أبو داود ج ٣/ ١٢٠ كتاب الفرائض باب ٣ عن البراء بن عازب رقم ٢٨٨٩.

والبيهقى بالكبرى ٢٢٤/٦ عن البراء. والبعوى بشرح السنة ٣٤٠/٨ عن البراء.

(٤٣٩٥) أخرجه البخارى ١٢٣/٦ كتاب التفسير باب سورة براءة عن البراء. والترمذى برقم

٣٠٤١ عن البراء. وأحمد ٢٩٨/٤ عن البراء.

الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «دخل على النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ فصبه عليّ، فقلت: إنه لا يرثنى إلا كلاله، فنزلت آية الفرائض» (٤٣٩٦).

**قال أبو عمر:** قالوا: ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد، لأن والده قتل يوم أحد ونزلت آية الكلاله بعد ذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابرًا، يقول: «مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، هو وأبو بكر، وهما ماشيان، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضى عن مالي؟ كيف أصنع؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلاله» (٤٣٩٧).

وروى أشعث عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «اشتكت وعندي سبع أخوات لي فدخل على رسول الله ﷺ، فقال: يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين، فكان جابر يقول في نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» (٤٣٩٨) وروى هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر أنه حدثه قال: اشتكت: فذكر مثله إلى آخره سواء.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن الطباع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس «أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلاله فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سأله؛ فأمله عليها في كف، وقال: من أمرك بهذا؟ أعمار؟ ما أظنه فهمها؟ أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

---

(٤٣٩٦) أخرجه البخاري ٨٧/٦ كتاب التفسير باب يوصيكم الله في أولادكم عن جابر. وأحمد ٢٩٨/٣ عن جابر.

(٤٣٩٧) أخرجه البخاري ٨٧/٦ كتاب التفسير عن جابر. والترمذي برقم ٢٠٩٧ ج ٤/١٧ كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات عن جابر. وأبو داود برقم ٢٨٨٦ ج ٣/١١٩ كتاب الفرائض باب الكلاله عن جابر. والبيهقي بالكبرى ٢٢٣/٦ عن جابر. وأحمد ٣٠٧/٣ عن جابر.

(٤٣٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٢٨٨٧ ج ٣/١١٩ كتاب الفرائض باب من كان ليس له ولد عن جابر. والبيهقي بالكبرى ٢٣١/٦ عن جابر. وأحمد ٣٧٢/٣ عن جابر.



الكلالة؟ فأتته حفصة بالكثف فجعل عمر يقرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُوا﴾ فقال: اللهم من فهمها فإني لم أفهمها» (٤٣٩٩).

وروى عبد الأعلى عن محمد بن سيرين، عن عبيدة (٤٤٠٠) قال: «نزلت آية الكلالة على رسول الله ﷺ وهو في مسير له فالتفت، فإذا هو بحذيفة إلى جنبه، فلقيه إياها فنظر حذيفة، فإذا عمر، فلقيه إياها فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالة، لقي حذيفة فسأله عنها؛ فقال حذيفة: لقنيها النبي ﷺ فلقتك كما لقنني والله لا أزيذك على هذا أبدا» (٤٤٠١).

قال أبو عمر: طعن قوم من الملحدتين على عمر رضي الله عنه في هذه القصة ونسبوه إلى قلة الفهم فأوضحوا جهلهم وكشفوا قلة فهمهم وسرحوا عن بدعتهم وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكاءه، حتى لقد كان يسبق التنزيل لفطنته فينزل القرآن على ظنه ومراده وهذا محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة منها نزول آية الحجاب وآية فداء الأسرى وآية: ﴿اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٤٤٠٢).

وآية تحريم الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم إلا من سفه نفسه، ولعمري أن في هذا الخير عنه في الكلالة ما يزيد في فضله ويوضح عن فهمه ومنزلته عند رسول الله ﷺ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل واستنباط المعاني من التنزيل لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه وإلى بصره واستخراجه ولما قال له: يكفيك آية الصيف ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل لما كفته عنده الآية ولبين له ما يحتاج من ذلك إليه وأوضح له ما أشكل عليه إذ كان بيانه ما يحتاج من ذلك إليه وأوضح له ما أشكل عليه إذ كان بيانه واجبا لازماً له ﷺ وروى يحيى بن آدم، عن شريك، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد، وعن شريك أيضاً، عن مجالد، عن عامر الشعبي، قالوا: «كان عمر بن الخطاب يرى الرأي، فينزل به القرآن» (٤٤٠٣).

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي

(٤٣٩٩) ذكره السيوطي بالدر المنثور ٢/٢٤٩ وعزاه إلى بن راهويه عن عمر.

(٤٤٠٠) ذكره الهيثمي بمجمع الزوائد ١٣/٧ وعزاه للبخاري عن حذيفة.

(٤٤٠١) وأخرج عبد الرزاق نحوه بالمصنف برقم ١٩١٩٣ عن ابن سيرين.

(٤٤٠٢) البقرة ١٢٥.

(٤٤٠٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/١٢ عن مجاهد.

عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، «أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة وما راجعت رسول الله ﷺ فى شيء ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شيء منذ صاحبه ما أغلظ لى فى الكلالة حتى طعن بإصبعه فى صدرى وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف التى أنزلت فى سورة النساء» (٤٤٠٤). وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: «قال عمر: لأن أكون سألت النبى ﷺ عن ثلاث أحب إلى من كذا، عن الكلالة وذكر باقى الحديث» (٤٤٠٥).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمى عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: «سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً تنتهى إليه فى الجعد، والكلالة وأبواب من أبواب الربا» (٤٤٠٦). وذكر حماد بن سلمة عن ابن زيد بن جدهان، عن أبى رافع، عن عمر، أنه قال لابن عباس وسعيد بن زيد وابن عمر حين طعن: «اعلموا أنه من أدرك وفاتى من سبى العرب من مال الله فهو حر واعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئا واعلموا أنى لم استخلف أحدا» (٤٤٠٧). وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، قال: كان عمر يقول: «الكلالة من لا ولد له فلما طعن، قال: إني لأستحيى من الله أن أخالف أبابكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد» (٤٤٠٨). وروى عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن سليمان بن عبيد السلولى، عن ابن عباس قال: «الكلالة ما خلا الولد والوالد» (٤٤٠٩) وروى عن ابن المدينى وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

(٤٤٠٤) مسلم ٣٩٦/١ كتاب المساجد باب ١٧ رقم ٧٨ عن عمر بن الخطاب. وابن ماجه برقم

٢٧٢٦ ج ٢/٩١٠ كتاب الفرائض باب الكلالة عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢٨/١ عن

عمر. والبيهقى بالدلائل ١٩٤/٥ عن عمر.

(٤٤٠٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٠٢/١٠ عن عمر.

(٤٤٠٦) أخرجه عبدالرزاق بنحوه برقم ١٩١٨٤ عن عمر.

(٤٤٠٧) أخرجه أحمد ٢٠/١ عن عمر. وذكره الهيثمى بالجمع ٢٢٧/٤ وعزاه إلى أحمد عن ابن

عباس.

(٤٤٠٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣٠٤/١٠ برقم ١٩١٩١.

(٤٤٠٩) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٩٠ عن ابن عباس.

قال: أخبرني الحسن بن محمد، قال: «سألت ابن عباس عن الكلالة؟ فقال: ما عدا الولد والوالد، قلت: إن الله يقول: ﴿إِنْ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾؛ فغضب وانتهرني» (٤٤١٠).

وروى يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي، قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراها ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر» (٤٤١١).

وروى سفيان، عن عمرو بن مرة، عن مرة، قال: قال عمر وعبد الله: «ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا، أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا» (٤٤١٢) رواه وكيع عن سفيان بإسناده، ولم يذكر فيه عبد الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي «أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما، قالوا: الكلالة من لا ولد له ولا والد» (٤٤١٣) وذكر يحيى بن آدم، عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهما إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد. قال يحيى: وحدثنا عبدالرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوانهم وغيرهم من العصبة كذلك قال على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن أبى إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قالوا: «الكلالة من ليس له ولد ولا والد» (٤٤١٤).

وذكر ابن أبى حاتم، عن موسى بن الأهوازي، عن أبى هشام الرفاعي، قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

(٤٤١٠) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٨٩ عن ابن عباس.

(٤٤١١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٦٠/١.

(٤٤١٢) أخرجه الحاكم بالمستدرک ٣٠٤/٢ عن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٨٤ عن عمر.

(٤٤١٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٩١ عن أبى بكر.

(٤٤١٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩١٩٢ عن عمرو بن شرحبيل.

قال أبو عمر: قد فسر مالك الكلالة في موطنه تفسيراً حسناً، فقال: الأمر مجتمع عليه الذى لا خلاف فيه، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين أما الآية التى فى سورة النساء التى قال الله عز وجل فيها: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾<sup>(٤٤١٥)</sup> فهذه الكلالة التى لا يرث الإخوة للأُم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك: وأما الآية التى فى آخر سورة النساء ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم﴾<sup>(٤٤١٦)</sup>.

قال: فهذه الكلالة التى يكون فيها الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد فى الكلالة، قال: والجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور بنى المتوفى السدس ولا يرث الإخوة معهم شيئاً، قال: وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بنى الأم عن الميراث وبنو الأم يأخذون مع الأخوة الثلث.

قال أبو عمر: ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين، ولم يذكر فى كلا الموضعين وارثاً غير الإخوة؛ فأما الآية التى فى صدر سورة النساء قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾؛ فقد أجمع العلماء أن الإخوة فى هذه الآية عنى بهم الإخوة للأُم ولا خلاف بين أهل العلم، أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد فى هذا الآية الإخوة للأُم خاصة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن غطاء عن القاسم بن ربيعة بن قائف قال: «سمعت سعداً يقرأ: وإن كان

رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه» (٤٤١٧).

ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء مثله بإسناده سواء. وأما الآية التى فى آخر سورة النساء قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا، أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلاله وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلاله وهذا ما لا خلاف فيه ولهذا، والله أعلم، قال من قال: من الصحابة: إن وراثته من عدا الوالد والولد كلاله، لأن الإخوة إذا كانوا كلاله كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلاله.

وقد اختلف الناس فى المسمى بالكلاله، أهو الميت الذى لا ولد له ولا والد، أم ورثته؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين: الكلاله: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلاله: الميت الذى لا ولد له ولا والد.

وروى ذلك عن ابن عباس. وقال أبو زيد: الكلاله: الميت الذى لا ولد له ولا والد، والذى لا ولد له ولا والد، وهو يرثه هذا يورث بالكلاله وهذا يرث بالكلاله.

وروى عن عمر بن الخطاب روايتان: إحداهما أن الكلاله من لا ولد له ولا والد، والأخرى من لا ولد له خاصة، وقد ذكرنا ذلك.

وروى عن عطاء قول شاذ، قال: إن الكلاله المال.

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلاله بكسر الراء وتشديد ها. وقرأ الحسن وأيوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما، وعلى هاتين الروايتين، لا تكون الكلاله إلا الورثة والمال، كذلك حكى أصحاب المعاني.

فمن قرأ يورث بفتح الراء قال: هو الميت يورث كلاله، وجعل نصب الكلاله على المصدر كما تقدم لأبى عبيد وغيره.

ومن قرأ يورث كلاله بكسر الراء، جعل الكلاله الورثة. ومن حجة من قال بهذا القول مع هذا القراءة، حديث جابر الذى تقدم ذكره: قوله: لا يرثنى إلا كلاله.

وقال الطبرى: الصواب أن الكلاله، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده

لصحة حديث جابر أنه قال: قلت: يا رسول الله: إنما يرثني كلاله.

وقد روى عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث، نحو هذا اللفظ ولا يصح  
وقرأ جمهور القراء يورث بفتح الراء. والله الموفق للصواب.

\* \* \*

### ٣ - باب ميراث أهل الملل

٥٠١ - ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي ثلاثة أحاديث:

أحدها مسند، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك:

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن. أمه غزالة أم ولد،  
وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب، وكان لحسين بن علي ابنان يسميان  
بعلي، فعلى بن حسين الأكبر قتل بكر بلاء مع أبيه وليس له عقب، ويقال: أمه ليلي بنت  
أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي، وأما علي بن حسين هذا فكان أفضل بنى هاشم.  
كذلك قال ابن شهاب: ما رأيت هاشمياً أفضل منه. وقال يحيى بن سعيد: سمعت علي  
ابن حسين - وكان أفضل هاشمى أدركته، وقيل: بل كان أفضل أهل زمانه. وقال أهل  
النسب: إنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا الأصغر. وأما أخوه  
علي بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكر بلاء، فلا عقب له؛ وشهد علي بن حسين هذا  
الأصغر مع أبيه كربلاء. واختلف في سنه في ذلك الوقت فقال قوم: كان ذلك الوقت  
لم يثبت، وقال آخرون: كان ابن ثلاث وعشرين سنة.

وقال آخرون: كان ابن أربع وعشرين سنة، وقال أبو جعفر الطبري: ليس قول من  
قال أنه كان أصغر لم يثبت بشيء، قال: وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن علي  
ابن حسين أبو جعفر، وسمع محمد من جابر. وروى عنه علماً كثيراً، ومات جابر سنة  
ثمان وسبعين قال: وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه؛ لأنه كان مريضاً  
على فراش، لا أنه كان صغيراً.

قال أبو عمر: روى أهل العلم بالأخبار والسير، أنه كان يومئذ مريضاً مضطجعاً  
على فراش، فلما قتل الحسين، قال شمر بن ذى الجوشن: اقتلوا هذا، فقال له رجل من  
أصحابه: سبحان الله، أنقتل حدثاً مريضاً لم يقاتل؟ وجاء عمر بن سعد، فقال: لا  
تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض. قال علي بن حسين: فلما أدخلت علي ابن زياد  
قال: ما اسمك؟ قلت: علي بن حسين، قال: أو لم يقتل الله علياً؟ قال: قلت: كان لي

أخ يقال له على أكبر منى قتله الناس، قال: بل الله قتله، قلت: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] فأمر بقتله، فصاحت زينب ابنة علي: يا ابن زياد حسبك من دماننا. أسألك بالله إن قتلته ألا قتلتني معه.

ويقال إن قريشاً رغبت في أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وكلهم لأم ولد.

واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا، فالأكثر يقولون أنه توفي سنة أربع وتسعين. قال ابن نمير: مات علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي: وكان يقال سنة الفقهاء، وقيل: سنة ثلاث وتسعين.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: توفي علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين، وقال علي ابن محمد المدائني: توفي علي بن حسين سنة مائة، قال المدائني: ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة ذكر ذلك ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، قال: مات علي بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وهو القائل: ما يسرنى أن لي بنصيبى من الذل حمر النعم.

قال أبو عمر: وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين، وله أخبار صالحة حسان تركتها خشية الإطالة، منها: ما روى جرير، عن شيبه بن نعام، قال: كان علي بن حسين ييخل، فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر، ومنها ما حدثناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، قال: حدثنا حسين بن زيد قال: حدثنا عمر بن علي، أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه، قال: وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين، ويلبس ما دون ذلك من الثياب، ويقول: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ (٤٤١٨) إلى آخر الآية.

### حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين:

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن أسامة

ابن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر» (٤٤١٩).

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك - على الشك - فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر بن عثمان كما روى يحيى، وتابعه القعنبى وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم: فيه عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين، عن عبدالرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لى مالك بن أنس: ترانى لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر. وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر: أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضاً ابن يسمى عمراً، وله أيضاً أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان. وقد روى الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيد قد ولى خراسان، وهو الذى عنى مالك بن الريب فى قوله:

ألم ترنى بعث الضلالة بالهدى وأصبحت فى جيش ابن عفان غازيا  
وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قریش، وكان أبان بن عثمان جليلاً أيضاً فى قریش، ولى المدينة مرة، وروى عن أبيه فليس الاختلاف فى أن لعثمان ابنا يسمى عمراً وإنما الاختلاف فى هذا الحديث: هل هو لعمر أو عمرو، فأصحاب ابن شهاب - غير مالك - يقولون فى هذا الحديث: عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد.

ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن على بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر وهذه داره.

(٤٤١٩) أخرجه البخارى ٢٧٩/٨ كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلم إلخ، عن أسامة بن زيد ومسلم ١٢٣٣/٣ كتاب الفرائض رقم ١، عن أسامة بن زيد والترمذى برقم ٢١٠٧، ٤٢٣/٤ كتاب الفرائض باب ١٥، عن أسامة بن زيد. وأبو داود برقم ٢٩٠٩، ١٢٥/٣، كتاب الفرائض باب: هل يرث المسلم الكافر، عن أسامة بن زيد وابن ماجه برقم ٢٧٢٩، ٩١١/٢ كتاب الفرائض باب ٩، عن أسامة بن زيد وأحمد ٢٠٠/٥، عن أسامة بن زيد. والبيهقى بالكبرى ٢١٧/٦، عن أسامة بن زيد، والحاكم بالمستدرک ٣٤٥/٤، عن عبدالله ابن عمرو وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٥٢، ١٥/٦، عن أسامة بن زيد.



ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو، وقال: على بن المديني، عن سفيان بن عيينة أنه قيل له: إن مالكًا يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر»: عمر ابن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه، فما قال إلا عمرو بن عثمان.

**قال أبو عمر:** ومن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان - معمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث: ولا الكافر المسلم، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس، ومالك - جميعًا، وقال: قال مالك: عمر، وقال يونس: عمرو.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر». قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا، فقال: عمر بن عثمان.

**قال أبو عمر:** أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك؛ لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة: أن الكافر لا يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مالك - رحمه الله - قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه، وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية، وسعيد بن المسيب ويحيى بن بشر، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن علي، وعبد الله بن نفييل، وفرقة قالت بقولهم: منهم إسحاق بن راهويه - على اختلاف عنه في ذلك - كل هؤلاء ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بقرايته، وأن الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر قال: «أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا» (٤٤٢٠). وقد روى عن عمر بن الخطاب، مثل قول الجمهور: لا نرثهم ولا يرثوننا، ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا

وقوله فى عمة الأشعث بن قيس، يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضاً، رواه ابن جريج ومالك، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيضاً، عن ميمون بن مهران، عن العرس بن قيس، عن عمر بن الخطاب فى عمة الأشعث بن قيس «يرثها أهل دينها» (٤٤٢١).

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ﷺ وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر - من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به. والذى عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثورى، والأوزاعى، وأبى حنيفة، والشافعى، وسائر من تكلم فى الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم - اتباعاً لهذا الحديث وأخذاً به - وبالله التوفيق.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فى معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول الثورى فى رواية - أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحداً.

وروى عبدالرزاق، عن الثورى فى المرتد قال: «إذا قتل فماله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، إلا أن يكون له وارث على دينه فى أرض الحرب، فهو أحق به» (٤٤٢٢). وقال قتادة وجماعة: «ميراثه لأهل دينه الذى ارتد إليه» (٤٤٢٣). وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: «الناس فريقان: فريق منهم يقول: ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شىء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعى، والشعبى، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه» (٤٤٢٤).

قال أبو عمر: ليس هذا موضع ذكر الحكم فى مال المرتد وغرضنا القول فى ميراثه فقط، وحجة أبى حنيفة ومن قال بقوله فى أنه يرثه ورثته المسلمون؛ لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام. والأصل فى الموارث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث، ومن حجتهم أيضاً: «أن علياً -

(٤٤٢١) عبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٥٨، ١٧/٣، عن عمر بن الخطاب.

(٤٤٢٢) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٣، ٣٣٨/١٠، عن الثورى.

(٤٤٢٣) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠١٤٧، ١٠٧/٦، عن قتادة.

(٤٤٢٤) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٣٠٢، ٣٤٠/١٠، عن ابن جريج.

رضى الله عنه - قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله» (٤٤٢٥) حديثه هذا، عن أصحاب الأعمش الثقات، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «أتى على المستورد العجلي - وقد ارتد - فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين» (٤٤٢٦). «وعن ابن مسعود مثل قول علي» (٤٤٢٧). وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك. ورواه معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «أتى علي بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح، فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله إلى ولده المسلمين» (٤٤٢٨).

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا. وروى عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد «أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من المسلمين أسير فتنصر إذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين» (٤٤٢٩). وروى هشام ابن عبد الله، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: مال المرتد لورثته المسلمين، وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين، قال: وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه، وقال يحيى ابن آدم: المرتدون لا يرثون أحداً من المسلمين والمشركون؛ ولا يرث بعضهم بعضاً، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأول من قال بهذا القول في قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» - أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها، ومما يوضح ذلك قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين» (٤٤٣٠) وأما المرتد فليس كذلك.

(٤٤٢٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٦، ٣٣٩/١٠، عن علي.

(٤٤٢٦) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٦، ٣٣٩/١٠، عن علي.

(٤٤٢٧) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٧، ٣٤٠/١٠، عن ابن مسعود.

(٤٤٢٨) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٧٠، ١٦٩/١٠، عن أبي عمرو والشيباني.

(٤٤٢٩) عبدالرزاق بالمصنف ١٠١٤١، ١٠٥/٦، عن عمر بن عبدالعزيز.

(٤٤٣٠) أخرجه الترمذى برقم ٢١٠٨، ٤٢٤/٢ كتاب الفرائض باب ١٦، عن جابر. وأبو داود

برقم ٢٩١١، ١٢٥/٣ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر، عن ابن عمرو وابن

ماجة برقم ٢٧٣١، ٩١٢/٢ كتاب الفرائض باب ٦، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده وأحمد ١٧٨/٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو والبيهقي

بالكبرى ٢١٨/٦، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو والحاكم=

وقال مالك والشافعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قتل على رده، فماله في بيت مال المسلمين يجري مجرى الفىء، وهو قول زيد بن ثابت، وربيعه، والحجة لمن ذهب هذا المذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين، وعمموا قول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». فلم يخص كافرًا مستقر الدين أو مرتدًا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فىء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول على؛ لأن زيد بن ثابت يخالفه وإذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». قولاً عاماً مطلقاً، والمرتد كافر لا محالة، وقد يجوز أن يكون على بن أبى طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته؛ لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسييله أن يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عن سمع الحسن قال في المرتد: «ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته» (٤٤٣١). وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: كان المسلمين يطيبون لورثة المرتد ميراثه، وقد أخبرنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله ابن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال: حدثنا يزيد بن أبى حكيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم إلا أن يكون عبدًا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى ابن أبى كثير، قال: «سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد: كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة أشهر وعشرًا، قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه، قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا» (٤٤٣٢).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبى خيثمة، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثني، عن أبى الصباح، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن ميراث المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا.

**قال أبو عمر:** قول سعيد هذا يحتمل التأويل؛ لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: أن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما

= بالمستدرک ٢/٢٤٠، عن أسامة بن زيد والدارقطنى ٤/٧٢، عن عبد الله بن عمرو.

والبغوى بشرح السنة ٨/٣٦٥، عن عبد الله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ١٥٠٥٢ وعزاه

السيوطى إلى البيهقى وابن عساكر، عن عبد الله بن عمرو.

(٤٤٣١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠١٤٦، ١٠٧/٦، عن الحسن.

(٤٤٣٢) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٢٩٥، ٣٣٩/١٠، عن ابن المسيب.

اكتسبه بعد رده، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع. روى شعبة، عن قتادة أنه كان يقول في المرتد: «ميراثه لأهل دينه الذي تولى» (٤٤٣٣). وروى مطر الوراق، عن قتادة نحوه. والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستنابته، وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه وإنما ذكرنا من ذلك هاهنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في استنابته وقتله - مجودًا - في باب زيد بن أسلم عند قوله ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه» (٤٤٣٤). وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر. وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يك؛ لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم يمنع ميراث الكافر الكافر، وتأول من قال هذا القول في قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٤٤٣٥) قال: الكفر كله ملة، والإسلام ملة، وممن قال هذا القول: الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر الكوفيين، وهو قول إبراهيم، وقال يحيى بن آدم: الإسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابئي وعبدة النيران، وعبدة الأوثان، كل ذلك ملة واحدة - يعني في قول أكثر أهل الكوفة واختلف فيه، عن الثوري.

وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا

(٤٤٣٣) عبد الرزاق بالمصنف برقم ١٠١٤٧، ١٠٧/٦، عن قتادة.  
(٤٤٣٤) أخرجه البخاري ٢٦/٩ كتاب الاستنابة باب حكم المرتد والمتردة، أخرجه النسائي عن ابن عباس وأبو داود ١٢٤/٤ كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد، عن ابن عباس. والترمذي برقم ١٤٥٨، ٥٩/٤ كتاب الحدود باب ٢٥، عن ابن عباس والنسائي ٥٤/٧. كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد، عن ابن عباس وابن ماجه برقم ٢٥٣٥، ٨٤٨/٢. كتاب الحدود باب ٢، عن ابن عباس. وأحمد ٢١٧/١، عن ابن عباس والبيهقي بالكبرى ١٩٥/٨، عن ابن عباس والحاكم بالمستدرک ٥٣٨/٣، عن ابن عباس والطبراني الكبير ٣٣٠/١٠، عن ابن عباس والدارقطني ١١٣/٣، عن ابن عباس وابن أبي شيبه ٢٧٠/١٤، عن ابن عباس والبلغوی بشرح السنة ٢٣٨/١٠، عن ابن عباس.  
(٤٤٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٢٩١١، ١٢٥/٣ كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر، عن عبد الله بن عمرو والترمذي برقم ٢١٠٨، ٤٢٤/٤ كتاب الفرائض باب ١٦، عن جابر. وابن ماجه برقم ٢٧٣١، ٩١٢/٢، عن عبد الله بن عمرو والبلغوی بشرح السنة ٣٦٥/٨، عن عبد الله بن عمرو والدارقطني ٧٥/٤، عن عبد الله بن عمرو والطحاوی بشرح المعاني ٢٦٦/٣، عن أسامة بن زيد.

المجوسى واحداً منهما لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك، ورواته، عن الثورى.

قالوا: الكفر كله ملل مفترقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبى لیلی: الكفر ثلاث ملل فالیهود ملة، والأنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة؛ لأنهم لا کتاب لهم.

قال أبو عمر: إن توفى النصرانى الذمى وترك ابنين: أحدهما حربى والآخر ذمى، فإن الشافعى قال: المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربياً وترك ابنين أحدهما حربى والآخر ذمى، وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك: إن كان ذمياً ورثه الذمى دون الحربى. وإن كان حربياً، ورثه الحربى دون الذمى.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا عن على ابن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطى، عن ابن شهاب بإسناده فيه، فقال فيه: لا يتوارث أهل ملتين، وهشيم ليس فى ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال النبى ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». ورواه عمرو بن مرزوق، عن مالك بلفظ هشيم ولا يصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهرانى، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبى ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين».

وهكذا قال عمرو بن عثمان: ولا يصح ذلك لمالك، وروى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». وليس دون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث من يحتج به، وبالله التوفيق.

## كتاب النكاح

### ١ - باب الخطبة

٥٠٢ - حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان:

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» (٤٤٣٦).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ثابت عن النبي ﷺ، وروى عن أبي هريرة من وجوه، ورواه أيضاً ابن عمر، عن النبي ﷺ.

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك، وذكر الصداق ونحو ذلك - لم يجز لأحد حيثئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك «أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ» (٤٤٣٧) أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، ولم ينكر أيضاً خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل. والله أعلم.

وهذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه». ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لأخذ السلعة بما شاء ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس.

---

(٤٤٣٦) أخرجه البخارى ٣٢/٧ كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه، عن أبي هريرة وأبو داود برقم ٢٠٨١. والترمذى بنحوه برقم ١٢٩٢، ٥٧٨/٣ كتاب البيوع باب ٥٧، عن ابن عمر وابن ماجة برقم ١٨٦٧، ١٠/١ كتاب النكاح باب ١٠، عن أبي هريرة والنسائي ٧٣/٦ كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، عن أبي هريرة وأحمد ١٤٢/٢، عن ابن عمر والبيهقى بالكبرى ١٧٩/٧، عن أبي هريرة والدارمى ١٣٥/٢، عن ابن عمر والبلغوى بشرح السنة ٨٨/٩، عن ابن عمر وذكره الهيثمى بالجمع ٢٧١/٤ وعزاه إلى أبي داود، عن عمران بن حصين.

(٤٤٣٧) أخرجه مسلم ١١١٩/٢ برقم ٤٧ كتاب الطلاق باب ٦، عن فاطمة بنت قيس وأحمد ٤١٢/٦، عن فاطمة بنت قيس والنسائي وابن ماجة برقم ١٨٦٩، ٦٠١/٢ كتاب النكاح باب ١٠، عن فاطمة بنت قيس والدارمى ١٣٥/٢، عن فاطمة بنت قيس والطحاوى بمعانى الآثار ٥/٣، عن فاطمة بنت قيس.

وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه، ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ، الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا. إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المولى بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، قال: «سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، عن طلاق جدته فاطمة بنت قيس، فقال عبد الحميد: طلقها ألبتة ثم خرج إلى اليمن، وذكر الحديث» (٤٣٨)، وفيه: (فانتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى خلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً، وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد قالت: نعم يا رسول الله! فزوجها أسامة بن زيد).

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرناه. والله أعلم.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني مخزمة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن سعد، عن الحارث بن أبي ذباب أن جريراً البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر، بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم: الأول، فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: والله ما أدرى أتلعب أم أنت جاد؟ قال: بل جاد فنكحته، وولدت له ولدين.

وهذا يبين لك معنى قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» أنه كما قال مالك، والشافعي وجمهور الفقهاء أن ذلك أن تركز إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون، والله أعلم. وذكر إسماعيل بن أبي أويس قال: سئل مالك، عن رجل خطب امرأة وركنت إليه واتفقا على صداق معروف حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»، قال: قال مالك: إذا كان هكذا فملكها رجل آخر، ولم يدخل بها فإنه

(٤٣٨) أخرجه مسلم كتاب الطلاق برقم ٣٦، ١١١٤/٢ باب ٦، عن فاطمة بنت قيس.

والبيهقي بالسنن ١٧٧/٧، عن فاطمة بنت قيس. والبخاري بفتح السين ١١١/٧.

والطحاوي بمعاني الآثار ٦٨/٣، عن فاطمة بنت قيس.



يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح وببعض ما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ﷺ، أن تخطب على تلك الحال.

قال: وسمعت مالكا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه، وأراها خيانة قال: ولم أسمع أحداً أرخص في ذلك.

قال أبو عمر: ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك بأس على حديث عمر المذكور، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى أن النكاح جائز واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه أنه يفسخ على كل حال، وروى عنه أنه لا يفسخ أصلاً. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقول الشافعي أنه لا يفسخ واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا.

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال. وقال ابن القاسم: إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل الذي خطبها عليه، ويعرفه بما صنع، فإن حلله، وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها، وقد أئتم فيما فعل وقال: بن وهب: إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برئ هذا من الإثم، وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقتها بنكاح جديد، وليس يقضى عليه بالفراق. وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولاً فركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولى أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: «تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح وببعض ما صنع».

وقال الشافعي: هي مصيبة، ويستغفر الله منها، والنكاح ثابت، دخل أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه، لا ينبغي لأحد أن يفعله، ويمثل ما قال الشافعي بقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة. وهو القياس؛ لأن النكاح لو كان فاسداً محرماً غير منعقد لم يصح بالدخول، وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساداً في الصداق وأما ما كان فساداً في العقد فمحال أن يصح بالدخول، والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روى عن النبي ﷺ، فى حديث أبى هريرة هذا فى النهى عن أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهى فى معنى ما ذكرنا، لا تخالفه إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (٤٤٣٩).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقى قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنى أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (٤٤٤٠). وقد رويت أيضاً فى حديث ابن عمر فى ذلك ألفاظ سنذكرها فى باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

### ٥٠٣ - حديث تاسع لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه» (٤٤٤١).

قال أبو عمر: هكذا هو قول الموطأ عند جميع الرواة، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه»، إلا أن يأذن له، وروى صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك أو يأذن له».

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث بما يجب فى ذلك مجوداً فى باب محمد بن

---

(٤٤٣٩) أخرجه البيهقى بالسنن ١٨٠/٧، عن ابن عمر، والبخارى ٣٢/٧ كتاب النكاح باب لا يخاطب على خطبة أخيه، عن ابن عمر. وأبو داود كتاب النكاح باب ١٨، ٢٣٥/٢ باب كراهية أن يخاطب الرجل على إلخ، عن أبى هريرة وابن ماجة ١٨٦٧، ١/٦٠٠ كتاب النكاح باب ١٠، عن أبى هريرة.

(٤٤٤٠) أخرجه أحمد ٤٥٧/٢، عن أبى هريرة ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبى هريرة وأبى سعد ١٦/٢ وذكره بالمصنف الرواة ٢١/٤، عن ابن عمر.

(٤٤٤١) أخرجه البخارى ٣٢/٧ كتاب النكاح باب لا يخاطب على خطبة أخيه، عن ابن عمر موقوفاً. ومسلم ١٠٣٢/٢ كتاب النكاح باب ٦، عن ابن عمر مرفوعاً.

يحيى بن حبان من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا. وخطبة النكاح بالكسر، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم.

\* \* \*

## ٢ - باب استئذان البكر والثيب في أنفسهما

٥٠٤ - مالك، عن عبد الله بن الفضل حديث واحد مسند صحيح:

قال ابن البرقي: هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم، يروى عن نافع، عن جبير بن مطعم، والأعرج.

وقال غيره: هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن هاشم.

وهكذا ذكره أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم.

قال أبو عمر: عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية، ثقة، روى عنه مالك وزيايد بن سعد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، إلا أنني لم أجده في كتب نساب قريش: مصعب الزبيري، والعدوي. فمن رواية مالك، وزيايد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس - حديث: «الأيمن أحق بنفسها من وليها».

وروى عنه أبو أويس، عن نافع بن جبير أيضاً، عن ابن عباس مرفوعاً - حديث «المقتول يأتي يوم القيامة ملبياً قاتله، تشخب أوداجه» (٤٤٤٢) الحديث.

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي - مرفوعاً في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع.

وروى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبراً ونسبه محمد بن إسحاق - كما ذكر ابن البرقي، وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أيس، ومالك، وزيايد بن سعد - غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وقال العقيلي: هما عندي واحد.

قال أبو عمر: هو عندى كما قال العقيلي، والله أعلم.

وحديث مالك عنه: مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صممتها» (٤٤٤٣).

نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيما ذكروا - وتجسر وإعجاب. توفى فى خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة وسفيان الثورى، وابن عينة، ويحيى بن سعيد القطان. وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة، عن مالك - وفى ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثورى، عن مالك فى ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضى بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين ابن أحمد بن أبى شعيب الحرانى؛ وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبد الله القاضى، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، قال: جميعاً: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صممتها».

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها

---

(٤٤٤٣) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح رقم ٦٦ باب ٩، عن ابن عباس وأبو داود برقم ٢٠٩٨، ٢٣٩/٢ كتاب النكاح باب فى الثيب، عن ابن عباس والترمذى برقم ١١٠٨، ٤٠٧/٣ كتاب النكاح باب ١/١، عن ابن عباس. والنسائى ٨٤/٦ كتاب النكاح باب استئذان البكر فى نفسها، عن ابن عباس وأحمد ٢١٩/١، عن ابن عباس. والبيهقى بالكبرى ١١٥/٧، عن ابن عباس. والدارمى ١٣٨/٢، عن ابن عباس. والبعغوى بشرح السنة ٣٠/٩، عن ابن عباس. والدارقطنى ٢٤٢/٣، عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها» - هكذا يقول شعبة: والطيب أحق بنفسها.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع ابن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: حدثنا مطرف بن عبد الله، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» - كذا قال: تستأمر - لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قالوا جميعاً: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها» (٤٤٤٥). هذا لفظ حديث الحميدى، وقال أحمد بن حنبل:

(٤٤٤٤) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ كتاب النكاح رقم ٦٧ استئذان الطيب في النكاح، عن ابن عباس وأبو داود برقم ٢٠٩٩، ٢٣٩/٢ كتاب النكاح، عن عبد الله بن الفضل وأحمد ٢١٩/١، عن ابن عباس والبيهقي بالكبرى ١١٥/٧، عن ابن عباس والطبراني الكبير ٣٧٣/١٠، عن ابن عباس والدارقطني ٢٤٠/٣، عن ابن عباس.

(٤٤٤٥) أخرجه أبو داود ٢٣٩/٢ برقم ٢١٠٠، عن ابن عباس بلفظه كتاب النكاح باب الطيب إلخ والحميدى ٢٣٩/١ برقم ٥١٧، عن ابن عباس بلفظه.

حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد بإسناده، فقال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها.

**قال أبو عمر:** وهكذا قال ابن عينة، عن زياد في هذا الحديث: الثيب أحق بنفسها. ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسرى ذلك وغيره في هذا الباب - إن شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال: حدثنا فضيل ابن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

**قال أبو عمر:** اختلف في لفظ هذا الحديث - كما ترى - فبعضهم يقول: الأيم، وبعضهم يقول: الثيب. والذي في الموطأ: الأيم، وقد يمكن أن يكون من قال: الثيب جاء به على المعنى - عنده - وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل اللغة، فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه - وهي الثيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره      وسعد بيباب القادسية معصم  
فأبنا وقد أمت نساء كثيرة      ونسوة سعد ليس منهن أيم

قالوا: يعنى ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بنى أسد قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص غليلاً مقيماً في القصر، لم يقدر على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستيم من العرس أو منها يثم

يريد: سيموت عنها أو تموت عنه فتصير أيماً. وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال: حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن حذافة السهمي - فذكر الحديث. ورواه الدراوردي، عن ابن أخى الزهري،

عن عمه، عن سالم، عن أبيه، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - وذكره. قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها فتخلو منه بعد أن كانت زوجة؛ قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». إنما أراد الثيب التي قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من روى في هذا الحديث: الثيب أحق من نفسها، فكانت رواية مفسرة؛ ورواية من روى الأيم مجملة، والمصير إلى المفسر - أبدا - أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها».

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها؛ قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر؛ وإذا كانت غير البكر فهي الثيب. قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (٤٤٤٦)، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها؛ وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله - مخاطباً للأولياء -: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٤٤٤٧). قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». دل على أن الأيم - وهي الثيب - أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك أيضاً حقاً؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه؛ ودل أيضاً على أن لولي البكر عليها حقاً فوق ذلك الحق، والفرق

(٤٤٤٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٥، ٢٣٦/٢ كتاب النكاح باب في الولي، عن أبي موسى والترمذي برقم ١١٠١، ٣٩٨/٤ كتاب النكاح باب لا النكاح إلا بولي، عن أبي بردة وابن ماجه برقم ١٨٨٠، ٦٠٥/١ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، عن ابن عباس وأحمد ٣٩٤/٤، عن أبي بردة والدارمي ١٣٧/٢، عن أبي بردة، عن أبيه والحاكم بالمستدرک ١٦٩/٢، عن أبي موسى والبيهقي بالكبرى ١٠٧/٧، عن أبي موسى والطبرانی الكبير ٣٥/٨، عن أبي أمامة والدارقطني ٢١٩/٣، عن أبي بردة، عن أبيه وابن أبي شيبة ١٣٠/٤، عن عائشة. والبغوي بشرح السنة ٣٨/٩، عن أبي موسى.

بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها؛ والولي - عندهم هاهنا - هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بنته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها، علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء؛ لأن البكر والثيب في ذلك سواء؛ لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما؛ ومن قال في هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»، دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام؛ والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي؛ قال: والولي هاهنا الأب - والله أعلم - دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها؛ وذلك للأب في الأبكار من بناته ببالغ وغير بالغ، ولم تفرق البكر والثيب إلا في الأب خاصة؛ لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتركون في الولاية - وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقاً. وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها - وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ؛ ولو كانتا سواء، كان لفظ النبي ﷺ أنهما أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها؛ ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ؛ ولكن لما زوجها أبوها - وهي صغيرة - كان له أن يزوها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيباً؛ قال: وأما الاستمرار للبكر فعلى استطابة النفس؛ قال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٤٤:٤٨)؛ لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيماً أن يؤامر أم ابنته.

**قال أبو عمر:** وذكر من ذهب هذا المذهب أيضاً - ما رواه معمر، والأوزاعي وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: «إن فلاناً يذكر فلانة». فإن حركت الخدر لم يزوها وإن سكنت زوجها.



وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمّر، عن عبدالكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأثروا الأبكار في أنفسهن، فإنهن يستحيين، فإذا سكنت فهو رضاها» (٤٤٤٩) هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها، كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته؛ ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها - بكرًا كانت أم ثيبًا - واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحني أنكح وإن تنأمني - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم  
قال أبو عمر: ومن هذا قول الشماخ:

يقر بعيني أن أنبأ أنها - وإن لم أنلها أيم لم تزوج  
وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بنى على أيم منهم ونكاح  
إن لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائح  
قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم  
أيضًا؛ الرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «أمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وأم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟، فلم يجر إليه شيئًا، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: ألم تر إلى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرض عني - ولم يجر إلى شيئًا؟ فقال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم» (٤٤٥٠). ألا ترى أن في هذا الحديث أمت حفصة وأم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبا كان أو بكرًا، رجلاً كان أو امرأة.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولي، وكل من

(٤٤٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٢٨٠، عن ابن المسيب.

(٤٤٥٠) أخرجه الحاكم بالمستدرک ١٤/٤، عن ابن المسيب.

قال: النكاح جائز بغير ولي، وسنين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولي: أنه من عدا الأب من الأولياء وإن الأب لم يرد بذلك؛ ومن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله؛ لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله - عز وجل: - ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (٤٤٥١)، قال: ﴿ووهبنا له إسحاق﴾ (٤٤٥٢) - وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، قال ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها».

قال إسماعيل: والأيّم: التي لا زوج لها - بالغا كانت أو غير بالغ - بكرًا كانت أو ثيبًا؛ قال: ولم يدخل الأب في جملة الأولياء؛ لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامهم؛ ولو دخل في جملة الأولياء لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ الأولياء ولا غيره. قال: وقد توهم قوم أن الأيّم في هذا الحديث: الثيب - وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنهما صماتها، فظنوا أن الأيّم هي الثيب؛ ولو كان الأمر كما توهموا لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئثار لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب - إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها - وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة، وكأنه - والله أعلم - إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن - مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والإماء - أنهم لسن بمنزلة العبيد والإماء، وأنهم إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن، ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن، كما ينكح السيد أمته وعبد بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدًا. قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (٤٤٥٣).

(٤٤٥١) آل عمران ٣٨.

(٤٤٥٢) الأنعام ٨٤.

(٤٤٥٣) النور ٣٢.

فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامي، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال: «أمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية...» الحديث. وذكر حديث ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: أمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - الحديث. ثم قال: حدثنا الحوضي، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة لا أيم ولا ذات بعل - وذكر الحديث. قال: وإنما يقال: أمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج وليس أنها صارت ثيباً بموته أو بفراقه، وإنما تصير أيماً بموته أو بفراقه إذا صارت غير زوج. قال: ويقال للرجل أيضاً أيم إذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحني أنكح وإن تنأيمي - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

وأنشد أيضاً بيتي الأسدي يوم القادسية - وقد تقدم ذكرنا لهما - ثم قال: ويقال في بعض الحديث - وأحسبه مرفوعاً -: أعوذ بالله من بوار الأيم. قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار؛ ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان، أحدهما: أن الأيامي كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر، وأن إذنها صماتها لأنها تستحي أن تجيب بلسانها؛ قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك: أن الأيم أحق بنفسها من وليها، وإنما هو لسائر الأولياء دون الأب وإن الأب أقوى أمراً من أن يدخل في هذه الجملة؛ ولو كان داخلاً فيها لما جاز هل أن يزوج ابنته الصغيرة؛ لأنها داخلة في جملة الأيامي؛ ولو كانت أحق بنفسها لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر - إذا كان التزويج أمراً يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه - كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار - إذا بلغت - هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعي، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء؛ وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح؛ وسيأتي مذهبهم في ذلك - ملخصاً في هذا الباب بعد، إن شاء الله تعالى.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، دليل على أن للولي حقاً في إنكاح وليته - على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين

الثيب والبكر، وعلى الجمع بينهما فى المعنى المراد بالولى المذكور فى الحديث على حسبما وصفنا؛ وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولى، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. ومن قال هذا: مالك، والشافعى، وسفيان، والثورى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبرى.

وروى ذلك، عن عمر وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبى هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبى الشعثاء؛ وخالف هؤلاء أهل رأى من الكوفيين، وطائفة من التابعين، وسنذكر قولهم هاهنا - إن شاء الله؛ بعونه وفضله - وكلهم يقول: لا ينبغى أن يتعقد نكاح بغير ولى.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بولى أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولى. وقال الله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٤٤٥٤)</sup> وهذه الآية نزلت فى معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولولا أن له حقاً فى الإنكاح ما نهى عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف فى لسان العرب - كما قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٤٤٥٥)</sup> فخاطب المتبايعين ثم قال: ممن ترضون من الشهداء، فخاطب الحكام - وهذا كثير؛ والرواية الثابتة فى معقل ابن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها، إن شاء الله.

وروينا عن أبى هريرة أنه قال: «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير ولى»<sup>(٤٤٥٦)</sup>. وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلاً من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلاً فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات،

(٤٤٥٤) البقرة ٢٣٢.

(٤٤٥٥) البقرة ٢٨٢.

(٤٤٥٦) ذكره بالكنز برقم ٤٥٧٦٤ وعزاه السيوطى لسعيد بن منصور، عن ابن عباس.

فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» (٤٤٥٧).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان وعبدالله بن رجاء المزني، قالوا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - فذكره سواء.

**قال أبو عمر:** روى هذا الحديث إسماعيل بن عليه، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليه، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا، عن الزهري لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى - وهو فقيه ثقة إمام - وجعفر ابن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك شيء؛ لأن النسيان لا يعصم منه إنسان. قال رسول الله ﷺ: «نسى آدم فنسيت ذريته» (٤٤٥٨). وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى، فمن سواء أخرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسى؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن عليه، عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه، وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له هاهنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا عبدالغفار بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة،

(٤٤٥٧) أخرجه أحمد ٦٦/٥٦، عن عائشة. والحاكم بالمستدرک ١٦٨/٢، عن عائشة. والدارمی ١٣٧/٢، عن عائشة. والطحاوی بشرح المعانی ٧/٣، عن عائشة. وذكره الهيثمي بالجمع ٢٨٥/٤ وعزه الطبرانی في الأوسط، عن ابن عباس.

(٤٤٥٨) أخرجه الترمذی برقم ٣٠٨٦.

عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر - فإنه لم يذكره.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» (٤٤٥٩).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» - قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث، قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قالا جميعا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دليم؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي». وليس في حديث سفيان، عن أبيه.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة،

(٤٤٥٩) أخرجه أحمد ١/٢٥٠، عن ابن عباس والطبراني الكبير ١١/١٤٢، عن ابن عباس. وذكره الهيثمي بالجمع ٤/٢٨٦ وعزاه الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس.

عن النبي ﷺ مرسلًا؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها. وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضًا قبول حديث أبي بردة هذا؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته؛ وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح، وقد روى من حديث يزيد بن زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث - مسندًا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقد روى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» (٤٤٦٠) من حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر إلا أن في نقلة ذلك ضعفا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثنا معقل بن يسار، قال: «كانت لي أخت تخطب إلى فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها؛ فلما خطبت أتانى بخطبها، فقلت: والله لا أنكحتها أبدًا؛ قال: ففي نزلت: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه» (٤٤٦١).

وذكر البخاري، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عباد بن راشد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: «كانت لي أخت تخطب إلي - فذكر الحديث. قال البخاري: وأخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن - أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾» (٤٤٦٢). قال البخاري: وقال إبراهيم عن يونس، عن الحسن: حدثني معقل ابن يسار.

**قال أبو عمر:** هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقًا في الإنكاح، ولا نكاح

(٤٤٦٠) أخرجه ابن حبان ١٥٢/٦، عن عائشة. والدارقطني ٢٢١/٣، عن عائشة. والطبراني الكبير ١٤٢/١٨، عن عمران بن حصين وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٤٧٣، عن عمران

ابن حصين وذكره الهيثمي بالجمع ٢٨٦/٤ وعزاه لابن ماجة، عن ابن عباس.

(٤٤٦١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٧، ٢٣٦/٢ كتاب النكاح، عن معقل بن يسار.

(٤٤٦٢) ذكره الواحدى في أسباب النزول ٤٤، عن معقل بن يسار.

إلا به، لأنه لولا ذلك ما نهى عن العضل، ولا استغنى عنه. وقال مجاهد، وعكرمة، وابن جريج: نزلت: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَرْوَاجَهُمْ﴾ في أخت معقل بن يسار. قال ابن جريج: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر: فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نهى عن العضل، فقد أمر بخلاف العضل - وهو التزويج، كما أن الذي نهى عن أن ييخس الناس قد أمر بأن يوفى الكيل والوزن، وهذا بين كثير، وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفوا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفوا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم - والزواج كفء - أجازاه القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفا عقداً.

قال أبو عمر: في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه دليل على أن له حقاً في الإنكاح بالكفء وغير الكفء لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء - والله أعلم - . ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلاً فزوجها كفوا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عريية تزوجت مولى؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي - قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي على الكمال لا على الوجوب، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٤٤٦٣)</sup>، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ونحو هذا. وهذا ليس بشيء لأن النهي حقه أن يمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك

(٤٤٦٣) أخرجه البيهقي بالكبرى بنحوه ٧٥/٣، عن ابن عباس والحاكم بالمستدرک ٢٤٦/١، عن ابن عباس والدارقطني ٤٢٠/١، عن أبي هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٠٧٣٧ وعزاه السيوطي للدارقطني، عن أبي هريرة.



إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة، وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله.

وقال مالك - فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه - : إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية لا خطب لها، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلاً يزوجه ويجوز. قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجه إلا ولي أو سلطان؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجه فرضى الولي بعد ذلك، وقف فيه مالك لما سئل عنه؛ وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج فله ذلك؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صواباً، لم يجز الفسخ. وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتربى، إنه يجوز نكاح الذى رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوجه المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بكرًا فزوجه ذو الرأى، وأصاب وجه الرأى ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو - عندى - جائز. قال مالك: تولى العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء. قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء. أقعد، إلا إن تشاحوا فى إنكاحها وخطبت ورضيته؛ فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال: وقال مالك: فى المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجهما الأخ برضاها وأنكر الأب؛ قال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها، فهذه كلها روايات ابن القاسم، عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت؛ والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت. قال: وسمعت مالكاً يقول فى الثيب: ينكحها ولى دونه ولى، قال: إن كان بأمرها نظر فى ذلك الولي، فإن رأى سداداً جاز. قال ابن وهب: وقال مالك فى الرجل يزوجه المرأة من قومه - ولها ولى غائب - إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به؛ فقليل للمالك: فالرجل يزوجه أخته - وأبوه غائب؟ فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك فى هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضاً؛ وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول ﷺ؛ وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٤٤٦٤)</sup>. والمؤمنون فى الجملة هكذا يرث بعضهم

بعضاً، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين؛ ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقربة أقرب من قرابة؛ وإنما يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبعت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجه من ذى الرأى منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل: وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحسينها؛ فإذا وقع الدخول وتناول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذى لا شك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ؛ إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأى - وفيه الاختلاف - فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأى إلى رأى؛ وقد كان يشبه على مذهب مالك - أن يكون الدخول فوتاً وإن لم يتناول، ولكنى أحسبه احتاط في ذلك، لئلا تجرى الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ وإنما قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخاً بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما - جواب في توارثهما، وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديداً، ولم يكن يحقق فساد.

قال إسماعيل: والذى يشبه عندى على مذهب مالك - أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما؛ لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما؛ وقد ذكر أبو ثابت، وقد ذكر أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات. أحدهما قبل أن

يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه فى النكاح بغير ولى؛ ومذهب الليث ابن سعيد فى هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعى وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولى مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولى عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولى. قال الله - عز وجل - : ﴿وَانكحوا الأيامى منكم﴾ (٤٤٦٥). كما قال: ﴿فانكحوهن يا ذن أهلن﴾ (٤٤٦٦)، وقال مخاطباً الأولياء: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ (٤٤٦٧) وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولى» (٤٤٦٨). وقال: «أما امرأة نكحت بغير إذن ولى فنكاحها باطل» (٤٤٦٩). ولما قال ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها»، دل على أن غير الأيام وليها أحق بها منها؛ وكأن الفرق بينهما فى الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعى فى ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعى وأصحابه: إن النكاح بغير ولى باطل، مفسوخ أبداً، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما فى الدماء، وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» (٤٤٧٠) وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس فى شىء منها فرق بين الوضيع والرفيع فى كتاب ولا سنة.

وقال الشافعى: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد، ثم أبو أبى الجد كذلك؛ لأن كلهم أب؛ والتيب والبكر فى ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولى، إلا أن التيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها؛ لأنه أحق بها من التيب على ما قدمنا؛ والولاية بعد الجد - وإن علا - للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزنى: قال فى الجديد: من انفرد بأب كان أولى بالإنكاح كالميراث، وقال فى القديم: هما سواء. وقال الثورى كقول الشافعى: الأولياء العصبية،

(٤٤٦٥) النور ٣٢.

(٤٤٦٦) النساء ٢٥.

(٤٤٦٧) البقرة ٢٣٢.

(٤٤٦٨) سبق تخريجه برقم ٤٤٤٤.

(٤٤٦٩) سبق تخريجه برقم ٤٤٥٥.

(٤٤٧٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٥١، ٨١/٣ كتاب الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. وابن ماجه برقم ١٦٨٣، والبيهقى بالكبرى ٢٩/٨، عن

قيس وعبدالرزاق بالمصنف ٤٠٣، عن الشعبى مثله والحاكم بالمستدرک ١٤١/٢، عن على

والبغوى بشرح السنة ١٧٢/١٠، عن على وذكره بالکنز برقم ٤٤٠ وعزاه السيوطى

للطبرانى، عن ابن عمر.

وقال أبو ثور: كل من وقع إليه اسم ولى فله أن ينكح، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا تزوجها بغير ولى ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيز طلاقه. وقال إسحاق: كلما طلقها - وقد عقد النكاح بلا ولى، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي ﷺ قال: «فنكاحها باطل ثلاثاً». والباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي - عندهم - من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفواً جاز النكاح بكرراً كانت أو ثيباً؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها»، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل إنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل؛ قالوا: والأيّم: كل امرأة لا زوج لها بكرراً كانت أو ثيباً. قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلى عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالا، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجازات. قالوا: وقد أضاف الله - عز وجل - النكاح إليها بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٤٧١). وبقوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وبقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤٧٢).

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، وإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي - هاهنا - الأب.

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث - عندهم - إنما هو في اليتيمة بكرراً كانت أو ثيباً، والولي - عندهم - من عدا الأب هاهنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله: «حتى تنكح زوجاً غيره»، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به. ومنه الولي، والصدّق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولاً في أحكام الديانة ليوقف على الأصول وتضبط؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك الأسفار والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه فى قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها هى الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي؛ والبكر يزوجه وليها، ولا تتزوج بغير ولي؛ لقوله: لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله: «الثيب أحق بنفسها». واحتج أيضًا بقوله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر». وبحديث خنساء - وسنذكره فى باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا، إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن على، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها» (٤٤٧٣).

قال أبو عمر: الأولى أن يحمل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» - على عمومته، وكذلك قوله: «أما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل» - على عمومته أيضًا. وأما الحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر فى الإذن، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن أبى عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر النساء فى أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحيين، قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها» (٤٤٧٤).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندى - والله أعلم.

(٤٤٧٣) أخرجه النسائى ٨٥/٦ كتاب النكاح باب استئذان البكر، عن ابن عباس وأبو داود برقم ٢١٠٠، ٢٣٩/٢ كتاب النكاح باب الثيب، عن ابن عباس وأحمد ٣٣٤/١، عن ابن عباس والبيهقى بالكبرى ١٦٨/٧، عن ابن عباس والدارقطنى ٢٣٩/٣، عن ابن عباس وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٢٩٩، عن ابن عباس وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٥٠ وعزاه السيوطى لأبى داود والنسائى، عن ابن عباس.

(٤٤٧٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ١١٩/٧، عن عائشة وابن أبى شيبة ١٣٦/٤، عن عائشة.

فتح المالك ..... قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي ﷺ والبكر تستأذن في نفسها، أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما عني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده - ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب: هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح - ما لم يكن ضررا بينا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجه - وهي صغيرة - كان له أن يزوجه - وهي كبيرة - إذا كانت بكرا؛ لأن العلة البكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجه - وهي بكر بالغ - إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجه صغيرة، كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجه بكرا بالغاً إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجه صغيرة؛ فلو احتيج إلى إذنها في الأب ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجه صغيرة - وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجه بغير إذنها - كائنة ما كانت بكرا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضاً: قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها» (٤٤٧٥). لأن فيه دليلاً على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها - وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة، فإن سكنت فهو رضاها؛ وإن أبت فلا جواز عليها». قال: وحدثنا الزعفراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو رضاها».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها».

وإن أبت فلا جواز عليها» (٤٤٧٦).

قال أبو عمر: ليس يروى هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت؛ وإن أنكرت لم تكره» (٤٤٧٧).

قالوا: ففي قوله تستأمر اليتيمة - دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر - وهي ذات الأب إذا كانت بكرًا، بدليل قوله: «التيب أحق بنفسها».

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرًا كانت أو ثيبًا - إلا بإذنها.

ومن حجتهم قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها». قالوا: والأيّم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبًا وبكرًا؛ فكل أيّم على هذا إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي هاهنا كل ولي - أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه - ما لم يرد ما يخصه ويخرجه، عن ظاهره.

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «لا تتكح البكر حتى تستأذن» (٤٤٧٨). قالوا: فهذا على

(٤٤٧٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٩٣، ٢٣٨/٢ كتاب النكاح، عن أبي هريرة والنسائي ٨٧/٦ كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها، عن أبي هريرة وأحمد ٢٥٩/٢، عن أبي هريرة والبيهقي بالكبرى ١٢٠/٧، عن أبي هريرة والحاكم بالمستدرک ١٦٦/٢، عن أبي موسى والدارمي ١٣٨/٢، عن أبي موسى والدارقطني ٢٤١/٣، عن أبي موسى.

(٤٤٧٧) أخرجه البيهقي بالكبرى ١٢٠/٧، عن أبي موسى.

(٤٤٧٨) أخرجه البخاري ٤٦/٩ كتاب النكاح باب شهادة الزور في النكاح، عن أبي هريرة ومسلم ١٠٣٦/٢ كتاب النكاح باب ٩ رقم ٦٤، عن أبي هريرة والترمذي رقم ١١٠٧، ٤٠٦/٣ كتاب النكاح باب استثمار البكر، عن أبي هريرة والنسائي ٨٦/٦ كتاب النكاح باب إذن البكر، عن أبي هريرة وابن ماجه برقم ١٨٧١، ٦٠١/١ كتاب النكاح باب استثمار البكر، عن أبي هريرة وأحمد ٤٣٤/٢، عن أبي هريرة والبيهقي بالكبرى ١٢٢/٧، عن أبي هريرة وذكره الهيثمي بالمجمع ٢٧٩/٤ وعزاه للطبراني، عن أبي هريرة وذكره بالکنز برقم ٤٤٦٩٢ وعزاه السيوطي للخطيب، عن أبي هريرة.

عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته - وهي بكر - فأبّت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

**قال أبو عمر:** هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روى من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس محفوظاً، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال: حدثنا حسين بن محمد المروزي.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، «ان جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها - وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» (٤٤٧٩).

**قال أبو عمر:** هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفاء وممن يضربها.

وأما قوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: لا تنكح البكر حتى تستأذن، فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، كيف إذن، قال: أن تسكت» (٤٤٨٠).

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال أبان: قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن

---

(٤٤٧٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٩٦، ٢٣٩/٢ كتاب النكاح باب البكر يزوجه أبوها، عن ابن عباس.

(٤٤٨٠) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٩٢، ٢٣٨/٢ كتاب النكاح، عن أبي هريرة وابن ماجه برقم ١٨٧١، ٦٠١/١ كتاب النكاح باب استثمار البكر، عن أبي هريرة والبيهقي بالكبرى ١٢٢/٧، عن أبي هريرة والدارقطني ٢٣٨/٣، عن أبي هريرة.



رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: إذا سكنت فهو رضاها».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت» (٤٤٨١).

قال أبو عمر: ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير - وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها - أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر هاهنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث «وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة» - والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء - أخاً كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد «من الأولياء غير الأب» أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ - أخاً كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري؛ وبه قتال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فقد أذنت».

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، ولأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة وليها - من كان أبا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

(٤٤٨١) أخرجه البخارى ٤٦/٩ كتاب النكاح باب شهادة الزور في النكاح، عن أبي هريرة ومسلم ١٠٣٦/٢ كتاب النكاح باب ٩ رقم ٦٤، عن أبي هريرة والنسائي ٨٦/٦ كتاب النكاح باب استثمار البكر، عن أبي هريرة وأحمد ٤٣٤/٢ عن أبي هريرة والبيهقي بالكبرى ١٢٢/٧ عن أبي هريرة وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٥٧ وعزاه السيوطي للنجار ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجه كبيرة، جاز أن يزوجه صغيرة.

وروى مثل قول أبي حنيفة هذا، عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وطاوس، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه - إلا عبدالمالك - : ذلك جائز إذا كانت إجازة الولي لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريباً جاز، وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بمحدثان ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال - وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق به الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع، عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبدالمالك بن الماحشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها - فأجاز ذلك، لم يجز قال: وكذلك إن كانت حظية ذات حطاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجهها، فأجاز ذلك وليها لم يجز.

وقال أحمد بن المعذل: قال لي عبدالمالك: انظر أبداً في هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه - وهو غير ولي - ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبداً؛ وإن كان العقد من الولاية ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع وهو ماض؛ قال إسماعيل: أما تشبيه عبدالمالك تزوج غير الولي بأمر المرأة، بتزوج المرأة نفسها - فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا أمها؛ لأن هذا باب ممنوع منه النساء؛ قال: وجعل عبدالمالك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها؛ وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها. قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت لم يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك؛ لأنه كان في وقت واحد وفور واحد، وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد؛ لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق؛ وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، وإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ

بالحقيقة؛ قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى؛ قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجه غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندى بالبين، ولكنه أحب إلى. قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

**قال أبو عمر:** من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجه، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم، عن مالك في المعتقة والمسألة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطيب لها؛ قال مالك: لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجه فيحوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع، والأعجمية، والوعدة، تسند أمرها إلى رجل له حال - وليس من مواليتها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم - أنه لو زوجها، مضى ولم يرد وكان مستحسنًا، يجري في ذلك مجرى الولي؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجه في قولنا - لا أعلم فيه شكاً عند أصحابنا - إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

**قال أبو عمر:** ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: إن السيد بالخيار - إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا هاهنا قرباً ولا بعداً؛ وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم والحكم؛ قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار؛ لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه ورضيه جاز؛ لأن عيب النكاح من قبله؛ وإن فرق بينهما، كان طلاقاً بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل؛ فإن لم يطلق ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، ويلى اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما - أن نكاحهما يثبت؛ قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك. قال ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها فعقدتها نكاحها باطل؛ قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلاً زوج غلاماً لغيره - جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز؛ قال: يمضى النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر: هذا ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد - قياساً على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالاً بحديث الشاتين من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام؛ وإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.

قال أبو عمر: حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن شبيب ابن غرقدة قال: حدثنا الحى، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشترى به أضحية - أو قال الشاة - فاشترى به اثنتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

قال أبو عمر: ليس فى هذا الحديث حجة لمن احتج به فى هذا الباب لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى؛ وقال الشافعى: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح - وإن أجازة الولي - حتى يتدأ بما يجوز؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسداً، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز - وإن أجازة صاحبه - حتى يستأنفاً بيعاً؛ وهو قول داود فى الوجهين جميعاً.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل؛ وأبما عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل - وهو عاهر -». ولم يقل: إلا أن يميزه السيد؛ فكذلك كل ولي كالسيد فى ذلك.

واحتج الشافعى: بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها - ولم يقل إلا أن تميزى.

وقال الثورى وأحمد وإسحاق فى هذه المسألة: أحب أن يستقبلوا نكاحاً جديداً. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضى ولا للولى أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة فى الدخول،

وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «(تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين». وفي رواية الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين) (٤٤٨٢).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

قال أبو عمر: هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها؛ ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل - والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضی؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذٍ الصمت عندهم إذا كانت بكرًا - كما ذكرنا - وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكنت لزمتها، فسكت بعد هذا فقد لزمتها.

قال أبو عمر: فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه، وبالله التوفيق.

\* \* \*

### ٣ - باب الصداق والحباء

#### ٥٠٥ - حديث خامس لأبي حازم:

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قايماً طويلاً؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ:

«هل عندك من شيء تصدقها إياه؟». فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، قال: «التمس ولو خائماً من حديد». فالتمس فلم يجد شيئاً؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟». قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، - لسور - سماها؛ فقال رسول الله ﷺ: قد أنكحتكها بما معك من القرآن» (٤٤٨٣).

روى هذا الحديث عن أبى حازم، عن سهل - جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك - رحمه الله - وهذا الحديث يدخل فى التفسير المسند فى قوله - عز وجل -: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسُهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (٤٤٨٤) - الآية. والموهوبة خص بها رسول الله ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ، قال الله - عز وجل -: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (٤٤٨٥) - يعنى من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق قل أو كثر على حسبما للعلماء فى ذلك من التحديد فى قليله دون كثيره - على ما نوره فى هذا الباب إن شاء الله -. وخص النبى ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفى القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله - عز وجل - حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور - وهى الصدقات المعلومات، قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ (٤٤٨٦).

قال أبو عبيدة: يعنى عن طيب نفس بالفريضة التى فرضها الله من ذلك دون خير حكومة، قال: وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة؛ وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء؛ لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التى فرضها الله لهن؛ وقال الله - عز

---

(٤٤٨٣) أخرجه البخارى ٣٠/٧ كتاب النكاح باب السلطان ولى عن سهل بن سعد. ومسلم ١٠٤١/٢ كتاب النكاح رقم ٧٦ باب الصداق وحواز كونه تعليم قرآن عن سهل بن سعد وأبو داود برقم ٢١١١، ٢٤٣/٢ كتاب النكاح باب التزويج على العمل عن سهل ابن سعد. والترمذى برقم ١١١٤، ٤١٢/٣ كتاب النكاح عن سهل بن سعد والنسائى ١١٣/٦ كتاب النكاح باب التزويج على سور من القرآن عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٦/٥ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالكبرى ٢٣٦/٧ عن سهل بن سعد. والطبرانى بالكبير ٢١٣/٦ عن سهل بن سعد.

(٤٤٨٤) الأحزاب ٥٠.

(٤٤٨٥) الأحزاب نفس الآية.

(٤٤٨٦) النساء ٤.

وجل - : ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾ (٤٤٨٧) - يعنى مهورهن. وقال فى الإماماء: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ (٤٤٨٨) - يعنى مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطاءً فرجاً وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ. واختلفوا فى عقد النكاح بلفظ الهبة - مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتى أو وليتى - وسمى صداقاً أو لم يسم، فقال الشافعى: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولا ينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك. ومن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة والشافعى، ومالك على اختلاف عنه وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم. وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة؛ لأنه لفظ يصح للتملك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ قال: «وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأساً.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته - وهو يريد إنكاحها - فلا أحفظه عن مالك، وهو - عندى - جائز كالبيع. قال مالك: من قال: أهب لك هذه السلعة على أن تعطينى كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتى على دينار - جاز، وكان نكاحاً صحيحاً قياساً على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى: «ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه ولها المهر المسمى إن كان سمي؛ وإن كان لم يسم لها مهرًا، فلها مهر مثلها» (٤٤٨٩) وما احتج به أصحاب أبى حنيفة فى هذا: أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح؛ والذي خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شىء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم فى الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة

(٤٤٨٧) المائدة ٥.

(٤٤٨٨) النساء ٢٥.

(٤٤٨٩) نهاية المجتهد لابن رشد ٤/٢ ط الأوقاف وعزا ابن رشد جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة للمالك وأبى حنيفة.

دون المؤمنين؛ فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح؛ هذا هو الصحيح في النظر، والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضاً: أن النكاح مفتقر إلى التصريح؛ لتقع الشهادة عليه - وهو ضد الطلاق - فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك، وقد أحللت لك، فكذاك الهبة؛ وقال رسول الله ﷺ: «استحللتهم فزوجهن بكلمة الله». بمعنى القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح؛ وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه: إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء: فكرهه قوم - منهم: أبو حنيفة وأصحابه وأجازوه آخرون - منهم: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، والحجة في جواز ذلك: حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «أنه بعث سرية فنزلوا بحى، فسألوهم القرى أو الشراء فلم يفعلوا؛ فلدغ سيد الحى، فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا - حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا؛ فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقية باطل، فلقد أخذت برقية حق اضربوا لى فيها بسهم» (٤٤٩٠).

رواه أبو المتوكل الناجي، وسليمان بن قن، وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الشعبي عن خارجة بن الصلت، عن عمه، عن النبي ﷺ مثله. وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله: حديث سعد بن طريف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة باليتيم، وأغلظهم على المسكين» (٤٤٩١). وحديث على بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جهم، عن أبي هريرة، قال: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: درهمهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم رياء» (٤٤٩٢).

وحديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن

(٤٤٩٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٤١٨ عن أبي سعيد الخدري. والأصفهاني بتاريخ أصفهان ٢٧١/٢ عن أبي سعيد الخدري.

(٤٤٩١) أخرجه ابن عدى بالكامل ٤٣٥/٣ عن ابن عباس.

(٤٤٩٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٣٣٥/١ عن ابن عباس.



الصامت «أنه علم رجلاً من أهل الصفة، فأهدى له قوساً، فقال له رسول الله ﷺ: إن سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبله» (٤٤٩٣).

وروى من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

وهذه الأحاديث منكرة، لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهيم مجهول لا يعرف، ولم يرو حماد بن سلمة، عن أحد يقال له أبو جرهيم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك أيضاً، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد، فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكر هذا منها.

وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم؛ لأنه روى عن عبادة من وجهين، وروى، عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي بن كعب وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل - والله أعلم -.

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا» (٤٤٩٤).

وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأبي يحتمل التأويل أيضاً؛ لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجراً، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضاً في حكم المصلي بأجرة: فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم بالناس فقال: أرجو أن لا يكون به بأس إن كان به بأس فعليه.

وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه وهو أشد كراهية له في الفريضة.

وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل أم قومًا فأخذ عليه أجراً، فقال: لا صلاة له. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه، وهذه المسألة معلقة من التي قبلها وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالات يطول ذكرها.

وفيه أيضاً من الفقه أن الصداق: كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه قل أو

(٤٤٩٣) أخرجه ابن ماجة برقم ٢١٥٧، ٧٢٩/٢ كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن عن عبادة بن الصامت وأحمد ٣١٥/٥ عن عبادة بن الصامت والبيهقي بالكبرى ١٥٥/٦ عن عبادة بن الصامت.

(٤٤٩٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٣ عن عبدالرحمن بن شبل وذكره الهيثمي بالمجمع ١٦٨/٧ وعزاه للطبراني عن أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢ عن عبدالرحمن بن شبل.

كثر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له التمس ربع دينار فصاعداً، ولا عشرة دراهم فصاعداً؛ ألا ترى إلى قوله: «هل عندك من شيء تصدقها؟» ثم قال: «التمس ولو خائفاً من حديد». فقال أصحابنا: يريد بقوله: التمس شيئاً، وهل عندك من شيء: أي من شيء تقدمه إليها من صداقها؛ لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئاً تصدقها إياه، فيقتضى أن كل شيء وجده مما يكون ثمناً لشيء جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر؛ وقد مضى القول في هذا المعنى مجوداً في باب حميد من هذا الكتاب.

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم كَيْلاً من ورق، أو قيمة ذلك من العروض قياساً على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمقدر من المال، فأشبهه قطع اليد؛ ولم يكن بد من التقدير في ذلك؛ لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم قياساً أيضاً على ما تقطع اليد فيه عندهم، واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم» (٤٤٩٥). وهو حديث لا يثبت. وروى عن الشعبي، عن علي مثله، ولا يصح أيضاً، عن علي.

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم - يعني كَيْلاً، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضاً.

وروى، عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وروى عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون.

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهماً.

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار والشافعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد والحسن بن حي والطبري، وداود: يجوز النكاح

بقليل المال وكثيره، إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض، قال: والصدّاق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنًا لشيء أو أجره، جاز أن يكون صدّاقًا.

وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا خلّت.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن شعبة، حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصدّاق، وذكر الله تعالى الصدّاق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًا؛ ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: «التمس ولو خائماً من حديد». والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له؛ هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفى هذا الحديث أيضاً دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئاً منه، وأنه للمرأة دونه؛ ألا ترى إلى قوله: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك. وفى هذا ما يدل على أن الصدّاق لو كان جارية ووطنها الزوج حد؛ لأنه وطئ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك - وهو الصحيح؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٤٤٩٦).

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجها وملكها عليه بيضعها، فلم يوطأ ملك يمين وتعدى.

واختلف الفقهاء في المهر المسمى: هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟ فالظاهر من مذهب مالك أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ وأما الصدّاق إذا كان شيئاً بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء؛ وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه

نامياً أو ناقصاً؛ والنماء والنقصان بينهما وقد روى عن مالك، وقال به طائفة من أصحابه: أنها تستحق المهر كله بالعقد؛ واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه؛ وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل، وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة؛ فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكها؛ وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه: واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته - وكان معينا في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء؛ وبأنها لو كان الصداق أباه، عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضاً بقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٤٤٩٧). فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها؛ وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه، وثبوتة بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فليس المبتاع منه؛ ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفى منه ما ذكرنا وهو عينه، وعليه مداره، والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله.

وفيه أيضاً دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهراً، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً - وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله الطول في النكاح - والطول المال، والقرآن ليس بمال. وقال الله - عز وجل -: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (٤٤٩٨) والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم يختلف ولا يكاد يضبطه، فأشبه الشيء المجهول؛ قالوا: ومعنى ما روى، عن النبي ﷺ أنه قال: قد أنكحتكم بما معكم من القرآن - فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأصله، لا على أنه مهر؛ وإنما زوجه إياها، لكونه من أهل القرآن؛ كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه؛ لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن

مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشية نحتها عبد بنى فلان؟! إن أسلمت، تزوجت بك؛ قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه - يريد لما أسلم - استحل نكاحها وسكت، عن المهر؛ وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهراً، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم - هذه رواية المدنى عنه. وذكر الربيع عنه في البويطى أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده؛ قال: فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها.

ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك: أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سوراً سماها، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقاً؛ قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ لأنه قال: التمس شيئاً، ثم قال له: التمس ولو خائفاً من حديد، ثم قال له: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: سورة كذا، فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن - أى بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر: دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل؛ فأما دعوى الخصوص فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه؛ وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي. وأولى ما قيل به في هذا الباب: قول مالك ومن تابعه، - إن شاء الله والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لبابة، قال: أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن - أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه.

\* \* \*

#### ٤- باب المقام عند البكر والأيم

٥٠٦ - حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي

بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت: ثلث» (٤٤٩٩).

هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند، صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرنا عبدالرزاق، ويحيى ابن سعيد الأموي، وروح بن عبادة قالوا: حدثنا ابن جريج. أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته في حديث طويل ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبعت لك، أسبعت لنسائي» (٤٥٠٠). وقد روى هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضاً.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عبيد الله بن عائشة، وأخبرنا عبد الله بن عبدالمؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمة في حديث طويل، ذكره في نكاح رسول الله ﷺ أم سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «إن شئت أن أسبعت لك سبعت للنساء» (٤٥٠١).

(٤٤٩٩) أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ كتاب الرضاع باب ١٢ رقم ٤١ عن أم سلمة. أبو داود برقم ٢١٢٢، ٢٤٦/٢ كتاب النكاح باب المقام عند البكر عن أم سلمة وابن ماجة برقم ١٩١٧، ٦١٧/١ كتاب النكاح باب الإقامة عند البكر عن أم سلمة وأحمد ٢٩٢/٦ عن أم سلمة. والبيهقي بالكبرى ٣٠٠/٧ عن أم سلمة والبخاري بشرح السنة ١٥٥/٩ عن أم سلمة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٦٤٥ عن أم سلمة.

(٤٥٠٠) أخرجه أحمد ٣٨/٦ عن أم سلمة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٠٤٤ عن أم سلمة. والطحاوي بشرح المعاني ٢٨/٣ عن أم سلمة.

(٤٥٠١) أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ كتاب الرضاع رقم ٤٣ عن أم سلمة. والبيهقي بالكبرى ٣٠١/٧ عن أم سلمة. والحاكم المستدرک ١٧/٤ عن أم سلمة.

وهذا لفظ حديث أحمد بن حنبل، عن عفان، قال: وحدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، حدثني عمر بن أبي سلمة، قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة.

**قال أبو عمر:** قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة، خطأ، وإنما هو لثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة - كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

**قال أبو عمر:** أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري، رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

**قال أبو عمر:** من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا، وإن أقام عندها ثلاثا، أقام عند كل واحدة منهن كذلك، وتأولوا في قوله: «وإن شئت ثلاث ودرت». أي درت بثلاث، ثلاث، على سائرهن، وهذا قول فقهاء الكوفيين، وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والطبري: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، وقال ابن القاسم عند مالك: مقامه عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثا - إذا كان له امرأة أخرى - واجب -، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب، وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعا، وإن تزوج بكرا وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثا، ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها الثلاثان. وقال الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثا

آخر، قال: يقيم مع البكر سبعا، ومع الثيب ثلاثا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: القسم بينهما سواء البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة إلا كما يقعد عند الأخرى، قال محمد ابن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى، واحتج بحديث هذا الباب، وما قدمنا في تأويله.

**قال أبو عمرو:** الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس على ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو الصواب وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصًّا، وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة - وبالله التوفيق - .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، أخبرنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة، وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة، وإذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صفيّة أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً» (٤٥٠٢).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي،  
حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن  
أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها  
ثلاثة» (٤٥٠٣).

قال أبو عمر: هذا الحديث - فيما يقولون - خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثوري، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه قال: السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «ما حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى، حدثنا محمد،



عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «للبركر سبع ولثيب ثلاث» (٤٥٠٤).

**قال أبو عمر:** لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة بل قال: للبركر سبع، ولثيب ثلاث. قولاً مطلقاً، وهذا - عند جماعة من أهل - العلم - لمن كانت له غيرها؛ لأن من لم يكن له غيرها، فمقامه كله عندها، ومبיתה في بيتها، والقسم إنما هو في البيت لا في النهار، وقالت طائفة من العلماء: إنه يلزمه المقام عند البركر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً، على ظاهر الحديث نهائياً وليلاً، ثم يقسم بعد في البيت إن كان له غيرها وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها؛ هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟ فقالت طائفة: هو حق للمرأة، إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته، وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقيم، وسوى بينها وبين سائر نسائه، وكلا القولين قد روى أيضاً عن مالك - رحمه الله -، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة لقوله: للبركر سبع، ولثيب ثلاث، ويوجب عليه في البركر على كل حال: أن يقيم عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

\* \* \*

## ٥- باب نكاح المحلل

٥٠٧ - مالك، عن المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي - حديث واحد:

توفى المسور بن رفاعه هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة.

مالك، عن المسور بن رفاعه القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، «أن رفاعه ابن سمواً طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه، ففارقها، فأراد رفاعه أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن

(٤٥٠٤) أخرجه مسلم ١٠٨٣/٢ كتاب الرضاع باب ١٢ رقم ٤٢ عن أم سلمة والحاكم بالمستدرک ١٨/٤ عن أنس والبيهقي بالكبرى ٣٠١/٧ عن أنس. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٠٦٥٠ عن عمرو بن شعيب وأبو نعيم بالحلية ٢٨٨/٢ عن أنس.

تزوجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» (٤٥٠٥).

**قال أبو عمر:** هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل فى روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد فى الإسناد، عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير هو الذى كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها. فالحديث مسند متصل، صحيح، وقد روى معناه عن النبى ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان وعبيدا لله ابن عبد الحميد الحنفى قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه ذكر حديث ابن طهمان النسائى فى مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح قالاً جميعاً: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى مالك، عن المسور بن رفاعة القرظى، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسه، فطلقها ولم يمسه، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذى كان طلقها، قال عبد الرحمن: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلى بن زياد، كلهم عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظى، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته، وذكر الحديث، وقال فيه: عن هؤلاء الثلاثة، عن مالك فى هذا الإسناد، عن أبيه، والحديث صحيح مسند، والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى فىهما جميعاً. كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم، وقد روى عن ابن بكير أن الأول مضموم وروى عنه الفتح فىهما كسائر

(٤٥٠٥) أخرجه البخارى ١٠٠/٧ كتاب اللعان باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت فلم يمسه. عن عائشة. ومسلم ١٠٥٥/٢ كتاب النكاح رقم ١١١ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر ويطأها. والبيهقى بالكبرى ٣٧٥/٧ عن عبد الرحمن بن الزبير. والطبرانى بالكبرى ٢٧١/١٢ عن ابن عمر والنسائى ١٤٩/٦ عن ابن عمر.

الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي، وهم زبيريون بالفتح في بنى قريظة معروفون وهم بنو الزبير بن باطياً القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها فقالت: والذي أكرمك بالحق ما معه إلا مثل هذه الهدبة. فقال: «فلا، حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك». هكذا قال عبدالرحمن بن الزبير بالفتح.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، أنه سمعها تقول: «جاءت امرأة رفاعة القرظي، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنت عند رفاعة فبت طلاقى فتزوجت، عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثور، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك». قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد الباب، فنادى يا أبا بكر فقال: ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ» (٤٥٠٦).

«هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبتته من جهة الإسناد».

قال أبو عمر: حديث عروة، عن عائشة في هذا الباب، من رواية هشام بن عروة، وابن شهاب، عن عروة، وإن كان إسناداً ثابتاً فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب، وقد شبه به على قوم منهم ابن علي وداود لما فيه من قوله: فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت زوجها وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب، فظنوا أنها أتت شاكية بزوجه فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخلها معه. قالوا: فلا يضرب للعنين أجل، ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة، والتابعين، في تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة؛ لأن مالكاً وغيره قد ذكروا

(٤٥٠٦) أخرجه مسلم عن عائشة. كتاب اللعان باب إذا طلقت ثلاثاً ثم تزوجت آخر ولم يمسه

طلاق عبدالرحمن بن الزبير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن ثابت، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق: أخبرني أبي قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تذوق عسيلته»، فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقله، وكذلك حديث مالك في ذلك فيه، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها، وإذا صحت مفارقتها لها، وطلاقه إياها، بطلت النكته التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، والمغيرة ابن شعبة، ولا يخالف لهم من الصحابة إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب يختلف فيه، ذكره ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه: فقال لها علي بن أبي طالب: اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لا يتلاك. ورواه محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن علي، وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتاج به، وذكر عبدالرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي، قال: «يؤجل العنين سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها» (٤٥٠٧). وروى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهمداني، عن الضحاك بن مزاحم، أن علياً أجل العنين سنة.

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ وعمارة لم يكونا أضعف، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة وعليها العمل، وفتوى فقهاء الأمصار، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز، والعراق، إلا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «قضى عمر ابن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة» (٤٥٠٨)، قال معمر: يؤجل سنة من يوم ترافعه، كذلك بلغني.

قال أبو عمر: على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه، بخلاف أجل المولى، وذلك والله أعلم؛ لأن المولى مضار قادر على الفئء ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة؛ لما فى السنة من اختلاف الزمن بالحر، والبرد؛ ليعالج نفسه فيها - والله أعلم -.

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس فى حديثنا فى هذا الباب ما يوجب للعنين حكماً، فلذلك تركنا اختلاف أحكامه، وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاعه إيقاعه له، كما أنكروا على ابن عمر طلاقه فى الحيض.

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه فى قوله: إن رفاعه طلق امرأته ثلاثاً، أنها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا. وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات، ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها فى الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، وقد أوضحناه فى باب عبد الله بن يزيد، وفى باب نافع أيضاً، والحمد لله.

وفى قوله ﷺ: لامرأة رفاعه: «أتريد أن ترجعى إلى رفاعه»، دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك فى معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة. وقد اختلف الفقهاء فى هذا المعنى على ما ذكره بعد إن شاء الله.

وفى هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها، وأنه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أى الأول.

وفى هذا الحديث تفسير لقول الله - عز وجل -: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره». وهو يخرج فى التفسير المسند. وذلك أن لفظ النكاح فى جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء، إلا فى قوله - عز وجل -: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(٤٥٠٩)</sup>، فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعاً، بدليل السنة الواردة فى هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ: «لا تحل له حتى تذوق العسيلة»، والعسيلة هاهنا الوطء لا يختلفون فى ذلك.

وفى هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك فى الإيمان أنه لا يقع التحليل منها والبر إلا بأكمل الأشياء، وإن التحريم يقع بأقل شىء، ألا ترى أن الله - عز وجل - لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها ثم طلقها إنها حرام على ابنه وعلى أبيه؛ وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها، حرمت على أبيه وعلى أبيه، فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شىء، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم يصح وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطأً صحيحاً.

ولهذا قال مالك فى نكاح المحلل: إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأً مباحاً، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا فى حيضتها ويكون الزوج بالغاً مسلماً.

وقد يعترض على هذا الأصل فى البر والحنث بأن التحريم لا يصح فى الريبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم. وهذا إجماع، وإنما الخلاف فى الأم ولهذا نظائر.

وقال الشافعى: إذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة فى فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء فى ذلك قوى النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أو بيدها وكان ذلك من صبي، أو مراهق، أو محبوب بقى له ما يغيبه كما يغيب غير الخصى.

قال: وإن أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمى بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها. وهذا كله ما وصف الشافعى قول أبى حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى، والحسن بن حى، وقول بعض أصحاب مالك، وانفرد الحسن البصرى بقوله: لا يحل المطلقة ثلاثاً إلا وطء يكون فيه إنزال، وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يحلها عنده التقاء الختانين، ولم يتابعه على ذلك غيره، وانفرد سعيد بن المسيب - رحمه الله - من بين سائر أهل العلم بقوله: إن من تزوج المطلقة ثلاثاً ثم طلقها قبل أن يمسه فقد حلت بذلك النكاح، وهو العقد لا غير لزوجها الأول، على ظاهر قول الله - عز وجل - : ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، قال: فقد نكحت زوجاً، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما.

قال أبو عمر: أظنه - والله أعلم - لم يبلغه حديث العسيلة هذا، ولم يصح عنده. وأما سائر العلماء متقدمهم، ومتأخرهم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها».

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة، عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الدنانج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها» (٤٥١٠).

واختلف العلماء أيضاً في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحاً جديداً، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها أصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ. وقول الثوري والأوزاعي والليث مثل قول مالك.

وروى عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

وروى، عن الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل: يبسم صنع والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة: لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها. ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها، ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

وقال الشافعي: إذا قال: أتزوجك لأهلك، ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولا يطاق إن دخل بها، ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلاً، فإن تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك، أحدهما مثل قول مالك، والآخر

مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز، والشرط باطل، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع، وتحل للأول قال: وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول. ومحمد بن الحسن، عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالوا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: إن تزوجها ليحلها فهو مأجور. وقال داود بن علي: لا أبعد أن يكون مرید نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجوراً إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد؛ لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه إذا كان نادماً مشغوفاً، فيكون فاعل ذلك مأجوراً إن شاء الله. وقال أبو الزناد: إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول. وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه.

**قال أبو عمر:** روى علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وعقبة ابن عامر عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» (٤٥١١). وقال عقبة في حديثه: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل، ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي: وهو الأظهر فيه؛ لأن إرادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ، فالنكاح كذلك، والمطلق أخرى أن لا يراعى فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محلاً «لقوله الأعمال بالنية».

وقد روى عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله: «لا أوتى بمحلل ولا محلل

---

(٤٥١١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧٦، ٢٣٤/٢ كتاب النكاح باب التحليل عن علي وابن ماجه ١٩٣٤، ٦٢٢/١ كتاب النكاح باب المحل والمحلل له عن ابن عباس. والترمذي ١١١٩، ٤١٩/٣ كتاب النكاح باب المحل والمحلل له عن جابر. وأحمد ٣٢٣/٢ عن أبي هريرة والبيهقي بالسنة ٢٠٨/٧ عن علي. والحاكم ١٩٩/٢ عن عقبة بن عامر الحنصني والدارقطني ٢٥١/٣ عن عقبة بن عامر الجهني والطبراني الكبير ٢٩٩/١٧ عن عقبة بن عامر الحنصني. وابن أبي شيبة ٢٩٥/٤ عن عبد الله.



له إلا رجعتهما» (٤٥١٢). وقال ابن عمر: التحليل سفاح. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج، وإلا فهو مأجور، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه والله أعلم، وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما، وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجاً حراماً جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالتأول أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار. قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب - كاتب الأوزاعي - قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله بن عمر: لا أعلم ذلك إلا السفاح.

\* \* \*

## ٦ - باب ما لا يجمع بينه من النساء

### ٥٠٨ - حديث سادس وعشرون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (٤٥١٣).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٤٥١٢) ذكره بالكنز العمال ٧٠٤/٩ برقم ٢٨٠٥٤ وعزاه لأبي شيبة والطبري وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمر ٢٩٤/٤.

(٤٥١٣) أخرجه البخاري ٢٠/٧ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها عن أبي هريرة. ومسلم كتاب النكاح رقم ١٠٢٨/٢/٣٣ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن أبي هريرة والنسائي ٩٦/٦ كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها عن أبي هريرة. أحمد ٤٦٢/٢ عن أبي هريرة والبيهقي بشرح السنة ٦٦/٩ عن أبي هريرة.

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها» (٤٥١٤).

وأخبرنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ بن عبدالرحمن القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث: فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، وقد رواه على بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير - قاضي سجستان - أن عكرمة، حدثهم عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» (٤٥١٥).

وذكر عبدالرزاق وغيره، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

وروى معمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها» (٤٥١٦).

(٤٥١٤) أخرجه النسائي ٩٧/٦ كتاب النكاح عن أبي هريرة.

(٤٥١٥) أخرجه النسائي ٩٦/٦ كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها عن أبي هريرة. وأحمد

٤٠١/٢ عن أبي هريرة وأبو داود ٢٠٦٦، ٣٢٣١/٢ كتاب النكاح باب ما يكره أن

يجمع بينه عن أبي هريرة.

(٤٥١٦) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٠٧٥٨، ٢٦٢/٦ عن أبي هريرة والطبراني بالأوسط ٥٢٣/١

عن أبي هريرة والبخاري في تاريخه ٤٣٧٨/٥ عن أبي هريرة.

وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي، عن جابر، وصحح حديث الشعبي، عن أبي هريرة - والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روى هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضاً على تحريمه؛ وقد روى بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان، أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»<sup>(٤٥١٧)</sup>. وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله. وقال النبي ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره».

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان.

وأما قوله ﷺ: «لا تنكح على عمتها ولا على خالتها»، فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث يغني عن قول كل قائل، إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد به: فقالت فرقة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقربيتها، وسواء كانت عمّة، أو بنت عم، أو خالة أو بنت خال. روى ذلك، عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة، وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى، عن ابن جريج عنه - أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنة العم.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد بن علي، أخبره أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نسأؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

(٤٥١٧) أخرجه أبو داود ٢١٥٧، ٢٥٤/٢ كتاب النكاح باب وطء السبايا عن أبي سعيد والبخاري بشرح السنة ٣١٩/٩ عن أبي سعيد. وأحمد ٦٢/٣ عن أبي سعيد. والبيهقي ٣٥٩/٥ عن أبي سعيد والحاكم المستدرک ١٩٥/٢ عن أبي سعيد.

وذكر عن معمر، عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما. قال: ما هو بحرام إن فعلته ولكنه يكره من أجل القطيعة. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم: أجمعان؟ قال: ما أعلمه حراماً، قيل له: أفكرهه؟ قال: إن ناساً ليتقونه، وقال لنا قبل ذلك: غيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة؛ لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكراً، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها؛ ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة - فافهم هذا الأصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحل لأحدهما لو كانت رجلاً نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلة من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل، لم يجوز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً، لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاحها.

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم - فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل؛ وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن إحداهما لو كانت رجلاً، لم يحل له نكاح الأخرى؛ والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة، فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها بأن قالوا - في هاتين وما كان مثلهما -: أيتهما جعلت ذكراً لم يحل له الأخرى.

وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه؛ وبقي فيها وجه آخر، وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكراً فتحل له الأنثى؛ لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي، وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة أختها كذلك؛ لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكراً لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى - والحمد لله -.

والرضاعة في هذا الباب كالنسب، ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره العمة والخالة من الرضاعة، وعن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة. وعن معمر، عن قتادة أن ابن مسعود، قال: وأكره عمته من الرضاعة وخالتك من الرضاعة.

\* \* \*

### ٧- باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٥٠٩ - حديث خامس عشر لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» (٤٥١٨).

هكذا رواه جملة أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار». وكلهم ذكر، عن مالك - في تفسير الشغار - أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضاً أو وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى دون صداق وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهى عنه في هذا الحديث وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له هاهنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شجر الكلب إذا رفع رجله للبول - وذلك زعموا - لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام

(٤٥١٨) أخرجه الترمذي ١١٢٣/٣/٤٢٢ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار، عن عمران بن حصين. والنسائي ١١٢/٦ كتاب النكاح باب تفسير الشغار عن ابن عمر. وأبو داود ٢٠٧٤، ٢/٦٠٦ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار عن أبي هريرة. وابن ماجه ١٨٨٣، ٢/٦٠٦ كتاب النكاح باب النهي عن الشغار عن أبي هريرة. وأحمد ١٧/٢ والبيهقي ٧/٢٠٠ عن جابر. والطبراني الكبير ١٩/٣٤٦ عن أبي سفيان. وابن أبي شيبة ٤/٣٨٠ عن أبي هريرة.

من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال: منه شغل الكلب يشغل شغلًا، إذا رفع رجله فبال أو لم يسل، ويقال: شغرت بالمرأة أشغلها شغلًا إذا رفعت رجلها للنكاح. فهذا معنى الشغل فى اللغة؛ وأما معناه فى الشريعة، فأن ينكح الرجل رجلًا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما - على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء؛ وكذلك ذكره خليل فى كتابه أيضًا.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغل مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصح النكاح فى الشغل - دخل بها أو لم يدخل -، ويفسخ أبدًا؛ قال: وكذلك لو قال: أزوجك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك بمائة دينار، ولا خير فى ذلك قال ابن القاسم: لا يفسخ النكاح فى هذا إن دخل، ويثبت بمهر المثل، ويفسخ فى الأول - دخل أو لم يدخل على ما قال مالك. وقال الشافعى: إذا لم يسم لواحدة منهما مهرًا - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلى أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم صداقًا فهذا الشغل ولا يصح ويفسخ؛ قال: ولو سمي لإحدهما أو لهما صداقًا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها - إن كان طلقها قبل الدخول - وقال أبو حنيفة: إذا قال أزوجك - ابنتى أو أختى - على أن تزوجنى ابنتك، فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى، فهو الشغل، ويفسخ النكاح بمهر المثل، وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبرى.

**قال أبو عمر:** حجة من قال هذا القول: أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزير، والغرر، والمجهول؛ والنكاح فى ذلك كله يصح بمهر المثل، والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبده، وليس بمقتدر فى العقد إلى الصداق.

لأن القرآن قد ورد بجواز العقد فى النكاح دون صداق، بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٤٠١٩) يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعنى صداقًا - فسماه نكاحًا، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعى، ومن أبطل نكاح الشغل، أنه نكاح طابق النهى ففسد امتثالاً لنهيه ﷺ، لقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٤٠٢٠) وقال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» (٤٠٢١) - يعنى مردودًا.

(٤٠١٩) البقرة ٢٣٦.

(٤٠٢٠) الحشر ٧.

(٤٠٢١) أخرجه البخارى كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ٣١/٧ عن خنساء بنت خدام.

## ٥١٠ - حديث تاسع لعبدالرحمن بن القاسم:

مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية، «عن الخنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها - وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها».

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجه وليها - أبا كان أو غيره - إلا بإذنها ورضاها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أخرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي؛ وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل؛ ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح؛ إلا الحسن البصري، فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته - بكراً كانت أو ثيباً، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر» (٤٥٢٢).

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها - والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب. قال مالك: وما له ولها - وهي مالكة أمرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجه حتى يستأمرها، فإن أمرته زوجها، وإن لم تأمره لم يزوجه بغير أمرها؛ فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسّن إجازته؛ لأنه كان في وقت واحد وفور واحد؛ وإنما أبطله

(٤٥٢٢) أخرجه النسائي ٥٨/٦ وأبو دود برقم ٢١٠٠، ٢٣٩/٤ كتاب النكاح باب في الثيب عن ابن عباس وأحمد ٣٣٤/١ عن ابن عباس والبيهقي بالسنن ١٨/٧ عن ابن عباس والدارقطني ٢٣٩/٣ عن ابن عباس وعبدالرزاق ١٠٢٩٩ عن ابن عباس.

مالك؛ لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا، عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما؛ فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا؛ لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث؛ قال: وسألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت؛ قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا، إن أحببت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها، فالنكاح باطل - وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي.

**قال أبو عمر:** ليس في حديث مالك في هذا الباب - ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك؛ وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه، قتل عنها يوم أحد؛ فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خدام - أنها كانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر؛ فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباه أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الحبشي، عن أبي بكر ابن محمد، «أن رجلاً من الأنصار يقال له: أنيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد؛ فأنكحها أبوها رجلاً من بني عوف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحنى رجلاً، وإن عمر ولدي أحب إلى منه؛ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها» (٤٥٢٣).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خداماً أبا ودیعة أنكح ابنته رجلاً، فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة؛



فاتنزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري - وكانت ثيباً. قال ابن جريج: أخبرت أنها خنساء ابنة خدام، من أهل قباء.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: «آمت خنساء بنت خدام، فزوجها أبوها - وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني - وأنا كارهة، وقد ملكت أمري، قال: فلا نكاح له، انكحي من شئت، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري» (٤٥٢٤).

\* \* \*

## ٨ - باب نكاح المتعة

٥١١ - ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب -

حديث واحد:

هما عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية، كانا جليلين عالمين ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تتحلله الشيعة بأسرها. والحسن أول من تكلم بالإرجاء، وعبد الله يكنى أبا هاشم، وكان عالماً بالحدثان.

قال العدوي في كتاب النسب: أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي، كان عالماً أديباً، وهو الذي أخبر، عن دولة المسودة، وقد روى عنه الحديث الزهري، وغيره. وقال مصعب الزبيري عبد الله بن محمد يكنى أبا هاشم: وكان صاحب الشيعة، فأوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء.

وذكر الطبري قال: كان أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية: أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كتبه، وكان محمد بن علي وصى أبي هاشم، فقال له أبو هاشم: إن هذا الأمر إنما هو في ولدك، وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن علي، قال: وكان أبو هاشم عالماً. قد سمع وقرأ الكتب.

قال الواقدي: مات عبد الله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع وتسعين، سقى سما في لين، فمات منه.

وقال العدوي: وأما الحسن بن محمد بن الحنفية، فكان من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل، وكان رأس المرجئة الأولى، وأول من تكلم في الإرجاء،

وكان داعية أبيه - إذ كان أبوه فى الشعب، ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم ابن الأشر بنصيبين، فبعث به إلى مصعب بن الزبير، وكان إبراهيم بن الأشر عامل مصعب على نصيبين، فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير، فحبسه فى السجن، ثم أفلت منه.

قال أبو عبد الله العدوى: فحدثنا عثمان بن سعد - شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: قلت للحسن بن محمد: كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟ قال: أفلت ليلاً، فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبى. قال العدوى: وكان السجن الذى حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم - وهو الذى عنى كثير عزة فى قوله:

#### بل العائد المظلوم فى سجن عارم

قال: وكان فقيهاً، قد روى عنه الزهرى، وعمرو بن دينار فأكثراً، قال: ولحمد بن على بن طالب بنون: عبد الله أبو هاشم، والحسن -، وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن محمد بن على بن أبى طالب - قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بن على وبه كان يكتى أبوه محمد بن الحنفية، وإبراهيم بن محمد، وهو الذى يلقب شعرة، وكان شديد العارضة، وقال مصعب: الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، أمه جمال بنت قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف، قال: والحسن أول من تكلم فى الإرجاء. حدثنى عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن أبى شيخ، قال: حدثنا حجر بن عبد الجبار، عن عيسى بن على، قال: مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية فى عسكر الوليد بدمشق، وقال مصعب الزبيرى: مات بالحجر من بلاد ثمود. قال مصعب: وتوفى الحسن بن محمد بن على فى خلافة عمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر: يقال سنة مائة، وحدثنى عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة، عن سفيان بن عيينة، قال: قلت لعبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم -: من كان يأتيه؟ قال: عطاء، وعمرو بن دينار، والزبير بن موسى، وغيرهم.

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابنى محمد بن على، «عن أبيهما»، عن على بن أبى طالب، «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء - يوم خير - وعن أكل لحوم الحمير الأهلية» (٤٥٢٥).

لم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصرى، عن مالك، وأبو زيد عبث بن القاسم، عن سفيان الثورى، عن مالك - فذكر فيه مخاطبة على لابن عباس فى المتعة: قوله له: دع عنك هذا - فى رواية يحيى بن أيوب. وفى رواية عبث: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وقد روى هذا الحديث، عن مالك - جماعة من الأئمة منهم: يحيى بن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيد، وحماة بن زيد وورقاء بن عمر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة على لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه - كما فى الموطأ. وهكذا قال مالك فى هذا الحديث: نهى عن متعة النساء - يوم خير - وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعة على ذلك جماعة منهم: معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى ابن سعيد الأنصارى؛ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهى عن متعة النساء يوم خير - كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدى عنه. وفى رواية غير الحميدى ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير فيكون الشئ المنهى عنه - يوم خير، أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهى عن المتعة خارجاً عن ذلك موقوفاً على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بإسناده، فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خير - لم يزد على ذلك. ورواه الشافعى، عن مالك - بإسناده، عن على، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية. لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهرى لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضى، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصارى، عن الزهرى، عن عبد الله والحسن - ابنى محمد بن على بن الحنفية، أن علياً مر بابن عباس - وهو يفتى

= والنسائى ٢٠٣/٧ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية عن على وابن ماجه ١٩٦١، ٦٣١/١ كتاب النكاح باب النهى عن نكاح المتعة عن على. وأحمد ٤٠٤/٣ عن ربيع بن سيرة عن أبيه، والطبرانى بالأوسط ١٢٧/٣ عن على.

فى متعة النساء - أنه لا بأس بها. فقال له على: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية - يوم خير، ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهرى، وإنما رواه مالك، عن الزهرى.

حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الوهاب الثقفى، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلى بن محمد ابن عمر الحرانى، قالوا: حدثنا جعفر بن محمد الفريابى، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول: أخبرنى مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله، والحسن - ابنى محمد بن على - أخبراه أن أباهما أخبرهما أن على بن أبى طالب، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن متعة النساء» (٤٥٢٦). وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التى ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له فى حين خروجه إلى العراق: اكتب لى فى الأقضية أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين بن على بن الوليد الجعفى، حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن على، عن أبيه، عن على، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن متعة النساء، قال حماد: وسمعت من مالك، ورواه سفيان الثورى، عن مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن محمد - وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرقى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قالوا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثورى، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن الحسن بن محمد بن على، عن أبيه، قال: تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على: «إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية» (٤٥٢٧).

(٤٥٢٦) أخرجه النسائى ١٢٦/٦ كتاب النكاح باب تحريم المتعة عن على. والبيهقى ٢٠١/٧ عن على. والخطيب فى تاريخه ٢٤٠/١٤ عن على.

(٤٥٢٧) ذكره بكنز العمال برقم ١٦/برقم ٤٥٧٥١ عن على وأخرجه عبد الرزاق برقم ١٤٠٣٢، ٥٠١/٧ عن على.

أما رواية معمر، فذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله - ابني محمد - أخبراه، عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس - وبلغه أنه يرخص في المتعة - فقال له علي: «إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية».

وأما رواية يونس، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب - وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خير - حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يوم خير، فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خير غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب - والله أعلم - أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، ثم أرخص فيها يوم الفتح - ثلاثة أيام - ثم حرمها أيضاً.

وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك وسنذكر ذلك في هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

وأما إسقاط يونس في روايته من إسناد هذا الحديث الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد، إلا أنه قال في موضع عام خير عام تبوك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق ابن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة» (٤٥٢٨).

قال إسحاق: قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح. ذكره مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم؛ وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه - وإن كان حماد بن زيد - قد روى هذا الحديث عن معمر ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن

النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية - لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن - ابني محمد ابن علي - عن أبيهما، أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء، قال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي - وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما - أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

قال سفيان -: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر - يعني نكاح المتعة.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس - والله أعلم -، وعند الزهري في هذا الباب حديث آخر رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح» (٤٥٢٩).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ

(٤٥٢٩) أخرجه النسائي ٢٠٢/٧ كتاب العبد والذباح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية عن

علي. وأحمد ٧٩/١ عن علي. والبيهقي ٢٠٤/٧ عن الربيع بن سبرة عن أبيه. وسعد بن

منصور برقم ٨٤٨ ، ٢٠٩/١ عن علي. والخطيب في تاريخه ٣٢٨/٤ عن سبرة عن أبيه.

بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هي حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة» (٤٥٣٠). وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سيرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟، فقال: حدثني رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبدالعزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سيرة. وحديث حماد بن زيد هذا، عن أيوب حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالوا: حدثنا حماد بن زيد - فذكره.

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ، عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالرزاق، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل - يقال له ربيع بن سيرة - : «أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أصح ما روى في ذلك» (٤٥٣١).

وأما عبدالرزاق فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سيرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء - هكذا قال - لم يقل وقت كذا. وقد ذكره أبو داود وقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سيرة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» (٤٥٣٢) - لم يزد.

وقد روى عن مالك في هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع بن سيرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة. هكذا مختصراً، روته طائفة لا يحتاج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك عن ابن شهاب غير حديث هذا الباب - والله أعلم -.

وروى هذا الحديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سيرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع:

(٤٥٣٠) أخرجه مسلم بنحوه ١٠٢٤/٢ كتاب النكاح باب ٣٠ رقم ١٩ عن سيرة الجهني والبيهقي بالكبرى ٢٠٢/٧ عن سيرة الجهني. والطبراني الكبير ١٢٩/٧ عن سيرة الجهني. (٤٥٣١) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧٢، ٢٣٣/٢ كتاب النكاح باب في نكاح المتعة عن ربيع بن سيرة.

(٤٥٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧٣، ٢٣٣/٢ كتاب النكاح باب في نكاح المتعة عن ربيع بن سيرة وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٣٤، ٥٠٢/٧ عن سيرة الجهني.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سيرة، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع» (٤٥٣٣).

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سيرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد العزيز بن سيرة، عن أبيه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع، دخل حديث بعضهم في بعض، قال: حتى إذا كنا بعسفان، قال رسول الله ﷺ: «إن العمرة قد دخلت في الحج، فقام إليه سراقه بن مالك ابن جعشم المدلجي، فقال: يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرايت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قدم منكم مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدى». قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي ﷺ: «تمتعوا من هذه النسوان» (٤٥٣٤).

وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال: فاستمتعوا من هذه النساء، قال: فأتيناهن، فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً فذكروا ذلك، قال: فخرجت أنا وصاحب لي. وفي حديث ورقاء - وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعلى برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردى. قال: فأتينا امرأة من بنى عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلى وإليه، فقالت: برد كبير، والشاب أعجب إلى منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرًا. وفي حديث معمر: فاختارتني، فتزوجتها ثلاثاً بردي، ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قال - وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول. وقال معمر: على المنبر يخطب، فسمعتة يقول -: إنا كنا أذنًا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمي لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، فإن الله قد



حرمها عليكم إلى يوم القيامة. وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها إلى يوم القيامة» (٤٥٣٥).

**قال أبو عمر:** وكان الحسن البصري يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء: ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: «ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً: في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها» (٤٥٣٦).

**قال أبو عمر:** لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة، حدثني أحمد ابن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الربيع بن سبرة، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز - وعنده ابن شهاب الزهري - فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردنا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيراً من بردى، فجعلت تنظر إلى! فقال ابن عمي: إن بردى خير من برده، فقالت: قد رضيناها على ما كان من برده، فتمتعنا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثلاثة. قال: فقال عمر بن عبدالعزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا.

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر - كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي - وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبتها؛ فقالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكنت معها ثلاثة أيام: ثم إن رسول الله ﷺ نادى من كان معه شيء من النساء التي يتمتع بهن، فليخل سبيلها» (٤٥٣٧) لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك. أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث - فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق،

(٤٥٣٥) أخرجه الحميدى بالمسند ٣٧٤/٢ برقم ٨٤٧ عن سيرة الجهني.

(٤٥٣٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٤٠، ٥٠٣/٧ عن معمر عن الحسن.

(٤٥٣٧) أخرجه البيهقي بالكبرى ٢٠٢/٧ عن سيرة الجهني.

قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبدالعزيز بن عمر، عن الربيع بن سيرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة حتى انتهت إليه بعد ثالثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول.

وعند عقيل في هذا الحديث إسناده ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره، عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها - بعد ذلك.

وأما سلمة بن الأكوع، فروى عنه أنه قال: «إنما رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها»<sup>(٤٥٣٨)</sup> ذكره ابن أبي شيبة، قال أبو العميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل تمتع ف عشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا ازدادا، وإن أحبا أن يتاركا تاركا».

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا - يعني رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم، فاستمتعوا - يعني متعة النساء».

وفي هذا الحديث أيضاً حديث ابن مسعود:

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: «كنا - ونحن شباب - فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: لا. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»<sup>(٤٥٣٩)</sup>. ثم قرأ عبد الله بن

(٤٥٣٨) أخرجه البيهقي بالكبرى ٢٠٤/٧ عن سلمة بن الأكوع. وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ عن إياس بن سلمة عن أبيه.

(٤٥٣٩) أخرجه البيهقي بالكبرى ٢٠٠/٧ عن ابن مسعود.

مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٤٥٤٠). وروى هذا الحديث عبدالرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله: فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشئ عما نهانا عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية.

فهذا ما في هذا الباب من المسند، وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروى تحليلها أيضاً وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري، قال: «لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقاً» (٤٥٤١).

وأخبرني ابن الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق - الأيام - على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث» (٤٥٤٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر - يعني متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب، وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فرعاً يجرد رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: تمتعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

(٤٥٤٠) المائدة ٨٧.

(٤٥٤١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢٢، ٤٩٨/٧ عن أبي سعيد الخدري.

(٤٥٤٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢٨، ٥٠٠/٧ عن جابر.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، «أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن﴾» (٤٥٤٣).

قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر: وقرأها أيضاً - هكذا إلى أجل مسمى - علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير -، هكذا كانوا يقرأون.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «أول من سمعت منه المتعة صفوان ابن يعلى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك فقال: نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، قال: فجئناه في منزله، فسأله القوم، عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر ونسيت اسمها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: فلا أدري قالت: أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال: فهلا غيرهما، فهي عن ذلك، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيها عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقى. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ - إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا -، ليس بتشاور؛ فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وأن يتفرقا، فنعم؛ وليس بنكاح» (٤٥٤٤).

قال ابن جريج: وسألت عطاء: «أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعاً؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي» (٤٥٤٥).

وعن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: «كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قال: قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة قال: إنا قد أنكحناها ذلك

(٤٥٤٣) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٤٠٢٢، ٤٩٨/٧ عن ابن عباس.

(٤٥٤٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢١، ٤٩٦/٧ عن يعلى.

(٤٥٤٥) عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٣٠، ٥٠٠/٧ عن ابن جريج.

النكاح للمتعة، قال ابن جريج: وأخبرت أن سعيداً، قال: هي أحل من شرب الماء - يعني المتعة» (٤٥٤٦).

قال أبو عمر: هذه آثار مكية، عن أهل مكة، قد روى عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك. وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس من مذهب المكيين: أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم - في التبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روى، عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس، عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة - كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا. وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وإنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة «أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله قال - عز وجل -: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾» (٤٥٤٧) قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا» (٤٥٤٨).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن أصبغ، قال: «إنني لأرى تحريمها في القرآن. قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ على هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم

(٤٥٤٦) عبد الرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٢٠، ٤٩٦/٧ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٤٥٤٧) المؤمنون ٥: ٧.

(٤٥٤٨) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠٦/٧، ٢٠٧ عن عائشة.

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» (٤٥٤٩) - الآية، قال معمر: قال الزهرى: ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر:

«يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس؟».

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه - يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس  
فى بضعة رخصة الأطراف آنسة - تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابورى؛ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنى عمى، قال: حدثنا يونس ومالك بن أنس، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال: «إن ناساً - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض برجل - فناده فقال: إنك جلف جاف، لعمرى لقد كانت المتعة تعمل فى عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال ابن الزبير: فجرب نفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك» (٤٥٥٠).

قال الدارقطنى: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابورى.

فأما قوله عز وجل: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ (٤٥٥١) فللعلماء فى تأويلها قولان، خلافاً لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روى ذلك، عن ابن مسعود، وعلى بن أبى طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد، قال: حدثنا ابن أبى زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث» (٤٥٥٢).

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن على، قال: «نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح» (٤٥٥٣).

وروى الثورى، عن داود بن أبى هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «نسختها الميراث» (٤٥٥٤).

(٤٥٤٩) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٣٦، ٥٠٣/٧ عن القاسم بن محمد.

(٤٥٥٠) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٥/٧ عن عبد الله بن الزبير.

(٤٥٥١) النساء ٢٤.

(٤٥٥٢) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٧/٧ عن ابن مسعود.

(٤٥٥٣) عبد الرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٤٦، ٥٠٥/٧ عن على.

(٤٥٥٤) أخرجه البيهقى بالكبرى ٢٠٧/٧ عن سعيد بن المسيب.

والقول الثاني روى عن عمر الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كانا يتأولان قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ - أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطئ فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق - وهو قوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا﴾<sup>(٤٥٥٥)</sup> فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف - إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق، وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فآتوهن أجورهن - وهو الصداق كاملاً، وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فإن كنتم قد سميت ذلك فريضة، يقول: أجورهن فريضة من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة، مثل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>(٤٥٥٦)</sup>. فهذان القولان عليهما أهل العلم - إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

على أنه قد روى عن ابن عباس: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا عبداً لله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طالب، عن ابن عباس - في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يقول: إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٤٥٥٧)</sup>. وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. قال: المتراضى أن يوفيهما صداقها ثم يخررها.

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس - في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا النِّسَاءُ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدْتَهُنَّ﴾<sup>(٤٥٥٨)</sup>.

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: «قلت

(٤٥٥٥) النساء ٤.

(٤٥٥٦) البقرة ٢٣٧.

(٤٥٥٧) النساء ٤.

(٤٥٥٨) الطلاق ١.

لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركببان، وقالت فيه الشعراء! فقال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير» (٤٥٥٩).

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه، وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أصحاب الفضل ابن الحباب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد - في قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ - قال: النكاح. وروى، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا أوتى برجل تمتع - وهو محصن إلا رحمته، ولا أوتى برجل تمتع - وهو غير محصن إلا جلده. «وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح» (٤٥٦٠).

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر: إن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى - والله - إنه ليقوله: أما والله، ما كان يقول ذلك في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل في مثل هذا، وما أظنه إلا السفاح.

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها - إلى أجل، يجوز أن يقول: أتزوجها شهراً، أو يقول: تمتعني بنفسك بهذا الدينار شهراً، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهو قول أحمد - رحمه الله -، وأهل الحديث. وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهراً، فالنكاح ثابت، والشرط باطل. وقالوا كلهم - ما خلا الأوزاعي - إنه إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يجبسها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته - إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

(٤٥٥٩) أخرجه البيهقي بالكبرى ٢٠٥/٧ عن ابن عباس.

(٤٥٦٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٤٠٤٢، ٥٠٥/٧ عن ابن عمر.



قال مالك: وليس على الرجل - إذا نكح أن ينوى حبس امرأته، وحبسه - إن وافقته - وإلا طلقها. وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوى أن لا يجبسها إلا شهراً أو نحوه ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه.

وأما لحم الحمر الإنسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً، ويتأولان قول الله - عز وجل -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (٤٥٦١) - الآية - على الاختلاف فى ذلك، عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثورى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الجبالى أن يوطأن حتى يضعن ما فى بطونهن، وعن كل ذى ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم» (٤٥٦٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشنى، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد بن أبى عروبة، عن على بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ «أنه نهى، عن أكل كل ذى مخلب من الطير، وعن أكل كل ذى ناب من السباع» (٤٥٦٣). وهذان الإسنادان، عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روى من قوله فى عموم الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾. وقد مضى القول فى معنى هذه الآية فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا عند ذكر نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع. فأغنى، عن إعادته هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

(٤٥٦١) الأنعام ١٤٥.

(٤٥٦٢) أخرجه الترمذى بنحوه ١٢١، ٤٢١/٣ كتاب النكاح باب ٢٩ عن على بن أبى طالب والنسائى ٢٣٩/٧ كتاب الصيد والذبائح باب الإذن فى أكل لحوم الخيل عن جابر وابن ماجه ١٩٦١، ٦٣١/١ كتاب النكاح باب ٤٤ عن على بن أبى طالب. وأحمد ١٤٣/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى بلفظه ١٢٥/٩ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرک بلفظه ١٣٧/٢ عن ابن عباس.

(٤٥٦٣) أخرجه النسائى ٢٠٦/٧ كتاب الصيد والذبائح باب إباحة أكل لحوم الدجاج عن ابن عباس. وأحمد ٣٣٩/١ عن ابن عباس وابن أبى شيبه مختصراً ٣٩٨/٥ عن أبى أمانة.

سليمان بن أشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حمناج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل، عن جابر، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل» (٤٥٦٤) قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشعشاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر - يريد ابن عباس.

**قال أبو عمر:** الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل. وقد روى، عن النبي ﷺ - تحريم الحمر الأهلية - علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والبراء ابن عازب وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الأسلمي، كلهم يروى عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسن.

وروى عن النبي ﷺ أنه رخص فيها وقال: إنما نهيتكم عن جوال القرية من حديث رجل من مزينة، وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وبه، عن مسدد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

وبه، عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: «أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي» (٤٥٦٥).

(٤٥٦٤) أخرجه البغوي بشرح السنة ٢٥٤/١١ عن خالد بن الوليد.

(٤٥٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/٨ كتاب العقيدة باب أكل لحوم الخيل عن جابر.

وفى إذن رسول الله ﷺ فى أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خير، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمير يومئذ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة فى الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهى عن أكل لحوم الحمير، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشرعية؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: «أن منادى رسول الله نادى يوم خير: أن الله ينهاكم ورسوله، عن لحوم الحمير الأهلية» (٤٥٦٦).

حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا يحيى بن أبى مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثورى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره.

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه؛ لأن الله - عز وجل - قد أمر فى كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس فى جهل السنة فى شيء قد علمها فيه غيره - حجة، وقد تكرر القول فى هذا المعنى فى كتابنا هذا بما فيه كفاية.

واختلف العلماء فى أكل لحوم الخيل فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه؛ وبذلك - قال أبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى - ذكرها فى كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٤٥٦٧).

واحتج أبو حنيفة فى هذا بالقياس؛ لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء؛ لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف. ومن حجتهم أيضاً حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنى ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: «نهى رسول

(٤٥٦٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٧٢٥، ٥٢٤/٤ عن مجزأة بن زاهر عن أبيه. والطبرانى

بالكبير ٣١٦/٥ عن مجزأة بن زاهر عن أبيه.

(٤٥٦٧) غافر ٧٩.

الله ﷺ، عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذى ناب من السباع» (٤٥٦٨). وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد.

وقال الثورى، والليث بن سعد، والشافعى، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل، وحجتهم حديث جابر المذكور فى هذا الباب. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن لحوم الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل، وأطعنا لحمها. وحديث أسماء بنت أبى بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبى بكر، قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» (٤٥٦٩).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبى رميك، حدثنا أحمد ابن عثمان بن هود، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أكلنا على عهد رسول الله ﷺ لحم فرس.

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس فى السكوت عن ذكر الإذن فى الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة - لا غير، وجائز بيعها والتصرف فيها وفى ثمنها بإجماع، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار - والبغل ابن الحمار، فحكمه حكم الحمار بإجماع، والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته هذه لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت، عن النبى ﷺ.

## ٥١٢ - حديث ثالث من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه «أن نساء كن فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن - وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن

(٤٥٦٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٩٨، ١٠٦٦/٢ كتاب الذبائح باب ١٤ عن خالد بن الوليد

والبيهقى بالكبرى ٣٢٨/٩ عن خالد بن الوليد. والدارقطنى ٢٧٨/٤ عن خالد بن الوليد.

(٤٥٦٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٣١٩٠، ١٠٦٤/٢ كتاب الذبائح باب ١٢ عن أسماء بنت أبى

بكر. والبيهقى بالكبرى ٢٧٩/٩ عن أسماء بنت أبى بكر. والدارقطنى ٢٩٠/٤ عن أسماء

بنت أبى بكر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٨٧٣١، ٥٢٦/٤ عن أسماء بنت أبى بكر.

أمية من الإسلام؛ فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمنا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضى أمراً قبله، وإلا سيره شهرين؛ فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رعوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك؛ فإن رضيت أمراً قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب، فقال: لا - والله - حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسير أربعة أشهر»، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيه أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان: طوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً؛ فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنياً والطائف - وهو كافر، وامراته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته - حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح» (٤٥٧٠).

مالك، عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها.

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير؛ وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه» (٤٥٧١)، وبعضهم يزيد في هذا الحديث: «أنها تزوجت فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى الأول» (٤٥٧٢).

(٤٥٧٠) أخرجه بعضه مسلم ١٨٠٦/٤ كتاب الفضائل باب ١٤ رقم ٥٩ عن ابن شهاب وأخرجه بلفظه عبدالرزاق بالمصنف رقم ١٢٦٤٦، ١٢٩/٧ عن الزهري والبيهقي بالدلائل ٩٧/٥ عن الزهري وذكره بالكنز برقم ٤٥٨٥٠ وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق عن الزهري.

(٤٥٧١) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٣٨، ٢٧٩/٢ كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين عن ابن عباس.

(٤٥٧٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٣٩، ٢٧٩/٢ كتاب الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين عن ابن عباس.

وقد حدث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً» (٤٥٧٣). بعضهم يقول فيه: بعد ثلاث سنين، وبعضهم يقول: بعد ست سنين، وبعضهم يقول: بعد سنتين، وبعضهم لا يقول شيئاً من ذلك؛ وهذا الخير - وإن صح - فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عاداتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروى، عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهد بينهم وبين المشركين.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر، فأتى به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله - عز وجل - ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ الآية - إلى قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٤٥٧٤).

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ - إلى قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ - إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر. قال الله - عز وجل - ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (٤٥٧٥). وقال رسول الله ﷺ للملاعن: «لا سبيل لك عليها» (٤٥٧٦).

روى سعيد بن جبير وعكرمة، عن أبي عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه. وفي قول الله - عز وجل - ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ (٤٥٧٧) ما يغنى ويكفى - والحمد لله -.

(٤٥٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٤٠، ٢٧٩/٢ كتاب الطلاق عن ابن عباس.

(٤٥٧٤) المتحنة ١٠.

(٤٥٧٥) النساء ١٤١.

(٤٥٧٦) أخرجه البخاري ٩٨/٧ كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين عن سعيد بن جبير

والبيهقي بالكبرى ٤٠١/٧ عن ابن عمر والطحاوي بشرح المعاني ١٥٥/٤ عن ابن عمر.

(٤٥٧٧) المتحنة ١٠.

قال أبو عمر: ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية حين صالح رسول الله ﷺ قريشاً على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن أبي الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن بمحنة الإسلام، وعرف أنهن جئن رغبة في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام، أن تقدم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام.

وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جندل وأبي بصير في نفر من قريش، فأخذوهم ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحداً، لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ، فقدم المدينة على امرأته زينب.

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفى عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف، وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين على ما ذكره هاهنا - إن شاء الله -.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روى عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضى مدة يتفق الجميع على نسخه، لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه.

واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها، وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافراً إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلماً، فإن كان كافراً، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه هاهنا للإكثار، وإن كان مسلماً، فلا يخلو من أن يكون كانت حاملاً، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها. فرد رسول الله ﷺ إليها في عدتها، هذا

ما لم ينقل فى خير؛ أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخير ابن عباس فى رد أبى العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ خير متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله عن النكاح الأول، يريد على مثل النكاح الأول من الصداق، على أنه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ رد زينب إلى أبى العاص بنكاح جديد.

وكذلك يقول الشعبى على عمله بالمغازى أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد، وهذا يعضده الأصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بنكاح جديد.

وأما اختلاف الفقهاء فى الحرية تخرج إلينا مسلمة، فإن مالكاً قال: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهى امرأته، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة؛ ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعى سواء، ولا حكم للدار عنده؛ وكذلك قال الأوزاعى والليث بن سعد: اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة فى الحرية: تخرج إلينا مسلم ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثورى.

وأما اختلافهم فى الذمين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك، والشافعى، والليث، والحسن بن حى، والأوزاعى، اعتبار العدة فى وقوع الفرقة - على ما ذكرنا عنهم فى الحرية، إلا أن الأوزاعى يقول: إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة، فهى طليقة، وهو خاطب.

وفى قول مالك، والشافعى، والليث، والحسن بن حى: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له إليها، وليست الفرقة عندهم طلاقاً؛ وإنما هو فسخ بغير طلاق؛ وإذا أسلم فى عدتها فهو أحق بها عند مالك، والشافعى، والليث، والأوزاعى، والحسن بن حى؛ وسواء



كانت المرأة قبل أن يسلم كتابية، أو مجوسية، زوجها أحق بها أبداً إن أسلم في عدتها، فإن كانا مجوسيين وأسلم الرجل قبل فإن مالكا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل - وزوجته مجوسية غائبة فإن الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها؛ لأنه لو انتظر بها، كان متمسكاً بعصمتها؛ وقد قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾. قال: والحاضرة إذا عرض عليها، الإسلام، فليس الرجل ممسكاً بعصمتها؛ لأنه لا ينتظر بها شيئاً غير حاضر. إنما هو كلام وجواب؛ فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه - إذا كان إنما ينتظر جوابها؛ ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهن اللاتي كن بمكة، ولم ينتظر أن يعرض عليهن الإسلام، وقد كان ذلك ممكناً في ذلك الوقت للهدنة التي كانت بينهم، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح.

قال: والكوافر التي أنزل الله - عز وجل - فيهن هذا، هن المشركات من العرب، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام؛ قال: والفرقة بينهما بغير طلاق؛ لأنهما مغلوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدم الإسلام؛ لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال لا بالنساء.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كانا على نكاحهما، وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتاب؛ وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم إسلام المرأة؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول - إذ أسلمت في العدة - وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة وهذا يدل على أن قوله - عز وجل -: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ - في حال دون حال، وذلك التماضي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذميين: إذا أسلمت المرأة، عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم، وإلا فرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين وأسلمت هناك، كانت امرأته حتى

تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الإسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شبرمة في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ ولو كانت المرأة مجوسية وأسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وإن أسلمت قبل أن تنقضى عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة في عرض الإسلام على الزوج: إذا أسلمت امرأته، فإن أسلم، وإلا فرق بينهما؛ وقال في المهر: إن أسلمت وأبى فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن بها، فلها النصف؛ وإن أسلم، وأبت وهي مجوسية، فلا مهر - إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني، فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب: فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا ينتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو لم تنكح؛ هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نكحت قبل أن يقدم زوجها، أو يبلغها إسلامه، فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن تنكح، فهو أحق بها؛ قال: وإن كانت الغيبة قريبة، استؤنى بتزويجها وكتب للسلطان، فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة، فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتائية والمجوسية - إذا أسلمت قبل البناء: أنه لا صداق لها، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل؛ فإن قبضته رده؛ لأن الفراق من قبلها؛ ولو بنى بها، كان لها صداقها كاملاً، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، قال: الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها، أنه لا صداق لها، سمى لها أو لم يسم؛ وليس لزوجها عليها رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملاً، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها فلها بقيته، أسلم في عدتها، أو لم يسلم.

قال: وقال مالك في المجوسية: يتزوجها المجوسى ثم يسلم أحدهما ولم يدخل بها، فرض لها أو لم يفرض، أنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها، فأبت هي أن تسلم في الوجهين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو جعفر، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول.

ورواه حفص بن جميع، وسليمان بن معاذ، وهذا لفظه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردّها رسول الله ﷺ إلى زوجها - ذكره البزار.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال أخيرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول» (٤٥٧٨).

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، بأن قال: خير ابن شهاب منقطع، وفي الأصول أن العدة إذا وجهت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يعرض الإسلام على الثاني منهما معا، وقد أجمعوا على ذلك في الفور. روى عن عمر، وابن عباس، الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية - وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبر العدة.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، قالوا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام.

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فرق بينهما الإسلام.

وروى، عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك، والشافعي، وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها - إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، أن امرأة عكرمة ابن أبي جهل، وامرأة سهيل بن عمرو أسلمتا في عدتهما، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة - وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته، نحو من شهر؛ وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك.

وذكر مالك، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله - وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم - وهي في عدتها، فهي امرأته - يعني إذا كانت أسلمت قبله.

قال: وحدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها.

قال: وحدثنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال: هو أحق بها - مادامت في العدة.

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

وفي حديث ابن شهاب المذكور أيضًا في هذا الباب من الفقه: إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام - وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه، ولا سيما إذا طمع بإسلامه.

وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

وفيه جواز تصحيح الأمارات في العقود، وإن من صح عليه شيء منها أو صح

عنده، لزمه العمل بها، وجائز ذلك عليه وله؛ ألا ترى إلى إرسال رسول الله ﷺ بردائه أمانة لأمانة.

وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تنكية الكافر إذا كان وجهًا ذا شرف، وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه؛ لأن الطبع ليس بحقيقة توجب عملاً؛ وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم، أو كريمة قوم، فأكرموه» (٤٥٧٩) - ولم يقل إن طمعتم بإسلامه ومن الإكرام دعاؤه بالتنكية، وقد كان الكلبي يقول في قول الله - عز وجل -: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا﴾ (٤٥٨٠)؛ قال: كنياه.

وأما شهود صفوان بن أمية - مع رسول الله ﷺ - حنينا والطائف وهو كافر، فإن مالكا قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركون على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية.

وروى مالك، عن الفضيل بن أبي عبيد الله، عن عبد الله بن دينار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر - إنا لا نستعين بمشرك» (٤٥٨١).

وهذا حديث قد اختلف، عن مالك في إسناد، وهكذا رواه أكثر أصحابه؛ وقد روى أبو حميد الساعدي، عن النبي ﷺ مثله.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين - إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما نكره الاستعانة بهم - إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

(٤٥٧٩) أخرجه ابن ماجة برقم ٣٧١٢ ، ٢٢٣/٢ كتاب الأدب باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه عن ابن عمر والبيهقي بالكبرى ١٦٨/٨ عن ابن عمر والحاكم بالمستدرک ٢٩٢/٤ عن جابر والطبرانی الكبير ٣٧٠/٢ عن جرير بن عبد الله وأبو نعيم بالحلية ٢٠٥/٦ عن جرير بن عبد الله والبيهقي بالدلائل ٣٤٧/٥ عن جرير بن عبد الله وذكره الهيثمي بالجمع ٢٣٤/٤ وعزاه بدون راوى والكنز برقم ٢٥٤٨٤ وعزاه السيوطي للبيهقي عن ابن عمر والبزار وابن خزيمة.

(٤٥٨٠) طه ٤٤.

(٤٥٨١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢ عن عائشة والأصفهاني بتاريخ أصفهان ٢٧٢/٢ عن عائشة.

وقد روى إنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد، انطلق وبعث إلى بني النضير - وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتهم معنا، وإما أعزمتونا سلاحاً.

قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعتة إلى ذلك، وقال الثوري، والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة، أسهم لهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يسهم لهم ولكن يرضخ.

وقال الشافعي: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل، أعطاهم من سهم النبي ﷺ.

وقال في موضوع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين.

قال أبو عمر: قد اتفقوا أن العبد - وهو ممن يجوز أمانه - إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له، فالكافر أولى بذلك أن لا يسهم له.

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير - إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب مالك، وأصحابه إلى أن العارية أمانة غير مضمونة - إذا كانت حيواناً أو ما لا يغاب عليه - إذا لم يتعد المستعير فيه ولا ضيع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضاً إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فإن خفى هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبداً إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهراً معروفاً، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط -؛ هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه - قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبداً؛ «لأن رسول الله ﷺ قال لصفوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة» (٤٥٨٢). قال: وأما الحيوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه؛ وقول عثمان البتي في هذه المسألة نحو قول مالك: قال

(٤٥٨٢) أخرجه أبو داود ٢٩٤/١ كتاب البيوع باب في تضمين العارية برقم ٣٥٦٢ عن صفوان ابن أمية وأحمد ٤٠١/٣ عن صفوان بن أمية عن أبيه والبيهقي بالكبرى ٨٩/٦ عن جابر ابن عبد الله والحاكم المستدرک ٤٩/٣ عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه وذكره بالكنز برقم ١٣٤٣٩ وعزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي جعفر.

عثمان البتي: المستعير ضامن لما استعاره، إلا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلى والثياب وغيرها. قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

وقال الليث بن سعد: لا ضمان في العارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: العارية غير مضمونة. ولا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدى، وهو قول ابن شبرمة.

وقال الشافعي: كل عارية مضمونة.

**قال أبو عمر:** احتج من قال بأن العارية مضمونة، بما حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي، قالاً جميعاً: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمانة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم» (٤٥٨٣).

ومن قال إن العارية لا يضمن، قال في قوله ﷺ: «العارية مؤداة، دليل على أنها أمانة؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٤٥٨٤) فجعل الأمانات مؤداة».

قال: ويحتمل قوله: العارية مؤداة - إذا وجدت قائمة العين، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما التنازع فيها إذا تلفت؛ هل يجب على المستعير ضمانها؟.

واحتج أيضاً من قال إن العارية مضمونة، بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد، وسلمة بن

---

(٤٥٨٣) أخرجه الترمذي برقم ١٢٦٥، ٥٥٦/٣ كتاب البيوع باب العارية مؤداة عن أبي أمانة وأبو داود ٢٩٥/٢ كتاب البيوع باب في تضمين العارية برقم ٣٥٦٢ عن شرحبيل بن مسلم وابن ماجه برقم ٨٠٢/٢/٢٣٩٨ كتاب الصدقات باب العارية عن أبي أمانة وأحمد ٢٦٧/٥ عن أبي أمانة والبيهقي بالكبرى ٨٩/٦ عن صفوان بن أمية عن أبيه والطبراني الكبير ١٦٠/٨ عن أبي أمانة والبخاري بشرح السنة ٢٢٥/٨ عن أبي أمانة وأبو نعيم بالحلية ٣٦١/٩ عن ابن زنجويه والدارقطني ٤٠/٣ عن أبي أمانة وذكره الهيثمي بالجمع ١٤٥/٤ وعزاه لأحمد عن سعيد.

شبيب، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شريك، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، «أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم خيبر، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة» (٤٥٨٥).

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط غير هذا، قال: أبو داود «وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم» (٤٥٨٦).

**قال أبو عمر:** حديث صفوان هذا، اختلف فيه على عبدالعزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، وبعضهم يقول: عن عبدالعزيز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان، قال: استعار النبي ﷺ - لا يقول عن أبيه -. ومنهم من يقول عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلًا أيضاً.

وبعضهم يقول فيه: عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان -، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية فقط. والاضطراب فيه كثير، ولا يجب - عندي - بحديث صفوان هذا - حجة في تضمين العارية - والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان، قالوا: «استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً، فقال له صفوان: عارية أم غصب؟ فقال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، فغزا رسول الله ﷺ حنيناً. فلما هزم الله المشركين، قال رسول الله ﷺ: اجمعوا أدرع صفوان، ففقدوا من أدرعهم أدرعاً، فقال رسول الله ﷺ: إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يومئذٍ» (٤٥٨٧).

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، «أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصب؟ قال: بل

(٤٥٨٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٢، ٢٩٤/٢ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن أمية بن صفوان. --

(٤٥٨٦) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٣، ٢٩٤/٢ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن صفوان ابن أمية.

(٤٥٨٧) أخرجه البيهقي بالكبرى ٨٩/٦ عن صفوان بن أمية.



عارية. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ثم ساق مثل حديث أبي الأحوص - سواء إلى آخره - بمعناه» (٤٥٨٨).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير - فذكره.

واحتج أيضاً من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن - في هذا الحديث، فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه» (٤٥٨٩).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ثم إن الحسن نسي قال: هو أمينك، فلا ضمان عليه» (٤٥٩٠).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: «أمينك لا ضمان عليه».

قال أبو عمر: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا - والحمد لله -.

وأما الصحابة - رضى الله عنهم - فروى، عن عمر، وعلى، أن لا ضمان في العارية. وروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، أنها مضمونة - والله الموفق - للصواب.

---

(٤٥٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٣، ٢٩٤/٣ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن صفوان.  
(٤٥٨٩) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٢، ٢٩٤/٣ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن صفوان عن أبيه.

(٤٥٩٠) أخرجه الترمذى برقم ١٢٦٦، ٥٥٧/٣ كتاب البيوع باب العارية مؤداة عن سمرة وأبو داود برقم ٣٥٦١، ٢٩٤/٣ كتاب البيوع باب تضمين العارية عن سمرة وابن ماجه برقم ٢٤٠٠، ٨٠٢/٢ كتاب الصدقات باب الوديعة عن سمرة وأحمد ٨/٥ عن سمرة والدارمى ٢٦٤/٢ عن سمرة والبيهقى بالكبرى ٩٠/٦ عن سمرة والبغوى بشرح السنة ٢٢٦/٨ عن سمرة والطبرانى الكبير ٢٥٢/٧ عن سمرة وابن أبي شيبة ١٤٦/٦ عن سمرة.

### ٥١٣ - حديث خامس من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب: «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام - وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل - فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما» (٤٥٩١).

فى هذا الحديث من المعانى وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به فى دينه، وكذلك - عندى - وثوبه لما يسر به فى دنياه - إذا لم يقدح ذلك فى دينه - .  
وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من السرور والفرح بإسلام قريش وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم - والله أعلم - .

وفيه دليل على أن لباس الرداء، كان من شأن رسول الله ﷺ. وأما القول فى ثبوت نكاحهما، فقدم تقدم مستوعبا - فى باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان فى شىء من ذلك؛ وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان إسلامه، وشيئا كافيا من خبره - فى كتابنا فى الصحابة - وبالله التوفيق - .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد المكي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال: 'حدثنا محمد بن إسماعيل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال النبي ﷺ - يوم جنته : «مرحبا بالراكب المهاجر، قلت: يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، إلا أنفقت مثلها فى سبيل الله» (٤٥٩٢).

\* \* \*

(٤٥٩١) أخرجه الطبراني الكبير بنحوه ٣٧٣/١٧ عن عروة وأخرجه البيهقي بالدلائل بلفظه ٩٨/٥ عن أسماء.

(٤٥٩٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٣٥ ، ٧٨/٥ كتاب الاستئذان باب ما جاء فى مرحيا عن عكرمة والحاكم بالمستدرک ٢٤٢/٣ عن عكرمة بن أبي جهل والطبراني الكبير ٣٧٤/١٧ عن عكرمة بن أبي جهل. وذكره الهيثمى بالجمع ٣٨٥/٩ وعزاه إلى الطبراني عن عكرمة ابن أبي جهل وبالكثير برقم ٣٣٦٢٤ وعزاه السيوطى إلى الترمذى وابن سعد والحاكم بالمستدرک عن عكرمة بن أبي جهل.

## ٩ - باب الوليمة

٥١٤ - حديث ثابن حميد الطويل، عن أنس مسند صحيح متصل:

مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة» (٤٥٩٣).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبدالرحمن ابن عوف أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فجعله من مسند عبدالرحمن بن عوف. وقد ذكرنا عبدالرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج إليه من خبره في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته. وقال الزبير بن بكار: المرأة التي قال رسول الله ﷺ فيها لعبدالرحمن بن عوف حين تزوجها: ماذا أصدقتها؟ فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة، هي ابنة أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصارية؟ ولدت له القاسم وأبا عثمان. قال: واسم أبي عثمان عبدالله، وأما قوله وبه أثر صفرة فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران - وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه - والله أعلم -؛ لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلق الزعفران. وقد اختلفوا في لباس الرجل للثياب المزعفرة، فأجازها أهل المدينة وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه، وكره ذلك العراقيون وإليه ذهب الشافعي، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه، عن السلف، وآثار مرفوعة إلى النبي ﷺ، فأما الرواية بأن الصفرة كانت على عبدالرحمن بن عوف زعفرانا، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن حميد الطويل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من أقط وسمن فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله ﷺ: مهيم؟ فقال عبدالرحمن: تزوجت امرأة من

(٤٥٩٣) أخرجه البخاري ٣٦/٧ كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج عن أنس ومسلم ١٠٢٤/٢ كتاب النكاح باب ١٢ رقم ٧٩ عن أنس بن مالك والنسائي ١١٩/٦ كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب عن أنس بن مالك والبيهقي بالكبرى ٢٥٨/٧ عن أنس ابن مالك. والبقوى بشرح السنة ١٣٢/٩ عن أنس بن مالك.

الأنصار، قال: فما سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة» (٤٥٩٤).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وحميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال له النبي ﷺ: مهيم؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة» (٤٥٩٥).

**قال أبو عمر:** فقد بان في هذه الآثار من نقل الأئمة أن الصفرة التي رأى رسول الله ﷺ بعبدالرحمن كانت زعفرانا. والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران. قال الخليل: الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغاً كله، إنما هو مبلق كما تدرع الجارية جيها بالزعفران بملء كفها. وقال الشاعر:

رادعة بالمسك أردانها

وقال الأعشى:

ورادعة بالمسك صفراء عندنا      لحسن الندامي في يد الدرع مفتق  
يعنى جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا. وأما الردغ بالعين المنقوطة فإنما هو من الطين والحماة. وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران، فقال مالك: لا بأس بلباس الثوب المزعفر. وقد كنت ألبسه. وفي موطأ مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة: «أنه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران» (٤٥٩٦) وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك في باب سعيد بن أبي سعد.

(٤٥٩٤) أخرجه أبو داود برقم ٢١٠٩ ، ٢٤٢/٢ كتاب النكاح باب قلة المهر. والنسائي ١٢٨/٦ كتاب النكاح الرخصة في الصفرة عن التزويج عن أنس بن مالك وأحمد ١٦٥/٣ عن أنس ابن مالك. والبيهقي بالكبرى ٢٣٧/٧ عن أنس بن مالك والطبراني الكبير ٣٢/٦ عن أنس بن مالك والبيهقي بالدلائل ٢١٩/٦ عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمي بالمجمع ٣٤٥/٧ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

(٤٥٩٥) أخرجه أبو داود برقم ٢١٠٩ ، ٢٤٢/٢ كتاب النكاح باب قلة المهر عن أنس بن مالك وأحمد ١٩٠/٣ عن أنس بن مالك.

(٤٥٩٦) أخرجه النسائي ١٥٠/٨ كتاب الزينة باب ٣٠ الزعفران عن ابن عمر.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقليل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيتُه أحب الطيب إليه. وذكر ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقليل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ به ورأيتُه أحب الطيب إليه. وذكر ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة. وذكر أيضاً، عن هشام بن سعد، عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال: «كان النبي ﷺ يبعث بقميصه وردائه إلى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران».

حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا الحسين ابن محمد بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: سألت ابن شهاب عن الخلق، فقال: قد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلق بأساً. قال ابن شعبان: هذا خاص عند أصحابنا في الثياب دون الجسد.

قال أبو عمر: هو كما قال ابن شعبان: وقد كره التزعفر للرجال في الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابه لآثار رويت في ذلك أصحابها حديث أنس بن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي ببغداد، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل» (٤٥٩٧).

ورواه حماد بن زيد وابن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس مثله سواء، إلا أنهما قالوا: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجال» والمعنى واحد. وأخيرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، حدثاهم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن التزعفر للرجال» (٤٥٩٨).

(٤٥٩٧) أخرجه النسائي ١٤١/٥ كتاب مناسك الحج باب الزعفران للحرم عن أنس. وأحمد ١٠١/٣ عن أنس بن مالك. والبيهقي بالكبرى ٣٦/٥ عن أنس وابن خزيمة برقم ٢٦٧٤ عن أنس والطحاوي بشرح المعاني ١٢٧/٢ عن أنس.

(٤٥٩٨) أخرجه أبو داود برقم ٤١٧٩ ، ٧٨/٤ كتاب التزجل باب الخلق للرجال والترمذي برقم-

قال أبو عمر: حملوا هذا على الثياب وغيرها وأما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس، عن جديده قالوا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق» (٤٥٩٩). وروى يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلفه به أهله فقال له: «اذهب فاغسل هذا عنك فإن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب» (٤٦٠٠) ورخص للجنب في أن يتوضأ إذا أراد النوم. ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل. ورواه الحسن بن أبي الحسن، عن عمار أيضاً ولم يسمع منه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ» (٤٦٠١). ذكر حديث عمار أبو داود وغيره وذكرنا أيضاً حديث الوليد بن عقبة: «أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال: فحىء بى إليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلوق» (٤٦٠٢). وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلف والسكران والجنب» (٤٦٠٣).

= ٢٨١٥ ، ١٢١/٥ كتاب الأدب باب كراهية التزعفر عن أنس. والنسائي ١٤٢/٥

كتاب مناسك الحج باب الزعفران للمحرم عن أنس.

(٤٥٩٩) أخرجه أبو داود برقم ٤١٧٨ ، ٧٨/٤ كتاب الترحل باب الخلوق للرجال عن أبي موسى وأحمد ٤٠٣/٤ عن أبي موسى وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٢ لأحمد وأبو داود عن أبي موسى.

(٤٦٠٠) وأخرجه أبو داود برقم ٤١٧٦ ، ٧٧/٤ كتاب الترحل باب الخلوق للرجال عن عمار بن ياسر والبيهقي بالكبرى ٢٠٣/١ عن عمار بن ياسر وأحمد ١١١/٤ عن أبي حبيبة.

(٤٦٠١) أخرجه أبو داود برقم ٤١٨٠ ، ٧٨/٤ كتاب الترحل باب الخلوق للرجال عن عمار بن ياسر والبيهقي بالكبرى ٣٦/٥ عن عمار بن ياسر وذكره الهيثمي بالمجمع ٧٢/٥ وعزاه

للزار عن بريدة وذكره بالكنز برقم ٤٣٨٠١ وعزاه السيوطي لأبي داود عن عمار.

(٤٦٠٢) أخرجه أبو داود برقم ٤١٨١ ، ٧٨/٤ كتاب الترحل باب الخلوق للرجال عن عمار بن ياسر.

(٤٦٠٣) ذكره الهيثمي بمجمع الزوائد ٧٢/٥ وعزاه للزار عن بريدة.

**قال أبو عمر:** عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري مدني مجتمع على ضعفه، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني يعلى ابن مرة هكذا في كتاب قاسم. وقد حدثنا عبد الوارث في ذلك الكتاب قال: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت رجلاً من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو، عن يعلى بن مرة «أن رسول الله ﷺ رآه متخلقاً فقال: «ألك امرأة؟ قال: قلت: لا، قال: اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله» قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة» (٤٦٠٤).

**قال أبو عمر:** هذا هو الصواب وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» (٤٦٠٥). قال وأوماً الحسن إلى جيب قميصه وقال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له» (٤٦٠٦). قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

**قال أبو عمر:** احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجال لأن لونه ظاهر، فهذا ما بلغنا في الخلق للرجال من الآثار المرفوعة، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك، وأما المعصفر المقدم المشيع وغيره، فسيأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله عند نهيه ﷺ عن تحتم الذهب ولبس القسي ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع. وفي هذا الحديث دليل على أن

(٤٦٠٤) أخرجه أحمد ١٧١/٤ عن يعلى بن مرة والبغوي بشرح السنة ٧٩/١٢ عن يعلى بن مرة.

(٤٦٠٥) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٤٨، ٧٠/٤ كتاب اللباس باب الفرش عن أم سلمة وأحمد

٤٤٢/٤ عن عمران بن حصين. والبيهقي بالكبرى ٢٧١/٣ عن عمران بن حصين والحاكم

بالمستدرک ١٩١/٤ عن عمران بن حصين. والطبراني الكبير ١٤٧/١٨ عن عمران بن

حصين وذكره بالكنز برقم ٤١٢٠٤ وغزاه السيوطي لأحمد والحاكم عن عمران.

(٤٦٠٦) أخرجه أبو داود ٤٧/٤ كتاب اللباس باب ١٠ عن عمران بن حصين وأحمد ٤٤٢/٤ عن

عمران بن حصين والحاكم بالمستدرک ١٩١/٤ عن عمران بن حصين. والطحاوي بشرح

المعاني ١٢٨/٢ عن عمران بن حصين.

من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غير فلا حرج ولا تثريب عليه، ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله ﷺ إليه إنكار ولا عتاب. وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ. وأما قوله حين أخبره أنه تزوج: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب، فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الأوزان وهو خمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً، ولا أعلم فى شيء من ذلك كله خلافاً إلا فى النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم. وقال أحمد بن حنبل: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث. وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم، وقد قيل إن النواة المذكورة فى هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها. وهذا عندى لا وجه له لأن وزنها مجهول. وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوماً لأنه من باب المعاوضات. وقال بعض المالكيين: وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا. وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه لا تحديد فى أكثر الصداق، لقول الله - تعالى - : ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ (٤٦٠٧) واختلفوا فى أقل الصداق، فقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم كَيْلاً. واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه فى الصداق فلم يتعده وجعله حداً إذا لم يكن فيه بد من الحد؛ لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلاس والدائق ثمناً للبضع وهذا لا يصل؛ لأنه لا يسمى طولاً ولا يشبه الطول. قال الله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٤٦٠٨) الآية. ولو كان الطول فلساً ونحوه لكان كل أحد مستطيعاً له.

وفى الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير. ثم جاء حديث عبدالرحمن بن عوف فى وزن النواة فجعله حداً ولا يتجاوز لما يعضده من القياس؛ لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التى لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار. فرد مالك البضع قياساً على اليد، وقال: لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق فى أقل من ربع دينار.

**قال أبو عمر:** قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده



لا تقطع إلا فى دينار ذهباً أو عشرة دراهم كَيْلاً. ولا صداق عنده أقل من ذلك. وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق. وقد قال الدراوردى لمالك رحمه الله - إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار - : تعرقت فيها يا أبا عبد الله. أى سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم: لا حد فى قليل الصداق كما لا حد فى كثيره. ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعه وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبى ذيب؟ وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً حلت. وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بصداق درهم. وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد: الثوب السوط والنعلان صداق إذا رضيت به وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصرى وعمرو بن دينار وعثمان البتى وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والليث بن سعد والأوزاعى والشافعى وأصحابه والحسن بن حى وعبيد بن الحسن وجماعة أهل الحديث، منهم: وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم. وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم. ولا تقطع اليد عنده فى أقل من ذلك. قال الشافعى وأصحابه: ما جاز أن يكون لشيء أو ثمناً له جاز أن يكون صداقاً قياساً على الإجازات لأنها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الأشياء بالإجازات الاستمتاع بالبضع. قالوا: وهذا أولى من قياسه قطع اليد؟ قالوا: ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغى؛ لأن مهر البغى لو كان قطاراً لم يجز ولم يحل لأن الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولى والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.

وأنشد بعضهم لبضع الأعراب:

يقولون تزويج وأشهد أنه هو البيع إلا أن شاء يكذب

وستزيد هذا الباب بياناً فى باب أبى حازم عند قول رسول الله ﷺ: «التمس ولو خائفاً من حديد» (٤٦٠٩) إن شاء الله.

(٤٦٠٩) أخرجه البخارى ٣٠/٧ كتاب النكاح باب السلطان ولى عن سهل بن سعد وأبو داود برقم ٢١١١ ، ٢٤٣/٢ كتاب النكاح باب التزويج على العمل عن سهل. والترمذى برقم ١١١٤ ، ٤١٢/٣ كتاب النكاح عن سهل بن سعد والنسائى ١٢٣/٦ كتاب النكاح باب -.

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سمعت أبا بكر بن شيبه يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم. قال ابن وضاح: وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم، وروى في هذا الباب عن سعيد ابن جبير وإبراهيم اضطراب، منهم من قال: أربعون درهما أقل الصداق، ومنهم من قال: خمسون درهما وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق. وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم - وبالله التوفيق - .

وفى هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة» وقد اختلف أهل العلم فى وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله: «أولم ولو بشاة» ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام فى الكفارات وغيرها. قالوا: فلما لم يكن مقدراً خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقُدوم من السفر وما صنع شكراً لله - عز وجل - .

وقال أهل الظاهر: الوليمة واجبة فرضاً؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٤٦١٠) - والحمد لله - .

#### ٥١٥ - حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يؤم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم» (٤٦١١).

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

---

= هبة المرأة نفسها عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٦/٥ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالكبرى ٢٣٦/٧ عن سهل بن سعد.

(٤٦١٠) أخرجه مسلم ١٠٥٥/٢ كتاب النكاح رقم ١٠٨ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٣٧٤٢، ٣٤٠/٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن أبى هريرة وأحمد ٢٦٧/٢ عن أبى هريرة والبيهقى بشرح السنة ١٤٠/٩ عن أبى هريرة والطحاوى بالمشكل ١٤٣/٤ عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٢٦ وعزاه السيوطى لأحمد والبيهقى عن أبى هريرة. (٤٦١١) أخرجه ابن ماجة برقم ١٩١٠ موصولاً ٩١٥/١ كتاب النكاح باب الوليمة عن أنس وأبو داود بنحوه برقم ٣٧٤٤، ٣٤٠/٣ كتاب الأطعمة عن أنس.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ أو لم على بعض نسائه بسويق وتمر» (٤٦١٢) فباطل، عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد؛ وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأى شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأى شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوى - فيما روى، عن أهل المدينة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصى الحافظ، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أو لم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلى علي بن الجعد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث، عن أنس: الزهري، وحميد، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفة؛ لأنه كان فى سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم - .

وفى هذا الحديث دليل على التأكيد فى الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحماً كان أو غير لحم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزاً ولحماً حتى امتد النهار.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس قال: أوم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

وقد مضى فى باب حميد الطويل وباب ابن شهاب، عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس: أن النبى ﷺ أوم على صفة بسويق وتمر.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن عمرو بن أبى عمرو أنه سمع أنس بن مالك يقول: لما افتتح رسول الله ﷺ خير، واصطفى صفة بنت حى لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوى عليها عباءته؛ ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سد الصهباء عرس بها فصنع حيساً فى نطع، فأمرنى فدعوت من حوله فكانت تلك وليمته.

### ٥١٦ - حديث موفى عشرين لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها» (٤٦١٣).

(٤٦١٣) أخرجه البخارى ٤٣/٧ كتاب النكاح باب من ترك الدعوة عن أبى هريرة. ومسلم

١٠٥٤/٢ كتاب النكاح باب ١٥ رقم ١٠٧ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٣٧٣٦،

٣٣٩/٣ كتاب الأطعمة عن ابن عمر والنسائى وابن ماجه برقم ١٩١٤، ٦١٦/١ كتاب-

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيت»<sup>(٤٦١٤)</sup> لم يخص وليمة من غيرها، وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كرواية أيوب سواء ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو دعوة»<sup>(٤٦١٥)</sup> ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر بمعنى واحد وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك؛ وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعباً في باب ابن شهاب، عن الأعرج، وفي باب إسحاق بن أبي طلحة كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها». وكان ابن عمر إذا دعى أجاب، فإن كان صائماً ترك، وإن كان مفطراً أكل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو دعوة». قال أبو داود: وحدثنا ابن المصنف، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيت».

= النكاح باب إجابة الداعي عن ابن عمر وأحمد ٢٢/٢ عن ابن عمر. والبيهقي بالكبرى ٢٦١/٧ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦١٧ وعزاه السيوطي إلى مسلم والبيهقي عن ابن عمر.

(٤٦١٤) أخرجه أحمد ٦٨/٢ عن ابن عمر.

(٤٦١٥) أخرجه مسلم ١٠٢١/٢ كتاب النكاح رقم ١٠٠ عن جابر. وأبو داود برقم ٣٧٣٨، ٣٣٩/٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن ابن عمر. وأحمد ١٤٦/٢ عن ابن عمر والبيهقي بالكبرى ٢٦٢/٧ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٦٦ عن ابن عمر. والبغوي بشرح السنة ١٤٢/٩ عن ابن عمر.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها».

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله هاهنا: أجيبوا الدعوة بمحمل، تفسيره حديث مالك وعبيد الله: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة، فليأتها»<sup>(٤٦١٦)</sup> فقالوا: الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما في حديث مالك، وعبيد الله من ذكر ذلك؛ ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: أجيبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل، عن إجابة الوليمة، قالوا: أو ليس في ذلك ما يوجب الاختصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل عن دعى إلى الوليمة، فقال: ليأتها من دعى إليها. ولو سئل، عن غيرها أيضاً، لقال مثل ذلك، بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب؛ وقد ذكرناها في باب إسحاق ابن أبي طلحة من كتابنا هذا، واستدل أيضاً من ذهب هذا المذهب بحديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو دعوة». قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب، عن الأعرج من كتابنا هذا. وقال قائلون من أهل العلم: من دعى إلى وليمة فليجب ولياً كل إن كان مفطراً، وإن كان صائماً فليدع، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائماً إذا كان الطعام مما يحل أكله.

واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»<sup>(٤٦١٧)</sup> - يقول: وليدع.

(٤٦١٦) أخرجه البخاري ٤٢/٧ كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة عن ابن عمر ومسلم ١٠٥١/٢ كتاب النكاح رقم ٩٦ عن ابن عمر وأبو داود برقم ٣٧٣٦، ٣٣٩/٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن ابن عمر والبيهقي بالكبرى ٢٦٠/٧ عن ابن عمر والبخاري بشرح السنة ١٣٨/٩ عن ابن عمر.

(٤٦١٧) أخرجه مسلم ١٠٥٤/٢ كتاب النكاح رقم ١٠٦ عن أبي هريرة وأبو داود برقم ٢٤٦٠، ٣٤٣/٢ كتاب الصوم عن أبي هريرة وأحمد ٣٩٢/٣ عن جابر والبخاري بشرح السنة ١٤١/٩ عن أبي هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره. ورواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - قوله: قال أيوب: وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع. وقال آخرون: إذا أجاب، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل؛ واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعى فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» (٤٦١٨).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك».

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة في طعام الوليمة من كتابنا هذا - والحمد لله -.

#### ٥١٧ - ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن هرمز القارئ الأعرج:

ثلاثة أحاديث مسندة، وهو عبدالرحمن بن هرمز، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، يكنى أبا داود كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة؛ وكان ثقة مأمونا، حجة فيما نقل؛ روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وقرأ عليه نافع، وتوفي بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومائة - فيما قال مصعب.

وقال المدائني: مات أبو داود عبدالرحمن الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بالأسكندرية، سنة تسع عشرة ومائة.

#### حديث أول لابن شهاب، عن الأعرج:

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «شر الطعام

طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» (٤٦١٩).

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، «أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم» (٤٦٢٠) - ﷺ. ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - روح بن القاسم، عن مالك:

حدثنا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».

وتابع روح بن القاسم - عن مالك على ذلك - إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا مالك بن سيف التميمي، حدثنا إسماعيل بن مسلمة، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ».

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب والأعرج - جميعاً، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهى حق، من تركها فقد عصى - ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة.

(٤٦١٩) أخرجه البخارى ٤٣/٧ كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله عن أبي هريرة مرفوعاً. ومسلم ١٠٥٤/٢ كتاب النكاح باب ١٥ رقم ١٠٧ عن أبي هريرة وأبو داود برقم ٣٧٤٢، ٣/ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن أبي هريرة وأحمد ٢٦٧/٢ عن أبي هريرة. والبيهقى بالكبرى ٢٦٢/٧ عن أبي هريرة والبعثى بشرح السنة ١٤٠/٩ عن أبي هريرة. وذكره الهيثمي بالجمع ٥٣/٤ وعزاه للطبراني فى الأوسط والبخاري عن ابن عباس. (٤٦٢٠) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٢٧٦/١.



قال عبدالرزاق: وربما قال معمر فى هذا الحديث: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٤٦٢١). ورواه الأوزاعى، عن الزهرى، بمثل إسناد مالك ولفظه - سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبى ﷺ: حدثنى يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا عبدالملك بن جريج، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس الطعام الوليمة، يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» (٤٦٢٢).

وقد روى، عن ابن عيينة مرفوعاً أيضاً.

فأما قوله: «شر الطعام طعام الوليمة»، فلم يرد ذم الطعام فى ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذى هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم لا إلى الطعام - والله أعلم -.

وقد مضى القول فى وجوب إتيان الدعوة فى باب إسحاق، ومضى هناك من الآثار فى ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام، فقال مالك والثورى: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها. وقال الشافعى: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص فى ترك غيرها من الدعوات التى يقع عليها اسم الوليمة، كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لى أنه عاص، كما تبين فى وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى البصرى: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاماً واجبة.

وقال الطحاوى: لم نجد عن أصحابنا - يعنى أبا حنيفة وأصحابه - فى ذلك شيئاً، إلا فى إجابة وليمة العرس خاصة - والله أعلم -.

(٤٦٢١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٩٦٦٢ عن أبى هريرة.

(٤٦٢٢) أخرجه أبو نعيم بالحلية ٢٦٨/٨ عن أبى هريرة. وابن عدى بالكامل ٢/٢٩٩ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ٥٣/٤ وعزاه للطبرانى وأحمد عن ابن عباس. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٣١. وعزاه السيوطى لأبى نعيم فى الحلية عن أبى هريرة.

**قال أبو عمر:** وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم: أى أطعم وروى، عن الحسن، قال: دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب قال: وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ: «لا نأتى الختان، ولا ندعى له»، وقال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «أو لم ولو بشاة» (٤٦٢٣). قال: «إذا دعيتم فأجيئوا، وإذا دعى أحدكم فليجب؛ فإن كان صائماً دعا، وإن كان مفطراً أكل» (٤٦٢٤).

وقال ﷺ: «من دعى إلى وليمة، فليأتها». ولا أعلم خلافاً فى وجوب إتيان الوليمة لمن دعى إليها - إذا لم يكن فيها منكر وهو.

وفى قوله فى هذا الحديث: «فقد عصى الله ورسوله»، ما يرفع الإشكال، ويغنى عن الإكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التى أوردناها فى باب إسحاق بن أبى طلحة، ومن أبى حق ذلك، ذهب إلى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفى باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللغو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا المعنى أيضاً، فقال مالك: إن اللغو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع فإنى أراه خفيفاً، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرنى ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذى الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لعب. وقال الشافعى: إذا كان فى وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصى الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحو ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وإن علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب. قال: وضرب الدف فى العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعباً، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الدارى، عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلى أن يخرج. وقال الليث بن سعد: إن كان فيها الضرب بالعود واللغو فلا يشهدا.

**قال أبو عمر:** الأصل فى هذا الباب ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن

سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جمهان، قال: حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن، «أن رجلاً أضافه على بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قرأماً فى ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلى: الحق، فقال له: ما رجعتك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لى أن أدخل بيتاً مزوقاً» (٤٦٢٥). كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه.

وقوله: «لا تدخل الملائكة بيتاً فى كلب أو تمثيل». وكذلك كل منكر إذا كان فى البيت، فلا ينبغى دخوله - والله أعلم - لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعى إليه، لما رأى فى البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة هو طعام العرس والأملاك خاصة. قالوا: ويقال للطعام الذى يصنع للنفساء: الخرس<sup>(\*)</sup> والخرسة. وللطعام الذى يصنع عند الختان الإغذار، وللطعام الذى يصنع للقادم من سفر: النقيعة، وللطعام الذى يعمل عند بناء الدار الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل طعام تشتهى ربيعة الخرس والأغذار والنقيعة  
وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعى إليه من الطعام، قال: ويقال طعام أكل على ضيف: إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلاً.

#### ٥١٨ - حديث سادس لإسحاق، عن أنس - مسند:

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ، لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، ففقرت إليه خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دبء، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدبء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدبء بعد ذلك اليوم» (٤٦٢٦).

(٤٦٢٥) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٥٥ ج ٣ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن سفينة وابن ماجة برقم ٣٣٦٠، ١١١٥/٢ كتاب الأطعمة باب إذا رأى المضيف، عن على. وأحمد ٢٢١/٥ عن سفينة أبي عبد الرحمن. والبغوى بشرح السنة ١٤٨/٩ عن سفينة وذكره بالكنز برقم ٦٣٥٥ وعزاه السيوطى لأبى نعيم فى الحلية عن سفينة عن على.  
(\*) الخرس: طعام الولادة.

(٤٦٢٦) أخرجه البخارى كتاب الأطعمة باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه ١٢٢/٧ عن أنس ومسلم كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين حديث ١٤٤، ١٦١٥/٣ عن أنس بن مالك.

هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جميع رواته، فيما علمت بهذا الإسناد، وزاد بعضهم فيه ذكر القديد، وسنذكره فى هذا الباب إن شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله، هذا الحديث فى باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وقد روى عنه نحو هذا، وليس فى ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس، وإجابة الدعوة عندى وإجابة إذا كان طعام الداعى مباحاً أكله، ولم يكن هناك شىء من المعاصى، وجوب سنة لا ينبغى لأحد تركها فى وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندى أوكد لقول أبى هريرة: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٤٦٢٧)</sup>، على أنه يحتمل - والله أعلم - من لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله.

وقد اختلف فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات، فذهب مالك، والثورى، إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم فى ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم فى ذلك فى باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عند قوله: «شر الطعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله إن شاء الله»<sup>(٤٦٢٨)</sup>.

والصحيح عندنا ما ذكرنا أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب إليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو أهدى إلى كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت». رواه شعبة عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ. وقال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم». رواه أيوب السخيتانى، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ.

وروى عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها»، زاد عبيد الله فى حديثه: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع»<sup>(٤٦٢٩)</sup>، قال: وكان ابن عمر إذا دعى أجاب، فإن

(٤٦٢٧) أخرجه أحمد ٢/٢٤١ عن أبى هريرة وذكره بتلخيص الحبير ٣/٩٥ وعزاه بن محرز.

(٤٦٢٨) أخرجه مسلم عن أبى هريرة ٢/١٠٥٥ كتاب النكاح برقم ١١٠ وأبو داود ٣/٣٤٠ برقم ٣٧٤٢ كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة عن أبى هريرة والحميدى بمسنده برقم ١١٧٠، ٢/٤٩٣ عن أبى هريرة.

(٤٦٢٩) أخرجه مسلم كتاب النكاح برقم ١٠٦، ٢/١٠٥٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٠٧ عن أبى هريرة وأبو داود برقم ٢٤٦٠، ٢/٣٤٣ كتاب الصوم باب الصائم يدعى إلى وليمة عن أبى هريرة. والبيهقى ٧/٢٦٤ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٧٨٠، ٣/١٤١ كتاب الصوم باب إجابة الداعى عن أبى هريرة. والبعغوى بشرح السنة ٩/١٤١ عن أبى هريرة. وأحمد ٣/٣٩٢ عن أبى هريرة.

كان صائماً ترك، وإن كان مفطراً أكل، فإن قيل: ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة؛ لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسر بحديث مالك وعبيد الله، فكأنه قال: أجيئوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم، قيل له: قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: «عرساً كان أو غيره» ذكره عبدالرزاق، قال: أخرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرساً كان أو غيره» (٤٦٣٠) وذكر أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي، قال، حدثنا عبدالرزاق، بإسناده مثله، وقال: «عرساً كان أو دعوة» قال أبو داود: وكذلك رواه الزبيدي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء، وهذا قاطع لموضع الخلاف، وروى الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيئوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضروا المسلمين» (٤٦٣١). وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب، للتألف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة، إذا لم يكن عرساً بقول عثمان بن أبي العاص: ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه، وهذا لا حجة فيه. وقال بعضهم: إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة، والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح التي نقلها الأئمة، متصلة إلى النبي ﷺ، وهي على عمومها، لا تخص دعوة من دعوة.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثني، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية ابن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشراب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التخمم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لباس القسي والحرير والدياج، والإستبرق» (٤٦٣٢).

(٤٦٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٣٨، ٣/٣٣٩ عن أبي هريرة كتاب الأطعمة باب إجابة الدعوة.

(٤٦٣١) أخرجه أحمد ٤٠٤/١ عن ابن مسعود والبخاري بالمفرد برقم ١٥٧، ١/٢٤٦ عن عبد الله. وأبو نعيم بالحلية ١٢٨/٧ عن عبد الله.

(٤٦٣٢) أخرجه الترمذي برقم ٢٨٠٩، ٥/١١٧ كتاب الأدب باب كراهية لبس المعصفر عن علي. وأحمد ٤/٢٨٤ عن البراء بن عازب. والبيهقي بالسنن ٣٥/١٠ عن البراء بن عازب.

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، فذكر منها إجابة الداعي، وذكر منها أشياء، منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكَذلك إجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل» (٤٦٣٣)، نقول: فليدع.

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده: «إلى طعام»، لم يخص طعاماً من طعام، وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» (٤٦٣٤)، وهذا أيضاً على عمومته.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيت» وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيت لها» (٤٦٣٥) وهذا أيضاً على عمومته، سنة مسنونة - وبالله التوفيق -.

قال أبو عمر: زاد القعنبي وابن بكير في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس ذكر القديد، فقال: بطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم، منهم أبو نعيم إلا أنه اختصر ألفاظاً من هذا الحديث.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت النبي ﷺ أتى بمرق فيه دباء وقديد، فرأيت يَتبع الدباء، يأكله» (٤٦٣٦).

(٤٦٣٣) سبق تخريجه برقم ٤٦٢٧.

(٤٦٣٤) أخرجه أحمد ٣/٣٩٢ عن جابر.

(٤٦٣٥) أخرجه الدارمي ١٠٩/٢ عن ابن عمر.

(٤٦٣٦) سبق تخريجه برقم ٤٦٢٤.

وفى هذا الحديث أيضاً إباحة إجمالة اليد فى الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن ذلك لا يحسن، ولا يجمل، إلا بالرئيس ورب البيت، والآخر: أن المرق والأدام وسائر الطعام، إذا كان فيه نوعان، أو أنواع، فلا بأس أن تحول اليد فيه؛ للتخير مما وضع فى المائدة والصحفة من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قدم؛ لياكل كل ما أراد، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده فى الصحفة يتبع الدباء، فكذلك سائر الرؤساء، ولما كان فى الصحفة نوعان، وهما اللحم، والدباء، حسن بالأكل أن تحول يده فيما انتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز لى غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبى سلمة: «سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك» (٤٦٣٧).

وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعاً واحداً - والله أعلم -، كذلك فسرهُ أهل العلم.

وفيه أيضاً ما كان القوم عليه، من شطف العيش فى أكل الشعير، وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة، وإطعام الطعام، مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد روى أنهم كانوا يكثرُون طعامهم بالدباء.

ذكر الحميدى، عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسي، عن أبيه، قال: «دخلت على النبى ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت: ما هذا؟ فقال: نكثرت به طعامنا» (٤٦٣٨).

ومن صريح الإيمان حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعلهُ، ألا ترى إلى قول أنس: «فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم».

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضى بمصر، قال: حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان، يعنى ابن عيينة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة،

(٤٦٣٧) أخرجه البخارى ١٢٢/٧ كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه عن وهب بن كيسان. ومسلم كتاب الأشربة رقم ١٠٨، ١٥٩٩/٣ كتاب الأشربة عن عمرو بن أبى سلمة. وابن ماجه برقم ٣٢٦٧، ١٠٨٧/٢ كتاب الأطعمة عن عمرو بن أبى سلمة. وأحمد ٢٦/٤ عن عمرو بن أبى سلمة وابن أبى شيبه ١٠٤/٨ عن عمرو بن أبى سلمة. والبيهى ٢٧٧/٧ عن عمرو بن أبى شيبه. والبعوى بشرح السنة ٢٧٥/١١ عن عمرو بن أبى سلمة.

(٤٦٣٨) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٧٩/٢ والبعوى بشرح السنة ٣٠٥/١١ عن حكيم بن جابر عن أبيه.

عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء فى القصعة، فلا أزال أحبه. ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه، عن مالك، بإسناده هذا.

\* \* \*

## ١. - باب جامع النكاح

٥١٩ - حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة؛ وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان» (٤٦٣٩).

وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبى لاس الخزاعى؛ وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبى ﷺ. وعنبسة ضعيف لا يحتج به. وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا ابن أبى مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إذا أفاد أحدكم دابة، أو امرأة، أو خادماً، أو بعيراً فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه؛ فأما البعير، فإنه يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل مثل ذلك» (٤٦٤٠).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن على بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(٤٦٣٩) أخرجه أبو داود برقم ٢١٦٠، ٢٥٥/٢ كتاب النكاح باب جامع النكاح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. وذكره الكنز برقم ٤١٦٥٨ وعزاه لابن عدى بالكامل عن عمر.

(٤٦٤٠) أخرجه ابن ماجة برقم ١٩١٨، ٦٨/١ كتاب النكاح عن عمرو وأبو داود برقم ٢١٦٠ عن ابن عمر عن النبى ٢٥٥/٢ كتاب النكاح باب جامع النكاح. والبيهقى بالسبب ١٤٨/٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحاكم بالمستدرک ١٨٥/٢ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وذكره بكنز العمال برقم ٤١٦٤٩ للبيهقى والحاكم عن ابن عمر.



عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة؛ فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» (٤٦٤١).

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مطرف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. «وذكر أسد بن موسى، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة، أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: «حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله: ما نرى أن تحملنا؟ قال: ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها - كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله» (٤٦٤٢).

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» (٤٦٤٣).

\* \* \*

(٤٦٤١) أخرجه البغوي بشرح السنة ١١٧/٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.  
(٤٦٤٢) أخرجه الحاكم بالمستدرک ٤٤٤/١ عن أبي لاس الخزاعي. وأحمد ٢٢١/٤ عن أبي لاس الخزاعي.

(٤٦٤٣) أخرجه الترمذي برقم ٣٤٨، ١٨٠/٢ كتاب الصلاة باب الصلاة في مرائب الغنم عن أبي هريرة. وابن ماجة برقم ٤٩٧، ٤٩٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل عن عبد الله بن عمرو. وأحمد ٥٠٩/٢ عن أبي هريرة. والطبرانی الكبير ١٧٦/١ عن أسيد ابن حضير. وابن حبان ١٠٣/٣ عن عبد الله بن مغفل. والبغوي بشرح السنة ٤٠٣/٢ عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٣٨٤/١ عن أبي مغفل المزني. وأبو عوانة ٤٠٢/١ عن أبي هريرة. والطحاوي بمعاني الآثار ٣٨٤/١ عن أسيد بن حضير.

## كتاب الطلاق

### ١ - باب الخيار

٥٢٠ - حديث ثالث لربيعة بن أبي عبدالرحمن مسند صحيح:

مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقليل: بلى يا رسول الله، لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية» (٤٦٤٤).

قال أبو عمر: قد أكثر في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة، وتفتيها، وتخريج وجوها:

فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك تكلف، واستنباط، واستخراج محتمل، وتأويل ممكن، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة، لأن ذلك أصول وأحكام، وأركان من الحلال والحرام، وأنا أورد في تلك المعاني من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها - وبالله التوفيق -.

وقد نقصنا القول فيما توجهه ألفاظ حديث بريرة من الأحكام، والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب، - والحمد لله -.

وقد روى، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا»، وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا.

---

(٤٦٤٤) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ٨٤/٧ عن عائشة. ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٤، ١١٤٥/٢ عن عائشة. وابن ماجه برقم ٢٠٧٦، ٦٧١/١ كتاب الطلاق باب خيار الأمة عن عائشة. وأحمد ٣٦١/١ عن عائشة. والدارمي ١٦٩/٢ عن عائشة. والبيهقي بالسنن ١٨٥/٦ عن عائشة. والبيهقي بالسنن ٣٠٨/١١ عن عائشة.

وحديث ابن عباس: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة، وأخبرنا عبيد الله بن محمد، ومحمد بن عبد الملك، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قالوا: حدثنا، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات، وذلك أن مواليها شروها، واشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية» (٤٦٤٥).

فأما قول عائشة: إن بريرة أعتقت: فخبرت في زوجها فكانت سنة، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها، ومنها ما اختلف فيه: فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه، أو مفارقتها، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقتها فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا أعتقت.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه وسائر العراقيين: إذا علمت بالعتق، وبأن لها الخيار فخيرها على المجلس.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجامعها بعد العلم، فلا خيار لها.

قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار. وقال مالك، وأصحابه، والشافعي، ومن سلك سبيله، والأوزاعي: لها الخيار ما لم يمسه زوجها.

قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتاً إلا ما قالته حفصة رضي الله عنها.

قال أبو عمر: روى عن حفصة، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يمسه زوجها.

قال مالك: «فإن مسه زوجها، فادعت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسه. هذا قوله في الموطأ.

٢٥٦ ..... فتح المالك

وجملة قوله، وقول أصحابه: لا ينقطع خيارها إذا أعتقت، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعقتها، أو توقف فتختار، ولا توقف بعد المسيس، ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعقتها، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: إن أصابها زوجها، فادعت الجهالة ففيها قولان: أحدهما: لا خيار لها.

والآخر: أن لها الخيار، وتحلف، وهو أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها، ثم علمت، فلها الخيار، وهذا كقول مالك.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير «أن مولاة لبنى عدى، يقال لها زبراء أخبرت أنها كانت تحت عبد، وهى أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتنى فقالت: إني مخيرتك خيراً، ولا أحب أن تصنعى شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت، فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقه ثلاثاً» (٤٦٤٦). وحدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسه.

قال أبو عمر: لا أعلم لابن عمر وحفصة فى ذلك مخالفاً من الصحابة، وقد روى عن النبي ﷺ فى قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا إليه.

وروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أأمرنى يا رسول الله؟ فقال: إنما أنا شافع، فقالت: إن كانت شافعاً فلا حاجة لى فيه. واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبداً لآل المغيرة من بنى مخزوم» (٤٦٤٧).

ففى هذا الحديث مرورها فى السكك ومراجعتها النبي ﷺ، ولم يبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: إن خيارها إنما هو مادام فى مجلسهما.

(٤٦٤٦) أخرجه مالك الموطأ كتاب الطلاق ٥٦٣/٢ برقم ٢٧ بلفظه عن عروة.

(٤٦٤٧) أخرجه سعيد بن منصور السنن برقم ١٢٥٧، ٢٩٧/١، عن ابن عباس والطحاوى بمعانى

الآثار ٨٣/٣، عن ابن عباس.

واختلف الفقهاء أيضاً في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها.

فقال مالك والأوزاعي، والليث، بن سعد: هو طلاق بائن.

فقال مالك: هي تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثاً، فإن طلقت نفسها ثلاثاً، فذلك

لها، ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب، عن عروة في قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا،

وما ذهب إليه مالك في أن لها أن توقع من الطلاق ما شاءت، وقد قال قوم من العلماء:

إنها لا تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، وقد روى ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه.

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل

لا يدفع؛ لأنه لم يبلغنا أن أحداً من الصحابة أنكر عليها ذلك، وقد كان كثير من

الصحابة في حياة حفصة متوافرين، وفي القياس من كان له أن يوقع طلاقاً كان له أن

يوقع ثلاثاً.

قال أبو عمر: قد احتج بهذا الحديث من أصحابنا من أجاز لها أن توقع الثلاث

تطليقات في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات؟.

والثاني: إنه طلاق معلق بعبد، لا مدخل فيه للثلاث؛ لأن الطلاق منوط بأحوال

الرجال، لا بالنساء، وطلاق العبد إنما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يميز لها أن توقع إلا واحدة، فتكون بائنة، أو

تطليقتين، فلا تحل له إلا بعد زوج، وهو أصل مالك.

وروى، عن بعض العلماء أنها طلاق رجعية.

قال الأوزاعي: لو أعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها،

وبعضهم يقول: هي بائنة.

وقد روى ابن نافع، عن مالك أن للعبد الرجعة إن أعتق، قال ابن نافع: ولا أرى

ذلك، ولا رجعة له، وإن أعتق.

وروى عيسى، عن ابن القاسم في الأمة تعتق وهي حائض، قال: لا تختار نفسها

حتى تطهر، قال: وإن أعتق زوجها قبل أن تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها؛ لأنه قد

وجب لها الخيار، وإنما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس: لا خيار لها إذا أعتق قبل أن تطهر، وتختار نفسها.

قال أبو عمر: لا معنى لقول من قال: إنها طليقة رجعية؛ لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأى شيء كان يفيد فرارها، عن زوجها، ومفارقتها إياه بتطبيقها نفسها، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له؛ لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمتها، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائناً لم يكن رجعيًا بعد، وكيف يكون بائناً عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها، إن أعتق؟ هذا محال، ومثله في الضعف قول ابن القاسم أن لها الخيار، وزوجها قد أعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى إنها لو أعتقت تحت حر لم يكن لها عنده، وعند جمهور أهل المدينة خيرًا، فكذلك إذا لم تختار نفسها حتى عتق فلا خيار لها؛ لأن الرق قد زال.

وقال الثوري، والحسن بن حى وأبو حنيفة، وأصحابه والشافعي، وأصحابه: إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال ابن أبي أويس: سئل مالك، عن الجارية، نصفها حر، ونصفها مملوك، يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه، فيسئله سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تعتق بعد ذلك، أترى لها الخيار؟ قال: نعم، إنى لأرى ذلك لها فقيل: إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج، ولا يكرهها سيدها على ذلك، قال: بلى، قيل له: فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هى فى حالها أمة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجه عبدًا ففعل، فزوجه فلها الخيار، فقيل له: إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى، وهذه قد طاوعت، ولم يكن ليحبها على النكاح، قال: لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى إلا أن يكون لها الخيار.

واختلفوا أيضًا فى الأمة تعتق تحت الحر، فقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح: لها الخيار حرًا كان زوجها، أو عبدًا، ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها فى إنكاحها رأى من أجل أنها كانت أمة، فلما عتقت كان لها الخيار، ألا ترى إجماعهم على أن الأمة يزوجه سيدها بغير إذن من أجل موتها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار.

قالوا: وقد ورد عن النبي ﷺ فى تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية، ولم يقل لها: إن خيارك إنما وجب لك من أجل أن زوجك عبد، فوجب لها الخيار أبدا متى ما عتقت تحت حر، وتحت عبد، على عموم الحديث.

وروا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً، وعن سعيد بن المسيب مثله.

واحتجوا أيضاً بما روى في بعض الآثار في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها: قد ملكت نفسك فاختارى قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر، أو عبد، وادعوا أن قول من قال: إن زوج بريرة كان حراً أولى؛ لأن الرقى ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة.

ومن أنباء عن الباطن كان أولى.

وقال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها، وهو قول أحمد، وإسحاق، ومن حجتهم: أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهب العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار.

وأما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: «قد ملكت نفسك فاختارى». فإنه خطاب، ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من أعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها؛ لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.

وأما رواية الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير روي عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبداً، والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد روى، عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبداً.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت».

وذكر ابن أبي شيبة، عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يسمى مغيثاً.

وقال أبو بكر أيضاً عن الحسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طيفور، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا.

وذكر حديث عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أعتقت تحت حر، فلا خيار لها.

وفى تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفى ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها؛ لأن بيعها لو كان طلاقًا لم يخيرها رسول الله ﷺ فى أن تبقى مع من طلق عليه، أو تطلق نفسها؛ لأنه محال أن تخير وهى مطلقة، وهذا واضح يغنى عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا - والله أعلم - وقد وضعنا هذا المعنى فى باب هشام بن عروة.

وأما قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل فى قوله من أعتق: كل مالك نافذ أمره، مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاء عتق من أعتق؛ لأن الولاء للعصبات، وليس لذوى الفروض مدخل فى ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة.

روى ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى أنه أخيره، عن سالم، أن ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر، وروى عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وإن قربت قرباتهم، فأقرب العصبات: الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب؛ لأنه ألصق الناس به بعد ولده، وولد ولده، ثم الأخوة؛ لأنهم بنو الأب، ثم بنو الأخوة وإن سفلوا، ثم الجد أب الأب، ثم العم؛ لأنه ابن الجد، ثم بنو العم، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء، وعلى هذا المجرى يجرى ميراث الولاء وما أحرز الأبناء، والآباء من الولاء، فهو لعصبتهم.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت ثلاث أولاد فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء موالىها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا فى طاعون عمواس، فورثهم



عمرو «وكان عصبتهم»، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أقضى بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، فقضى لنا، وكتب بذلك كتاباً فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألف دينار، وبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام ابن إسماعيل فرفعه إلى عبدالملك بن مروان، فأثيناها بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أمراً بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا في القضاء به، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد.

وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء، زوروا عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

وأما اختلافهم في الولاء للكبير، فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا المغيرة، عن إبراهيم أن علياً، وابن مسعود وزيداً كانوا يقولون: الولاء للكبير.

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام، عن الأشعث، عن الشعبي، عن علي، وابن مسعود، وزيد مثل ذلك.

قال إسماعيل: فأوجب هؤلاء للوالء للأقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركاً على طريق الفرائض.

قال: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحد الأخوين، وترك ولداً، قال: كان شريح يقول: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده، قال: وكان علي، وعبد الله وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قال أبو عمر: على قول علي، وعبد الله، وزيد جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق، وإنه ينتقل أبداً لهذه الحال.

فتح المالك ..... قال إسماعيل: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة: أن شريحًا، قال فى رجل ترك جده، وابنه، ومولى، قال: للجد السدس من الولاء، وما بقى فلابن.

قال قتادة، وقال زيد: الولاء للابن كله.

قال أبو عمر: وعليه الناس اليوم.

وقال إسماعيل: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده، وابنه ومولاه، فقال: الولاء للابن، وقال: كل إنسان له فريضة مسماة فليس له من الولاء شىء، قال إسماعيل: يعنى إياس: لا يكون له شىء من الولاء فى هذه الحال التى له فيها فريضة مسماة؛ لأنه لم يرث فى هذا الموضع من طريق العصبه، وإن كان قد يكون عصبه فى موضع آخر، فيكون له الولاء.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقة بغير إذن المعتق عنه، ودون أمره، وكذلك اختلفوا فى النصرانى يعتق عبده المسلم قبل أن يساع عليه، وفى ولاء المعتق سائبة، وفى ولاء الذى يسلم على يد رجل، فقالوا فى ذلك كله أقاويل شتى:

منهم من قاد أصله فيها اعتمادًا على قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ومنهم من نزع به رأيه، وأداه اجتهاده إلى غير ذلك.

وأنا أبين أقوال الفقهاء: فقهاء الأمصار فى هذه المسائل، وأقتصر على ذكرهم فى ذلك دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم، والخالفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا وقصدنا، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط، والإكثار، - وبالله التوفيق -.

فأما عتق الرجل عن غيره، فإن مالكًا وأصحابه، إلا أشهب قالوا: الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك، أو لم يأمر إذا كان مسلمًا، وإن نصرانيا نصرانيًا، فالولاء لجماعة المسلمين، وكذلك قال الليث بن سعد فى ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: إن قال: أعتق عبدك عنى - على مال ذكره - فالولاء للمعتق عنه؛ لأنه بيع صحيح، فإذا قال: أعتق عبدك عنى - بغير مال - فأعتقه فالولاء للمعتق؛ لأن الأمر لم يملك منه شيئًا، وهى هبة باطل؛ لأنها لا يصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولأؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض، أو بغير عوض، فولأؤه له دونك، ويجزئه بمال، وبغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك، أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبداً، وكذلك قال أحمد، وداود.

وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق.

وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة.

وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق، وغير العتق، وسنذكر ذلك في باب سهيل إن شاء الله.

فأما حجة مالك، ومن ذهب مذهبه: فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طول: «إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: إن الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان، ويذكران الله، فأرجع إلى بيتي، فأكفر عنهما كراهة أن يذكر الله إلا في حق» (٤٦٤٨).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يونس، عن عقيل، عن ابن شهاب، مرسلاً، ورواه نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ فوصله. وفيه أن أيوب كان يكفر، عن غيره بغير أمره، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره؛ لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الإيمان على غير شريعتنا. وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا، إلا بأمر بين، فالواجب الاقتداء به لقول الله - عز وجل -: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ (٤٦٤٩)، وقال ابن القاسم: من أعتق، عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

قال أبو عمر: حجتهم في ذلك ما تقدم، والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة.

**قال أبو عمر:** إذا صح هذا الأصل صح الولاء للمعتق عنه؛ لأنه يستحيل أن تجزئ عنه الكفارة فيما قد وجب عليه، والولاء لغيره، فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف، عن أبي بكر الأبهري أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه: القياس أن لا يجوز؛ لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان، عن غيره شيئاً واجباً عليه لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة، وكذلك الكفارات لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين لأنه قد يزول، عن الإنسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه.

**قال أبو عمر:** ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». هذا معناه عندهم: أن الولاء لا يكون إلا لمعتق. والمعتق عنه غير المعتق، فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل، وهو لحمه كلحمه النسب، لا يباع، ولا يوهب، وغير جائز في الحقيقة أن يضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده، ولم يعلم به فلهذا يستحيل أن يقال: إنه وهبه له ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه، وأما إذا أمره أن يعتق عبده عنه فأجابه المأمور إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيل، وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل، والتسليط، والمال في ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع في ذلك سواء.

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، فإن مالكاً وأصحابه يقولون: ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين، ولا يرجع إليه الولاء أبداً، وإن أسلم، ولا إلى ورثته، وإن كانوا مسلمين، وحجة من قال بهذا القول أن إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه، ويوجب إخراجه عن يده، فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم؛ لأنه لحمه كلحمه النسب، وسواء أسلم سيده بعد ذلك، أو لم يسلم؛ لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني، عن عبده المسلم عموم قول الله - تعالى -: ﴿وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٤٦:٥٠)، وقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ (٤٦:٥١)، والحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٤٦:٥٢).

وقال الشافعي، والعراقيون، وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصراني فأعتقه قبل أن يباع

(٤٦٥٠) النساء ١٤١.

(٤٦٥١) محمد ٣٥.

(٤٦٥٢) أخرجه البخاري ١٩٦/٢ كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي، عن أبي هريرة. والبيهقي

بالسنن ٢٠٥/٦، عن عائذ بن عمر. والدارقطني ٢٥٢/٣، عن عائذ بن عمر. وذكره

الكنز برقم ٢٤٦ وعزاه السيوطي للبيهقي والدارقطني، عن ابن عمر.

عليه، فولاؤه له، ولورثته من بعده، فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه، وإن لم يسلم لم يرثه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (٤٦٥٣). وحجتهم في أن الولاء له عموم قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» لم يخص مسلماً من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه، ودفع ثمنه إليه، وقد قال ﷺ: «الولاء لخدمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» (٤٦٥٤).

قال أبو عمر: روى في هذا الباب حديث ليس بالقوى من جهة الإسناد، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب، وهو ما حدثناه إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخيره، عن أبيه: «أن نافع بن السائب كان عبداً لغيلان بن سلمة، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولواء نافع إليه» (٤٦٥٥).

قال أبو عمر: كان أهل الطائف حريين يومئذ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائز أن يكون هذا قبل «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته» (٤٦٥٦)، ونهيه ﷺ، عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا وبا لله التوفيق. وقال

(٤٦٥٣) أخرجه البخارى ٢٧٩/٨ كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم، عن أسامة بن زيد. ومسلم كتاب الفرائض برقم ١٢٣٣/٣، عن أسامة بن زيد. والترمذى برقم ٢١٠٧، ٤٢٣/٤ كتاب الفرائض باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر، عن أسامة بن زيد وأبو داود برقم ٢٩٠٩، ١٢٥/٣ كتاب الفرائض باب هل يرث الكافر، عن أسامة بن زيد وابن ماجه برقم ٢٧٢٩، ٩١١/٢ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام، عن أسامة بن زيد. وأحمد ٢٠٠/٥، عن أسامة بن زيد. والدارمى ٣٧٠/٢، عن أسامة بن زيد والبيهقى بالسنن ٢١٧/٦، عن أسامة. والحاكم بالمستدرک ٣٤٥/٤، عن عبد الله بن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٥٢، عن أسامة وابن أبي شيبة ٣٧٣/١١، عن الزهري. والبغوى بشرح السنة ١٥٤/١١، عن أسامة.

(٤٦٥٤) أخرجه البيهقى بالسنن ٢٩٢/١٠، عن ابن عمر. وعبدالرزاق برقم ١٦١٤٩، ٥/٩، عن ابن المسيب. والحاكم بالمستدرک ٣٤١/٤، عن ابن عمر وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ٨/٢، عن عبد الله بن أبي أوفى.

(٤٦٥٥) أخرجه البيهقى بالسنن بلفظه مطولاً ٣٠٨/١٠، عن غيلان الثقفى.

(٤٦٥٦) أخرجه النسائى ٣٠٦/٧، عن ابن مسعود كتاب البيوع باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته. وابن ماجه برقم ٢٧٤٧، ٩١٨/٢، عن ابن عمر كتاب الفرائض باب النهى عن بيع-

الشافعي في قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» (٤٦٥٧) بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق كافراً كان أو مسلماً؛ لأنه قد جعله ﷺ كالنسب. فكما منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة النسب، فكذلك منع اختلاف الإديان من التوارث مع صحة الولاء وثبوته، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء ولا يدفعه، كما أن اختلاف الأديان لا يمنع النسب، ولكنه يمنع التوارث كما تمنعه العبودية والقتال عمداً، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت، وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه لقول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». قالوا: ولا يزيل إسلام عبد النصراني ملكه عنه، وإنما يمنع استقراره، واستدامته، ألا ترى أنه إذا بيع عليه ملك ثمنه، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه، ولا ملك المبدل منه، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق، ويعتق عليه بالملك، فيكون له ولاؤه، وهذا ما لا خلاف فيه.

ومالك، وأصحابه يقولون في العبد إذا اشترى اشتراء فاسداً، فأعتقه المشتري: أن العتق واقع، والولاء ثابت له، وإن كان ملكه غير تام ولا مستقر.

قال أبو عمر: أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني، فلا خلاف بين العلماء أن له ولأه وأه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه، فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضاً بشين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجرى مجرى الفىء إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي، فإنه قال عنه: إن ميراثه لأهل

---

=الولاء وعن هبته. وابن ماجة رقم ٢٤٤٧، ٩١٨/٢، عن ابن عمر كتاب الفرائض باب النهى عن بيع الولاء. والترمذى ١٢٣٦ عن ابن عمر ٥٢٨/٣ كتاب البيوع باب بيع الولاء. وأحمد ٩/٢، عن ابن عمر وسعيد بن منصور برقم ٢٧٦، ٧٤/١، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٤١٨/١١، عن ابن عمر. والطبراني الكبير ٤٤٨/١٢، عن ابن عمر والحيميدى ٦٣٩، عن ابن عمر ٢٨٥/٢ والبيهقى بالسنن ٢٩٢/١٠، عن ابن عمر.

(٤٦٥٧) أخرجه البخارى ٢٧٧/٨ كتاب الفرائض باب إذا أسلم على يديه، عن ابن عمر. ومسلم كتاب العتق برقم ٥، ٤١٤١/٢ باب ٢، عن عائشة. وأبو داود كتاب العتق باب ٢، ٢١/٤، عن عائشة. والترمذى برقم ٢١٢٤، ٤٣٦/٤، كتاب الوصايا باب ٧، عن عائشة. والنسائي كتاب الطلاق باب ٣٠، ١٦٤/٦، عن عائشة. باب خيار الأمة تعتق إلخ وأحمد ١٠٠/٢، عن ابن عمر. والطحاوى بمعانى الآثار ٤، ٤٣، عن ابن عمر. والدارمى ١٦٩/٢، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٣٣٨/٥، عن عائشة. والطبراني الكبير ٢٨٣/١١، عن ابن عباس. واليفوى بشرح السنة ٨، ٣٤٨، عن ابن عمر. وسعيد بن منصور برقم ١٢٦٠، ٢٩٨/١، عن عائشة.

دينه، قال: فإن أسلم النصراني ميراثه ولم يطلبوه، ولا طلبه منهم طالب أدخلناه بيت مال المسلمين معزولاً ولا يكون فيثاً حتى يرثه الله أو يأتى له طالب، وهذا عندى لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض، والصحيح فى ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع فى بيت المال؛ لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب، وهى أقعد من ولاية الدين فى وجه المواريث، إلا أن الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار، فكأن هذا النصراني المعتقد قد ترك مالاً لا وارث له، وله أصل فى المسلمين عدم مستحقه بعينه، فوجب أن يصرف فى مصالح المسلمين، ويوقف فى بيت مالهم - والله أعلم -.

وأما الحربى يعتق مملوكه، ثم يخرجان مسلمين، فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالى من شاء، ولا يكون ولاؤه للمعتق، وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافراً. وقال الشافعى: مولاه يرثه إذا أسلم واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك فى الذمى يعتق ذمياً، ثم يسلمان، وقولهم جميعاً وبالله التوفيق.

وأما المعتق سائبة، فإن ابن وهب روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وهذا عند كل من ذهب مذهب مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير؛ لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين. هكذا روى ابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأشهب، وغيرهم، عن مالك، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك فى موطنه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل أن يكون قول مالك: «لا يعتق أحد سائبة» رجوعاً عن قوله المعروف - والله أعلم - ولكن أصحابه على المشهور من قوله.

قال مالك فى موطنه: «وأحسن ما سمعت فى السائبة أنه لا يوالى أحداً، وإن ولاءه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم» وهذا يدل على تجويزه لعتق السائبة.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنا أكره عتق السائبة، وأنهى عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم.

وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم فى الإسلام، ومن أعتق سائبة، فإن ولاءه له.

وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء.

قال أبو عمر: أصبغ ذهب فى هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج إسماعيل ابن إسحاق القاضى، وإياه تقلد، ومن حجتة فى ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة،

لا ينكره عالم، وإن عبد الله بن عمر، وغيره من السلف أعتقوا السائبة، وأن عمر بن الخطاب قال: السائبة والصدقة ليومهما. أى لا يتصرف فى شيء منهما.

وروى سليمان التيمى عن بكر المزنى أن ابن عمر أتى بمال مولى أعتقه سائبة، فمات فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب، فعتق، وروى سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب: «السائبة والصدقة ليومهما» (٢١٥٨).

وروى ابن عيينة، عن الأعمش، ولم يسمعه منه، قال: سمعت إبراهيم يقول: أتى عبد الله رجل بمال، فقال: خذ هذا، فقال: ما هو؟ قال: مال رجل أعتقه سائبة، فمات وترك هذا، قال: فهو لك، قال: ليس لى فيه حاجة، قال: وطرحه عبد الله فى بيت المال.

**قال أبو عمر:** وهذا إن صح لم يكن فيه حجة؛ لأن ابن مسعود، قال: هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين، وإنما جعله فى بيت المال؛ لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب فى طارق بن المرقع، ذكره وكيع، عن بسطام بن مسلم، عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق عبدًا له فمات، وترك مالاً، فعرض على طارق فأبى فقال: إنما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر أن أعرضوا على طارق الميراث، فإن قبله وإلا فاشترؤا به رقيقاً، فأعتقوهم فبلغ خمس عشرة، أو ست عشرة رأساً، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين ومن روى هذا عنه منهم ابن شهاب، وربيعه، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبى العالية، وعطاء، وعمر بن دينار.

وقال سفيان الثورى فى قول عمر: السائبة ليومها، قال: يعنى يوم القيامة لا يرجع فى شيء منها، إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن يزيد، عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه، ولا يختلف فى أن سالماً مولى أبى حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار، وكانت تحت أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة، ولم يقل أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ثم مات، وترك ابنته فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله، وجعل النصف فى بيت المال، والذى لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبى حذيفة أنه أعتق سائبة ولا خلاف أنه قتل يوم اليمامة، وإنما نسب القضاء فيه إلى عمر؛ لأنه كان يأمر أبى بكر، وكان عمر القاضى لأبى بكر.



وقد روى أن عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه إذ كان سائبة، وروى أنها أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة.

وقال الشعبي: ترك سالم مولى أبى حذيفة ابنته، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبى حذيفة بن عتبة، فورث أبو بكر البنت النصف، وعرض الباقي على مولاته، فقالت: لا أرجع فى شىء من أمر سالم، إنى جعلته لله، فجعل أبو بكر رضى الله عنه النصف الباقي فى سبيل الله، وهذا أولى من رواية من روى أن عمر حكم بذلك، إلا بما وجهنا من أمر أبى بكر له بذلك - والله أعلم -.

وروى عن عمر، وابن مسعود، أنهما قالوا: يعرض مال المعتق سائبة على الذى أعتقه، فإن تخرج عنه اشترى به رقاب، وأعتقوا. وعن أبى عمرو الشيبانى، عن ابن مسعود، قال: يضع السائبة ماله حيث شاء.

وقال أبو العالية والزهرى، ومكحول، ومالك بن أنس: لا ولاء عليه، ويرثه المسلمون.

وقال مالك رحمه الله: السائبة لا يوالى أحداً، ولاؤه لجماعة المسلمين، وحجته فى أنه لا يوالى أحداً قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ومعلوم أن من تولاه السائبة لم يعتقه، فكيف يكون له ولاؤه.

وقال ابن شهاب، والأوزاعى، والليث بن سعد: له أن يوالى من شاء، فإن مات ولم يوال أحداً كان ولاؤه لجماعة المسلمين، ومن حجتهم فى ذلك قول عمر رحمه الله: لك ولاؤه فى المنبوذ، قالوا: فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها، والدفع عنها، فجاز بذلك للكبير أن يوالى من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء، وهؤلاء كلهم يميزون عتق السائبة، ويجعلون الولاء للمسلمين، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرناً بعد قرن فى زعم المحتج بذلك، ولأنه فى معنى من أعتق عن غيره، فيكون الولاء له، ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم، قالوا: وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق عن نفسه، فهذا ما احتج به إسماعيل وغيره فى عتق السائبة.

وقال أبو حنيفة، والشافعى وأصحابهما: من أعتق سائبة فولأؤه له، وهو يرثه دون الناس، وهو قول الشافعى، وعطاء، والحسن وابن سيرين، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وحجتهم في ذلك: قول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، فنفي بذلك أن يكون الولاء لغير معتق. ونهى ﷺ عن بيع الولاء، وهبته.

واحتجوا أيضًا بقول الله - عز وجل - ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (٤٦٥٩)، والحديث: «لا سائبة في الإسلام» (٤٦٦٠)، وبما رواه أبو قيس، عن هذيل بن شرحبيل، قال: قال رجل لعبد الله بن مسعود: إني أعتقت غلامًا لي سائبة، فمات وترك مالا، فقال عبد الله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسريب الجاهلية، أنت وارثه وولي نعمته».

وقد روى ابن جريج، عن عطاء أن طارق بن المرقع كان أميرًا على مكة، فأعتق سوائب فماتوا فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورثته، فأبى الورثة أن يقبلوه، فاشترؤا به رقابًا، فأعتقوهم.

قال أبو عمر: روى شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «السائبة يضع ماله حيث شاء» (٤٦٦١)، وهذا معناه أن المعتق له سائبة لم يكن حيًا، ولا عصيته، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه، وفي كل من لا وارث له أنه يضع ماله حيث شاء. وأجاز له أن يوصي بماله لمن شاء، وهو قول مسروق، وعبيدة، والشعبي، وأكثر أهل العراق.

وأما الذي يسلم على يد رجل، أو يواليه، فإن مالكًا وأصحابه، وعبد الله بن شيرمة والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، قالوا: لا ميراث للذي أسلم على يديه، ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد، وداود، ولا ولاء إلا للمعتق.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، قالوا: وهذا غير معتق، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومن حجتهم أيضًا أن الميراث بالمعاقدة منسوخ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدًا؛ لأن الولاء نسب.

قال أشهب، عن مالك: جاء رجل من أهل مصر ذكر أن في يده ألف دينار من مال

(٤٦٥٩) المائدة ١٠٣.

(٤٦٦٠) أخرجه البخاري ٢٧٥/٨، عن ابن مسعود كتاب الفرائض باب في السائب.

(٤٦٦١) أخرجه الدارمي كتاب الفرائض باب ٤٦، ٣٩١/٢، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي

شيبه، عن ابن مسعود ١١، ٣٦٩.

رجل هلك، وقد أسلم على يديه، فقيل له: ليس لك هذه فلا أراه ردها، قال أشهب: الرجل الذي جاء هو موسى بن علي بن رباح.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو، أو بأرض المسلمين، فميراثه للذي أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يد رجل، فإن ولاء لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يد رجل مسلم، فولأؤه للمسلمين عامة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث غيره فميراثه له.

وقال الليث بن سعد: من أسلم على يد رجل فقد والاه، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثاً غيره.

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يد الرجل المسلم، فقال: هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه، ومماته» (٤٦٦٢)، قال عبد العزيز: فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز، فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يد رجل مسلم، فمات وترك مالا، وابنة، فقسم ماله بينه وبين ابنته، فأعطى الابنة النصف، وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر بن الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قومًا، فجعل ميراثه لهم، وعقله عليهم، قال معمر: وقال الزهري: إذا لم يوال أحدًا ورثه المسلمون.

**قال أبو عمر: في هذه المسألة أقوال:**

(٤٦٦٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٩١٨، ٣/١٢٧ كتاب الفرائض باب في الرجل يسلم على يد إلخ، عن تميم الداري. والترمذي برقم ٢١١٢، ٤/٤٢٧ كتاب الفرائض باب ٢٠، عن تميم الداري. وابن ماجه برقم ٢٧٥٢، ٢/٩١٩ كتاب الفرائض باب ١٨، عن تميم الداري والبيهقي ١٠/٢٩٦، عن تميم. وابن أبي شيبة ١١، ٤٠٨، عن تميم. والدارمي ٢/٣٧٧، عن تميم الداري والدارقطني ٤/١٨١ تميم. والطحاوي بمشكّل ٤/٥٢، عن تميم. والحاكم ٢/٢١٩ عن تميم. والطبراني الكبير ٢/٤٥، عن تميم.

أحدهما ما قدمنا، عن مالك، والشافعي، ومن تابعهما أنه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه، وسواء والاه أو لم يواله.

وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه، وإن لم يواله. روى ذلك، عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال الليث بن سعد: جعل إسلامه على يديه موالاة.

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور، وما رواه حماد بن سلمة، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على يدى رجل فله ولاؤه» (٤٦٦٣).

وذكر سعيد بن منصور، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاة، وهى آثار ليست بالقوية ومراسيل» (٤٦٦٤).

وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلاً وعاقده، فهو يعقل عنه، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم.

وروى، عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود: أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها، وعن عطاء والزهرى، ومكحول، نحوه.

وقالت طائفة: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

روى عن سعيد بن المسيب: أيما رجل أسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه، عقل عنه وورثه إذا لم يخلف وارثاً معروفاً، قالوا: وله أن ينقل ولاؤه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده، وللموالى أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه، قالوا: وإن أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصابة، ولا ذو رحم يرث بها.

(٤٦٦٣) أخرجه البيهقى ٢٩٨/١٠، عن أبي أمامة. أخرجه الدارقطني ١٨١/٤، عن أبي أمامة. وابن عدى بالكامل ١٣٥/٢، عن أبي أمامة. والخطيب فى تاريخه ٢٧١/٣ عن ابن عامر الجهنى. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٨٧٢، عن تميم.

(٤٦٦٤) أخرجه الطبرانى بالأوسط ٣٣١/٤، عن عتبة بن عامر. وابن عدى بالكامل ٦٠١/٦، عن أبي أمامة. والطبرانى الكبير ٢٢٣/٨، عن أبي أمامة. والبيهقى بالسنن ٢٩٨/١٠، عن أبي أمامة.

وأما قوله في الحديث: «ألم أر برمّة فيها لحم؟ فقليل: بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية». ففيه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية، والعباد، ويبين معنى قول عمر: «إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر»<sup>(٤٦٦٥)</sup>، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيد أدام الدنيا والآخرة اللحم». وسيأتى من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ: «نكّب عن ذات الدر»<sup>(٤٦٦٦)</sup> في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن بريد الكندى، قال: حدثنا غالب القطان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وما وجدت مرقة «قط» أطيب ريحاً من مرقة الحسن. قال: وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: ما وجدت مرقة أطيب ريحاً من مرقة الحسن.

قال: وحدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط إلا وقدره تفور بلحم طيبة الريح. قال: ودخلت يوماً على محمد، وهون يأكل متكئاً من سمك صغار. وفي هذا الحديث أيضاً أن الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، وأنه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة».

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسى، قال: حدثنا عبيد بن الغازى أبو ذهل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة»<sup>(٤٦٦٧)</sup>.

وقالت طائفة من أهل العلم: إن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزّه عنها، ولم تكن عليه محرمة.

(٤٦٦٥) ذكره بالكنز برقم ١٣٧٥٨، ٥١٠/٥ وعزاه السيوطى إلى البيهقى فى الشعب ومالك، عن عمر.

(٤٦٦٦) أخرجه مالك بالموطأ ٩٣٢ كتاب صفر النبى، عن مالك بلاغا. وأخرجه مسلم كتاب الأشربة برقم ١٤٠، عن أبى هريرة ١٦٠٩/٣.

(٤٦٦٧) أخرجه البيهقى ٤٠/٧، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٦٥١٥. وعبدالرزاق بالمصنف وعزاه للترمذى والنسائى، عن أبى رافع.

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا» (٤٦٦٨) واستدلوا بأنه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع وقالوا فى اللحم الذى تصدق به على بريرة أنه كان من صدقات التطوع؛ لأن المعروف فى الصدقات المفروشات أنها لا تفرق لحماً، وإنما تفرق لحماً لحوم الأضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: أما تحريم الصدقة المفترضة عليه، وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار، ونحن نذكر هاهنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله. وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا أنى أحشى أن تكون صدقة لأكلتها» (٤٦٦٩).

وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا ثابت بن عمار، عن ربيعة بن شيبان، قال: «قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: نعم. دخلت غرفة الصدقة، فأخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها فإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهله» (٤٦٧٠).

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أتى بتمر من تمر الصدقة فتناول الحسن بن علي منها ثمرة، فلاكها، فقال له النبي ﷺ: «كخ، إنه لا تحل لنا الصدقة» (٤٦٧١).

(٤٦٦٨) أخرجه النسائي ١٠٧/٥ كتاب الزكاة باب مولى القوم منهم، عن أبي رافع، عن أبيه. والترمذى برقم ٦٥٧، ٣٧/٢ كتاب الزكاة باب كراهية الصدقة، عن أبي رافع وأحمد ٣٤٨/٤، عن أبي ليلى. والبيهقى بالسنن ٣٢/٧، عن أبي رافع. والحاكم ٤٠٤/١، عن أبي رافع. والطبرانى بشرح السنة ١٠٢/٦، عن أبي رافع. وابن أبى شيبة ٢١٤/٣، عن أبي رافع.

(٤٦٦٩) أخرجه البيهقى بالسنن ١٩٥/٦، عن أنس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٩٤٤، عن أنس. وأبو داود برقم ١٦٥٢، ١٢٦/٢ كتاب الزكاة باب الصدقة على بنى هاشم.

(٤٦٧٠) أخرجه أحمد، عن أبي هريرة ٢٧٩/٢ والطبرانى الكبير ٧٦/٣، عن أبي الحوراء. (٤٦٧١) وأخرجه مسلم كتاب الزكاة برقم ١٦١، ٧٥١/٢، عن أبي هريرة. وأحمد ٤٠٩/٢، عن أبي هريرة. والبيهقى بالسنن ٢٩/٧، عن أبي هريرة. والطحاوى بمعاني الآثار ٩/٢، عن أبي هريرة. وابن أبى شيبة ٢١٤/٣، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: أما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبنى هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال: إن مولى بنى هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت، عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم» (٤٦٧٢).

وأبو رافع مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، وقيل إبراهيم وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضاً في جواز صدقة التطوع لبنى هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا أن صدقة التطوع لا بأس بها لبنى هاشم ومواليهم، ومما يدل على صحة ذلك أن علياً، والعباس وفاطمة - رضى الله عنهم - وغيرهم تصدقوا، وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بنى هاشم، وغيرهم في قبول الهدايا، والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة» (٤٦٧٣). وسنزيد هذا الباب بياناً في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع، فمشهور ومنقول من وجوه صحاح.

(٤٦٧٢) أخرجه النسائي ١٠٧/٥ كتاب الزكاة باب مولى القوم منهم، عن أبي رافع. والترمذي برقم ٦٥٧، ٣٧/٢ كتاب الزكاة باب كراهية الصدقة، عن أبي رافع. وأحمد ٤/٤٨١، عن أبي ليلى. والبيهقي بالسنن ٣٢/٧، عن أبي رافع. والحاكم بالمستدرک ٤٠٤/١، عن أبي رافع. والطبرانی الكبير ٩٠/٧، عن أبي رافع. والبعثى بشرح السنة ١٠٢/٦، عن أبي رافع وابن أبي شيبة ٢١٤/٣، عن أبي رافع.

(٤٦٧٣) أخرجه البخاري ٢٠/٨ كتاب الأدب باب كل معروف صدقة، عن جابر. ومسلم كتاب الزكاة برقم ٥٢، ٦٩٧/٢ باب رسم الصدقة، عن حذيفة وأبو داود برقم ٤٩٤٧، ٢٨٨/٤ كتاب الأدب باب المعونة للمسلم، عن حذيفة. وأحمد ٤/٢٠٧، عن جابر. والبيهقي بالسنن ١٨٨/٤، عن حذيفة والحاكم ٥٠/٢، عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى بشيء سأل عنه: أصدقة، أم هدية؟ فإن قيل: صدقة لم يأكل منه، وإن قيل هدية بسط يده» (٤٦٧٤).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد ابن جعفر بن حفص بن راشد الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب السدوسي، قال: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بهدية قبلها، وإذا أتى بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها» (٤٦٧٥).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا القاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قرة الكندي، عن سلمان الفارسي، قال: «كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت في كتاب، وكان معي غلامان، فإذا أتيا من عند معلمهما، أتيا قسًا، فدخلوا عليه، فدخلت معهما عليه، فقال: ألم أنهكما أن تأتياي بأحد؟ فجعلت أختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلك ما حسبك؟ فقل: معلمي، وإذا سألك معلمك ما حسبك؟ فقل: أهلي، ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له: أنا أتحوّل معك فتحولت معه، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتيه، فلما حضر قال لي: يا سلمان احفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري فصبيتها على صدره فجعل يقول: ويل لاقتنائى! ثم مات فهمت

(٤٦٧٤) أخرجه الترمذى برقم ٦٥٦، ٣/٣٦ كتاب الزكاة باب ٥٢، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وأحمد ٤٩٠/٣، عن أبي عمير. وذكره الزبيدي بالإتحاف ٦/٧٩ وعزاه لأحمد والحاكم، عن سلمان وطبقات ابن سعد ٦/٢٩ والسيوطي بمعاني الآثار ٢/١٠٠، عن أبي عمير والبخارى فى تاريخه ٧/٣٢٩ عن معز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. والنسائى ٥/١٠٧ كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبي، عن معز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٤٦٧٥) أخرجه بنحوه البخارى فى تاريخه ٧/٣٢٩، عن معز بن حكيم، عن أبيه والنسائى ٥/١٠٧ كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبي، عن معز بن حكيم. ومسلم فى الزكاة برقم ١٧٥، ٢/٧٥٦، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٤٩٢، عن أبي هريرة. والبيهقى ٦/١٨٥، عن عائشة.



بالدراهم أن أحولها، ثم أنى ذكرت قوله، فتركها، ثم إنى أذنت القسيسين والرهبان به، فحضره، فقلت لهم: إنه قد ترك مالا، فقام شباب من القرية، فقالوا: هذا مال أبينا فأخذوه، قال: فقلت للرهبان أخبروني برجل عالم أتبعه، فقالوا: ما نعلم فى الأرض رجلاً أعلم من رجل بمحصى فانطلقت إليه، فلقينته فقصصت عليه القصة، قال: وما جاء بك إلا طلب العلم، قلت: ما كان إلا طلب العلم، فقال: إنى لا أعلم اليوم فى الأرض أحداً أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وافقت حمارة، فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس، فجلست عنده، وانطلقت فلم أره، حتى الحول، فجاء فقلت يا عبدا لله: ما صنعت بى؟ قال: وإنك لها هنا؟ قلت: نعم، فإنى والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج من أرض تيماء، وإن تنطلق الآن توافق، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غرضوف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده، قال: فانطلقت ترفنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب فاستعبدونى فباعونى حتى اشتريتنى امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ، وكان العيش عزيزاً، فقلت لها: هبى لى يوماً فقالت: نعم.

فانطلقت فاحتطبت حطباً فبعته، فأتيت به النبى ﷺ وكان يسيراً فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة، فقال لأصحابه كلوا، ولم يأكل، فقلت هذه من علاماته. ثم مكث ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتى: هبى لى يوماً، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطباً فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعاماً فأتيت به النبى ﷺ وهو بين أصحابه فوضعت بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: خذوا باسم الله، فقمتم خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة، فقلت: أشهد أنك رسول الله ﷺ فقال: وما ذاك؟ فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدثنى أنك نبي؟ فقال: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» (٤٦٧٦).

وحدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدم بن داود، قال: حدثنا عبد الأحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة، قال: حدثنى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: «أن سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام، فسمع ذكر النبى ﷺ، وصفته، فإذا فى حديثهم: أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة فى أشياء من صفته، فأراد الخروج فى التماسه فمتعه أبوه، ثم هلك أبوه، فخرج إلى الشام يلتمس رسول الله ﷺ، فكان هناك

(٤٦٧٦) أخرجه أحمد، عن سلمان ٤٣٨/٥ وابن عساكر، عن سلمان ١٩٨/٦ وابن حبان، عن

فى كنيسة، ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ، وذكره، فخرج يريد فأكذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا به المدينة، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشىء، فقال: ما هذا؟ فقال صدقة، فأمر بها، فصرفت، ثم جاء بشىء، فقال: ما هذا؟ فقال: هدية. فأكل منها رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ أنه مملوك، فقال: كاتبهم بغرس مائة ودية فرماه الأنصار من ودية ووديتين فغرسها، فأقبل يوماً آخر وإنه لفى سقى ذلك الودى.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد ابن جعفر بن حفص الإمام، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن أبيه: «أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال: صدقة عليك، وعلى أصحابك، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نحل لنا الصدقة» فدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك، فقال ﷺ لأصحابه: «كلوا»، قال: ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك.

قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله إلا نخلة غرسها عمر، قال: فأطعم النخل كله إلا النخلة التى غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذه النخلة؟» فقالوا: عمر، قال: فقطعها، وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها» (٤٦٧٧).

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن عبيد المكتب، عن أبي الطفيل، عن سلمان، قال: «أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، وأتيته بهدية فقبلها».

وإنما لم تجز صدقة التطوع للنبي ﷺ والله أعلم؛ لأن الصدقة لا يثاب عليها صاحبها، لأنه لا يتغى بها إلا الآخرة وأبيحت له الهدية لأنه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين

للغنى» (٤٦٧٨). وهذا فى معنى حديث بريرة سواء فى قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية» وسيأتى هذا الحديث، ويأتى القول فيه، وفى إسناده ومعانيه فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقوله: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة»: يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا فى هذا الباب، إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة إلا لمن لم يجد بدا، وسنين هذه الوجوه كلها فى مواضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعى إذا قبضها الساعى، وبأن بها إلى نفسه بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعى ومن المتصدق عليه جائز؛ لأنها ترجع إلى مشتريها من غير ملك الجهة لأنه ليس بمنع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها، وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية إلى رسول الله ﷺ ولم يكن بذلك بأس، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها، وقالوا كما أنه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس، وقيل: إن استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذى سقيه من نعم الصدقة إنما استقاه لأن الذى سقاه إياه كان من الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا يصح ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة، ويستقر عليها ملكه ما استقاه عمر؛ لأنه كان يحل له حينئذٍ لأنه غنى أهدي إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة، وغيره مما قد ذكرناه فى هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر: أما إهداء المسكين إلى الغنى فقد ثبت، عن النبى ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا وغيرها، فى قصة بريرة من حديث أبى سعيد الخدرى أيضاً وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث إلى المتصدق، فقد روى، عن النبى ﷺ جوازه أيضاً، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

وأما شراء الصدقة من المتصدق عليه، ومن الساعى فقد ثبت عن النبى ﷺ النهى عن ذلك بقوله ﷺ لعمر فى الفرس التى حمل عليها عمر فى سبيل الله: «لا تشتريها ولا تعد

---

(٤٦٧٨) أخرجه ابن ماجة برقم ١٨٤١، ٥٩٠/١ كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة، عن أبى سعيد. وأبو داود برقم ١٦٣٥، ١٢٢/٢ كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٥٦/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن ١٣/٧، عن عبد الله بن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٣٦٨، عن أبى سعيد. والحاكم ٤٠٧/١، عن أبى سعيد.

في صدقتك» (٤٦٧٩)، الحديث، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما إلا أن أهل العلم حملوا نهييه على شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها، لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، وإعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس إن شاء الله.

وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها فلا تهمة فيها ولا كراهية تدخله، إلى ما روى عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال: وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث» (٤٦٨٠).

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: «إني كنت تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال لها النبي ﷺ: «وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث».

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريدة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

قال أبو عمر: ففي هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

(٤٦٧٩) أخرجه الطبراني الكبير ٣٢٤/١٢، عن عمر بن الخطاب.

(٤٦٨٠) أخرجه أحمد ٣٥٩/٥، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه وابن أبي شيبة ٢٧١/٦، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. والحاكم ٣٤٧/٤، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. والبيهقي بالسنن ٣٣٥/٤، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وفى قوله: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة، ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب، والسارق من أجل غصبه له، وسرقته إياه، فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حل له وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس فى الأحكام وزعم أن التعبد بالأسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا فى قصة اللحم، والصدقة به والهدية، وزعم أن ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم، فلما سمي هدية حل، فجاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه فى ذلك بقوله - تعالى - : ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾. ولل كلام فى هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه هاهنا خرجنا عما شرطنا، وعما له قصدنا، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا.

\* \* \*

## ٢- باب الخلع

### ٥٢١ - حديث حاد وأربعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية - أنها أخبرت عن حبيبة بنت سهل - أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فى الغلس، «فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها، فأخذ منها وجلس فى أهلها» (٤٦٨١).

لم يختلف على مالك فى هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل، وهو الأصل فى الخلع؛ وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفى معنى ذلك

---

(٤٦٨١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب ١٨، ٢/٢٧٦، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية والنسائي ١٦٩/٦، عن عمرة كتاب الطلاق باب الخلع، عن حبيبة بنت سهل. وأحمد ٤٣٤/٦، عن حبيبة بنت سهل. والبيهقي ٣١٣/٧، عن حبيبة بنت سهل. وذكره بالكنز برقم ١٥٢٧٧ وعزاه لعبدالرزاق، عن حبيبة.

جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها، كما الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير - إذا لم يكن الزوج مضراً بها، فتفتدى من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذى أصدقها إذا لم يكن مضراً بها، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ واختلفوا فى الخلع على أكثر مما أعطاه: فذهب مالك والشافعى إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها؛ قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَازَاكَهُمَا فَاسْتَمِعْ لَهُمَا﴾ (٤٦٨٢)، ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس، قال: فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع - وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك - وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجوز له أخذه؛ وإن أخذ شيئاً منها على هذا الوجه، رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعى: الوجه الذى تحل به الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له، فتحل الفدية حينئذٍ للزوج. قال الشافعى: وإذا حل أن يأكل ما طابت به نفساً له على غير فراق، جاز له أن يأكل ما طابت له به نفساً، وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها. قال الشافعى: والمختلعة لا يلحقها طلاق - وإن كانت فى العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر: وبه قال مالك - وهو القياس والنظر؛ لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضى: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَازَاكَهُمَا فَاسْتَمِعْ لَهُمَا﴾ (٤٦٨٢)، قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاه من صداق أو بعضه، قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلاناً إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به لأنه لو أراد الضرب خاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ (٤٦٨٣).

واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله، بقوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (٤٦٨٤) - الآية - هكذا قال إسماعيل، قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله﴾ (٤٦٨٥) - منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى؛ لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله فقد صار الأمر منهما جميعاً، والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة؛ وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاحتلت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبي مصعب، عن مالك؛ ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب - أنه تلا: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة حل له الخلع؛ وإن جاء من قبل الرجل، فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر: ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصى أمره، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له أن يقبل منها ما أعطاهما، لا يحل له أكثر مما أعطاهما - وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عمر: روى عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما، وهو قول الحسن، وعطاء وطاوس، وعن ابن المسيب، والشعبي كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاهما. وروى، عن ابن عمر، وابن عباس - أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما - وهو قول عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد، وجماعة.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع - أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبدالله.

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد، وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا فى فرقة الخلع: فذهب مالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائة، وهو أحد قولى الشافعى وأحب إلى المزنى.

وقال أحمد، وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعى فى أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع طلاقاً أو سماه فهو طلاق، فإن كان سمي واحدة، فهي تطليقة بائة، وإن لم ينو طلاقاً ولا شيئاً لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة - وليس بطلاق، وإن سمي تطليقة، فهي تطليقة، والزواج أملك برجعته مادامت فى العدة.

قال أبو عمر: احتج من لم ير الخلع طلاقاً بحديث ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها ليس الخلع بطلاق، ذكر الله - عز وجل - الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٤٦٨٦). وقرأ: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

واحتج من جعل الخلع طلاقاً بحديث شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن عبد الله بن شهاب، قال: شهدت عمر بن الخطاب أتمه المرأة ورجل فى خلع فأجازه، وقال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت، فهو كما سميت.

قال إسماعيل: وكيف يجوز القول فى رجل قالت له امرأته طلقنى على ماله فطلقها: أنه لا يكون طلاقاً وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً.

قال: فأما قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ (٤٦٨٧) - فهو معطوف على



﴿الطلاق مرتان﴾ (٤٦٨٨)؛ لأن قوله: ﴿أو تسريح﴾ (٤٦٨٩) إنما يعنى به: أو تطليق - والله أعلم -؛ فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد؛ قال: ومثل هذا فى القرآن كثير مثل: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ (٤٦٩٠)، وهى على كل حال من حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين، بل هى للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضاً فى عدة المختلة، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم - وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلى وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلة حيضة، ويروى هذا عن النبى ﷺ من حديث هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة» (٤٦٩١).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون، حدثنا محمد بن عبدالرحيم، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا هشام، عن معمر بإسناده.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً.

وقد روى عن النبى ﷺ أيضاً من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوى، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنى أبو الأسود، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.

وروى عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فى ذلك بما حدثناه عبدالرحمن بن

(٤٦٨٨) البقرة ٢٢٩.

(٤٦٨٩) البقرة ٢٢٩.

(٤٦٩٠) سورة البقرة ١٩٦.

(٤٦٩١) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٣٠، ٢٧٧/٢ كتاب الطلاق باب الخلع، عن ابن عمر وابن أبى

شيبه ١٠/١٦٤، عن عكرمة. وابن عدى بالكامل ٥/١٥٧، عن أبى سعيد الخدرى.

يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبآن، حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبداً لله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا.

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر ولا نفقة لها.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان - رضى الله عنه - أجاز الخلع، وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله - عز وجل - ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ منسوخ، نسخه قوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ (٤٦٩٢) - الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: فأين قول الله - عز وجل -: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (٤٦٩٣)، قال هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء، قوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه﴾ - الآية.

قال أبو عمر: قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيرة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لأن الله يقول: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (٤٦٩٤).

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تخلع منه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وأما أن يضارها ليأخذ مالها، فليس ذلك له.

(٤٦٩٢) النساء ٢٠.

(٤٦٩٣) البقرة ٢٢٩.

(٤٦٩٤) النساء ١٩.

وفى حديث عثمان أيضاً من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزيد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين؛ قال سعيد بن أبى عروبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زيد. وفيه أنه جعله طلاقاً خلافاً لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجاز به بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل - على خلاف ما يقول أبو حنيفة، والزهرى، وعطاء، ومن تابعهم - فى أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل، فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافاً للمطلقة، وهذا خلاف قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولى الشافعى، وروى عن ابن عمر مثل ذلك.

وروى عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة، رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر - وهو أصح، عن ابن عمر، وهو المشهور من قول الشافعى، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم، وعروة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهرى، والحسن، والنخعى، ومالك، والأوزاعى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها - خلاف قول أبى ثور.

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان؛ لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية. وقول أبى حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء، وكذلك ما رواه طاوس، عن ابن عباس فى أن الخلع ليس بطلاق شذوذ فى الرواية وما احتج به فغير لازم؛ لأن قوله - عز وجل - : ﴿الطلاق مرتان﴾ - عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ - حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق؛ ثم قال: ﴿فإن طلقها﴾ فرجع إلى المعنى الأول فى قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾، ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى فى القرآن كثير، ولطاوس مع جلالته روايتان شاذتان، عن ابن عباس، هذه إحداهما فى الخلع، والأخرى فى الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروى، عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاوس فى طلاق الثلاث - أنها لازمة فى المدخول بها وغير المدخول بها - أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق

والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة؛ وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج - عصمنا الله برحمته - وذكر إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: تكلم طاوس، فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناساً منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد، فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضي: لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله إلا من رواية طاوس.

قال أبو عمر: قال مالك - رحمه الله - : المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها، والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي - ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر: قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجه اللغة - والله أعلم -.

قال أبو عمر: واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهرى، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء وهذا شذوذ - وبالله التوفيق - والعصمة.

\* \* \*

### ٣ - باب اللعان

٥٢٢ - ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، حديث واحد متصل:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: كان لفظ الزهرى إذا حدثنا، عن أنس وسهل بن سعد: سمعت، سمعت.

قد ذكرنا سهل بن سعد في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا.

مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه أخيره أن عويمر بن أشقر العجلاني، «جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ؛ فلما جاء عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس - فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. فتلاعنا - وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها، فطلقها» (٤٦٩٥) عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. ورواه جويرية، عن مالك بإسناده، عن ابن شهاب، عن سهل، وساقه بنحو ما في الموطأ إلى آخره وقال: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه إياها سنة. هكذا قال في نسق الحديث: جعله من قول سهل بن سعد، لا من قول ابن شهاب. وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلما فرغا من تلاعهما، طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: «فكانت فرقته إياها سنة بعد» ومن رواية إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه إياها سنة. كل ذلك مدرج في كلام سهل لا من قول ابن شهاب. وهو عند جماعة رواة الموطأ من قول ابن شهاب، كذلك هو عند القعني، ومطرف، ومعن بن عيسى، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، والشافعي، وأبي مصعب، والتيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن إسماعيل المدني وعبد الله بن نافع الزبيري، وغيرهم. واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك أيضاً، قال الدارقطني: وقد روى حديث اللعان عن الزهري، عن سهل ابن سعد - جماعة من الثقات فاختلفوا عنه في قوله: فكان فراقه إياها سنة المتلاعنين

(٤٦٩٥) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٧/٧٥، عن عويمر. ومسلم كتاب اللعان حديث ١، ١١٢٩/٢، وأبو داود برقم ٢٢٤٥، ٢٨٠/٢ كتاب الطلاق باب اللعان، عن عويمر. وابن ماجه برقم ٢٠٦٦٦، ١/٦٦٢، عن عويمر كتاب الطلاق باب اللعان. والنسائي ١٧١/٦ كتاب باب بدء اللعان، عن عويمر. وابن حبان ٢٤٣/٦، عن عويمر، والطبراني الكبير ١٤٣/٦، عن عويمر. والطحاوي بمعاني الآثار ١٥٦/٤، عن عويمر.

فأدرجه جماعة منهم فى نفس الحديث وجعلوه من قول سهل بن سعد، منهم ابن جريج، وابن أبى ذئب، والأوزاعى، وعياض بن عبد الله الفهرى، وفليح بن سليمان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

وفصله عقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبى حبيب - فيما كتب إليه الزهرى؛ قالوا فى آخره: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين - كما فى الموطأ.

وقد حدثنا محمد بن عمروس إجازة، عن أبى الحسن على بن عمر الحافظ أنه أخيره ببغداد، قال: حدثنا البغوى، قال: قرئ على سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهرى، عن سهل بن سعد، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرآن من التلاعن، فقال رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفى امرأتك». قال: فتلاعنا - وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها، ففارقها، فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين؛ وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وهذه الألفاظ لم يروها، عن مالك - فيما علمت غير سويد بن سعيد - والله أعلم -.

وروى عبد الله بن إدريس هذا الحديث، عن مالك، ومحمد بن إسحاق جميعاً، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد - فذكره بطوله، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيكما قرآناً»، وتلا ما أنزل الله فى ذلك، ولاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا، قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهى الطلاق، فهى الطلاق، فلم يذكر أحد فيما علمت فى هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر، إلا ابن إدريس، وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك، وقال الدارقطنى: لم يقل فى هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق. وفى هذا الحديث من الفقه السؤال عن الإشكال. وفيه أن الاستفهام بأرأيت، عن المسائل كان قديماً فى عصر رسول الله ﷺ. وفيه أن من قتل رجلاً وادعى أنه إنما قتله؛ لأنه وجد مع امرأته، أنه يقتل به. وقد بينا هذه المسألة فى سهيل بن أبى صالح من هذا الكتاب، وفيه أن يتولى السؤال، عن مسألتك غيرك - وإن كانت مهمة، وفيه قبول خبر الواحد؛ لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده، ما أرسله يسأل له. وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبیح، قذفاً كان أو غيره؛ وقد زعم بعض الناس أن فى هذا الحديث دليلاً على أن الحد لا يجب فى التعريض بالقذف، وهذا

لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه، أو يسميه في مشائمه، وبطلبه المعرض به، فحينئذٍ يجب في التعريض بالقذف - الحد، إذا كان يعلم من المعرض أنه قصد به قصد القذف، وقد صح، عن عمر أنه كان يجد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك إذا كان مفهومًا من ذلك التعريض مراد القاذف، وللإكلام في هذه المسألة موضع غير هذا. واختلف الفقهاء في حكم من قذف امرأته يرجل سماه، فقال مالك: ليس على الإمام أن يعلم المقذوف وهو أحد قولي الشافعي. والحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء، فلم يبعث فيه رسول الله ﷺ، ولا أعلمه. وقالت طائفة: عليه أن يعلمه؛ لأنه من حقوق الآدميين. وقد روى ذلك، عن الشافعي، واحتج من قال بهذا القول بقول رسول الله ﷺ: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. وقال مالك: إن ذكر المرمى به في التعانه حد له. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن به ضرورة إلى قذفه.

وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن الله لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا حدًا واحدًا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٤٦٩٦)</sup> ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه وبين من لم يذكره. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك بن سحماء، وكذلك هلال بن أمية، فلم يجد واحد منهما. وفيه أن طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل على سفك الدماء، إلا أن يعصم الله عن ذلك بالعلم والتثبت والتقوى. وفيه أن العالم إذا كره السؤال، أن يعيبه وينجحه صاحبه. وفيه أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره، كان له أن يؤنب ذلك الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه؛ لقول عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. وفيه أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم، لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكرهيته لها حتى يقف على الثلج منها. وفيه أن السؤال عما يلزم علمه من أمر الدين واجب في المحافل وغير المحافل، وأنه لا حياء يلزم فيه. ألا ترى إلى قوله: فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس - فقال: يا رسول الله، أرايت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل؟ وفيه أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب، وهذا ما لا خلاف فيه. وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ لا عن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد - ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع، عن ابن عمر من كتابنا هذا.

واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان فى الجامع بعد العصر، وفى أى وقت كان فى المسجد الجامع أجزأ عندهم. وفيه دليل على أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد. وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض، وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة، سورة، وآية آية - على حسب حاجة النبى ﷺ إليه. وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا، فنزل كله جملة واحدة - على ما روى، عن ابن عباس وغيره فى تفسير قول الله - عز وجل -: ﴿إنا أنزلناه فى ليلة مباركة﴾ قالوا: ليلة القدر، ونزل فيها القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا. وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بمحضرة الحاكم، خليفة كان أو غيره. وفى قوله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، فقال: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ولم يخص زوجاً من زوج.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فقال الثورى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا لعان بين الحر والمملوكة، ولا بين المملوك والحرّة، ولا بين المسلم والذمية الكتابية. ولهم فى ذلك حجج لا تقوم على ساق، منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»، وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم﴾، وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته، لا عبد، ولا كافر؛ ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم. وقال مالك وأهل المدينة: اللعان بين كل زوجين، وهو قول الشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، وداود. والحجة لهم أن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشبهه الطلاق؛ وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان إيمان ليس بشهادة ولو كان شهادة ما سوى فيه بين الرجل والمرأة، ولكانت المرأة على النصف من الرجل، ولا يشهد أحد لنفسه، وقد سمى الله إيمان المنافقين شهادة، بقوله: ﴿نشهد أنك لرسول الله﴾ وقال: ﴿اتخذوا إيمانهم جنة﴾. ومن جهة القياس والنظر محال أن يتنفى عنه ولد الحرّة المسلمة باللعان، ولا يتنفى عنه ولد الأمة والكتابية باللعان.

وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قومًا يشهدون ذلك، ألا ترى إلى قول سهل ابن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. وفى شهود سهل بن سعد لذلك، دليل على جواز شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم؛ لأن سهلاً كان يومئذ غلاماً.



قال أبو عمر: ما أدرك سهل بن سعد النبي ﷺ إلا وهو غلام صغير.

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذ؟ - يعني يوم المتلاعنين - قال: ابن خمس عشرة سنة. وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة مباح؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على العجلاني إن طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة بعد الملاعنة واختلفوا هل تقع الثلاث مجتمعات في الطهر للسنة أم لا؟ وسنذكر ذلك في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر - إن شاء الله. واختلف الفقهاء في فرقة المتلاعنين هل تحتاج إلى طلاق أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: إذا فرغاً جميعاً من اللعان، وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم، ثم لا يجتمعان أبداً.

ومن حجتهم في أن للفرقة تأثيراً في التعان المرأة وجوبه عليها، وقياساً على أن تفاسخ البيع لا يكون إلا بتمام تخالفهما جميعاً. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان، حتى يفرق الحاكم بينهما. وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان، ولقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها».

وحجة مالك أن تفرقه ﷺ إنما كان إعلاماً منه أن ذلك شأن اللعان. ومثله قوله: لا سبيل لك عليها.

ومن حجته أيضاً أنه لما افتقر اللعان إلى حضور الحاكم، افتقر إلى تفرقه، كفرقة العنين، وقال الأوزاعي نحو قول مالك، وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التعت أو لم تلتن، قال: وإنما التعان المرأة لدرء الحد لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رفع الفراش. وقد ذكرنا حجته في باب نافع، عن ابن عمر من كتابنا هذا - والحمد لله -.

وكل الفقهاء من أهل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الشام، وأهل الكوفة، يقولون إن اللعان مستغن، عن الطلاق، وإن حكمه وسسته الفرقة بين المتلاعنين، وإنما اختلافهم الذي قدمنا في أن الحاكم يلزمه أن يفرق بينهما، إلا عثمان البتي في أهل البصرة، فإنه لم ير التلاعن ينقض شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق، وهو قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحبه قبل ذلك، فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً.

قال أبو عمر: معنى قول ابن شهاب في آخر حديث مالك: فكانت سنة المتلاعنين يعنى الفرقة بينهما إذا تلاعنا، لا أنه أراد الطلاق، وذلك موجود منصوص عليه فى حديث ابن شهاب، مع ما يعضده من الأصول التى ذكرنا فى هذا الكتاب.

وروى ابن وهب فى موطنه قال: أخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن عويمر بن أشقر الأنصارى أحد بنى العجلان جاء إلى عاصم، فذكر مثل حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سهل وزاد فيه: وكانت امرأة عويمر حبلى، فأنكر حملها، وكان الغلام يدعى إلى أمه؛ قال: وجرت السنة فى الميراث أنه يرثها، وترث عنه ما فرض الله للأُم.

قال ابن شهاب: قال عويمر عن ذلك: ليس بهذا حقاً إن أنا رميت عند رسول الله ﷺ بكذب. قال: فمضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

فهذا نص، عن ابن شهاب فى ذلك.

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للملاعن أن يمسكها ويفرق بينهما، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين. وحدثنى سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا أيوب، أن سعيد بن جبيرة حدثه، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرق بين أخوى بنى العجلان» (٤٦٩٧).

وروى ابن عيينة، عن الزهرى، عن سهل بن سعد «أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين» (٤٦٩٨).

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً لاعن امرأته فى زمن النبى ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه. ولم يذكر أحد من أصحاب ابن شهاب عنه، عن سهل بن سعد فى هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين - غير ابن عيينة وحده، وهو محفوظ من حديث ابن عمر. ويقولون: إنه لم يبق أحد فى حديث ابن عمر وألحق الولد بأمه، إلا مالك بن أنس. وسنذكر حديثه فى باب نافع من كتابنا هذا - إن شاء الله. واختلفوا فى الزوج إذا أبى من اللعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله جعل على الأجنبى الحد، وعلى الزوج اللعان،

(٤٦٩٧) أخرجه النسائى ١٧٧/٦ كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين، عن سعيد بن جبيرة.

(٤٦٩٨) أخرجه سعيد بن منصور برقم ١٥٥٥، عن سهل بن سعد وابن أبى شيبه ١٧٤/١٠، عن

فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبية، لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبدا حتى يلاعن؛ لأن الحدود لا تؤخذ قياساً. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة، كما الشهود للأجنبي؛ وإن لم يأت الأجنبية بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد. وجائز عند من احتج بهذه الحجة القياس في الحدود. وفي حديث العجلاني ما يدل على ذلك؛ لقوله: إن سكت، سكت على غيظ، وإن قتلت، قتلت، وإن نطفت جلدت. وقول رسول الله ﷺ له: «عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة». ومن جهة القياس أيضاً أنه لما لحق الزوجة من العار بقذف الزوج لها مثل ما لحق الأجنبية، وجبت التسوية بينهما.

واختلفوا هل للزوج أن يلاعن مع شهوده: فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل إلا درء الحد، وأما رفع الفراش ونفى الولد، فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه.

واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن، هل له أن يراجعها إذا جلد الحد: فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، قالوا: يكون خاطباً من الخطاب. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو يوسف وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه، أو لم يكذبها، ولكنه إن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، ولا يجتمعان أبدا. وروى ذلك، عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، قال أكثر علماء التابعين بالمدينة: وروى مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وابن شهاب - على اختلاف، عن إبراهيم وابن شهاب في ذلك؛ لأنه قد روى عنهما أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا. وكذلك قال الحسن البصري، وقال الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه، جلد الحد وردت إليه امرأته، وهذا - عندي - قول ثالث خلاف من قال: يكون خاطباً من الخطاب، وخلاف من قال: لا يجتمعان أبدا.

**قال أبو عمر:** التلاعن يقتضى التباعد، فإذا حصل متباعدين، لم يجز لهما أن يجتمعا أبدا؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». وفي قوله هذا، إعلام أن الفرقة تقع باللعان، وأن السبيل عنها مرتفعة؛ لأن قوله: لا سبيل لك عليها مطلق غير مقيد بشيء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالى؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقاً فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك. وقال بعض أصحابنا - وهو الأبهري: ومن جهة المعنى، فإنما عوقب الملاعن بمنع التراجع، لما أدخل من الشبهة فى النسب، كما عوقب القاتل عمداً أن لا يرث. واحتج أيضاً لمذهب مالك فى النكاح فى العدة: أنه يفرق بينهما، ولا يتناكحان أبداً بمنع المتلاعنين من ذلك عقوبة لهما، لما قطعاً من نسب الولد، ولم يتصادقا فيه. قال: فكذلك المتزوج فى العدة، لما أدخل الشبهة فى النسب، عوقب بالمنع من الاجتماع، ورفع فراشهما؛ لأنه أفرش غير فراشه.

قال أبو عمر: الأصول عند أهل العلم مستغنية عن الاحتجاج لها، والزانى قد افترش غير فراشه، ولم يمنع من النكاح بعد الاستبراء. ولأهل العلم فى هذه المسألة أقوال واعتلال ليس هذا موضع ذكر ذلك. وقول مالك فى مسألة الناكح فى العدة، هو مذهب عمر بن الخطاب. وقد روى عن على، وابن مسعود فى المتلاعنين مثل ذلك، ولا يخالف لهم من الصحابة. ومن حجة أبى حنيفة ومن ذهب مذهبه فى هذه المسألة، عموم قول الله - عز وجل -: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾، فلما لم يجمعوا على تحريمها، دخلت تحت عموم الآية. ومن جهة النظر؛ لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش؛ لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه.

قال أبو عمر: ذكر إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب فى هذا الحديث، عن سهل بن سعد، أن المرأة كانت حاملاً وأنها جاءت بعد ذلك بولد. وتابعه على ذلك ابن جريج، فقال فى درج حديثه عن ابن شهاب، عن سهل: إن النبى ﷺ قال: «إن جاءت به أحرر قصيراً كأنه وحررة، فلا أراها إلا قد صدقت، وكذب عليها؛ وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين، فلا أراها إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك. فقال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه. قال: ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وسند ذكر هذا المعنى بما فيه للعلماء من التنازع فى باب نافع عن ابن عمر؛ لأنه أولى به؛ لقول ابن عمر فى حديثه: وانتفى من ولدها. وليس للحمل ولا للولد ذكر فى حديث مالك، عن ابن شهاب هذا، فلذلك أخرناه إلى باب نافع - إن شاء الله -.

وأما كيفية اللعان، فإن ابن القاسم ذكر عن مالك أنه يحلف أربع شهادات - يريد

أربع إيمان - يقول: أشهد بالله لرأيته تزني، وإن نفى حملها زاد: ولقد استيريتها وما الحمل مني، يقول ذلك أربع مرات، والخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين. ثم تقوم هي فتقول: أشهد بالله ما رأيته تزني، وإن حملني منه. تقول ذلك أربع مرات، والخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وقد ذكرنا كيفية اللعان في نفى الحمل عن مالك وأصحابه في باب نافع من كتابنا هذا.

وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول رأيته تزني، أو ينفي حملاً أو ولدًا منها، قال: والأعمى يلاعن إذا قذف.

وقول أبي الزناد، ويحيى بن سعيد والليث بن سعيد، والبتى، مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بادعاء الرؤية، أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء. وعندهم أنه إذا قال لزوجته: يا زانية، جلد الحد، والحجة لهذا القول قائمة من الآثار، فمنها: حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد: قوله فيه: رأيته رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟.

وكذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه ذكر المتلاعنين عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾ - الآيتين كليهما، فسرى عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك مخرجاً» وذكر الحديث بطوله» (٤٦٩٩). وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة،

(٤٦٩٩) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٣٩٤/٧، عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود برقم ٢٢٥٦،

عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدك رسول الله ﷺ ثمانين، فقال: الله أعذل من أن يضربني - وقد علم أني رأيت حتى استبنت، وسمعت حتى استيقنت؛ فنزلت آية الملاعة. فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعة التي قضى بها رسول الله ﷺ، إنما كانت بالرؤية، فلا يجب أن تتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية، حد بعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. ومن جهة النظر، فإن ذلك قياس على الشهود، ولأن المعنى في اللعان إنما هو من أجل النسب، ولا يصح ارتفاعه إلا بالرؤية أو نفى الولد، فلهذا قالوا: إن القذف المجرد لا لعان فيه، وفيه الحد لعموم؛ قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. وقياساً على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية - والله أعلم - . وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل وداود، وأصحابهم: إذا قال لها يا زانية، وجب اللعان، إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء عندهم قال: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زנית، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء، وجماعة أصحاب الحديث؛ وقد روى أيضاً، عن مالك مثل ذلك.

وحجتهم أن الله عز وجل قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية، وسوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء، جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن، فإن لم يلاعن حد. وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان، ما لاعن الأعمى، ولهم في هذا حجج يطول ذكرها. واختلفوا في ملاعة الأخرس، فقال مالك، والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، ويصح يمينه للمدعى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه. وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقعه الإمام ويذكره الله، ويقول له إني أخاف إن لم تكن صدقت، أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين، موجبة إن كنت كاذباً، فإن أبي تركه يقول: ولعنة الله على إن كنت من الكاذبين - فيما رميت به فلانة من الزنا.

قال أبو عمر: أخذ الشافعي هذا من حديث سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب،

عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً - حيث أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة.

### ٥٢٣ - حديث سادس وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رجلاً لاعن امرأته فى زمن رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة» (٤٧٠٠).

هكذا قال: وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها والمعنى واحد؛ وربما لم يذكر بعضهم فيه انتفى ولا انتفل، واقتصر على الفرقة بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه؛ فهذه فائدة حديث ابن عمر هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازى، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بأمه. وقد قال قوم فى هذا الحديث، عن مالك أن الرجل قذف امرأته - وليس هذا فى الموطأ، ولا يعرف من مذهبه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضى، حدثنا ابن الأعرابى، حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم بن مهجع خال مسدد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً انتفى من ولده، وقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله القاضى، حدثنا البغوى، حدثنا جدى، حدثنا يحيى بن أبى زائدة، والحسن بن سوار، قالوا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً انتفى من ولده، وقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

وأما قوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فهو - عندى - محفوظ من حديث ابن عمر صحيح.

وقال ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وأنكروه على ابن عيينة فى حديث ابن شهاب، عن سهل، وقد ذكرنا ذلك فى باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد - من كتابنا هذا؛ وقد كان ابن معين يقول فى

(٤٧٠٠) أخرجه البخارى كتاب الطلاق باب ما يلحق الولد بالملاعة ٩٩/٧، عن ابن عمر.

ومسلم كتاب اللعان حديث ٨، عن ابن عمر.

ذلك ما حدثنا به عبدالوارث بن سفيان قال: سئل يحيى بن معين، عن حديث ابن عيينة، وأن النبي ﷺ فرق بينهما. فقال: أخطأ، ليس النبي ﷺ فرق بينهما. هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ، عن ابن معين؛ فإن صح هذا - ولم يكن فيه وهم - فالوجه فيه أن يحمل كلام ابن معين على أن ليس النبي ﷺ فرق بينهما من حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد.

وأما ظاهر كلام ابن معين، فإنه يوجب أن النبي ﷺ لم يفرق بين المتلاعنين، وهذا خطأ من ابن معين - إن كان أراد؛ لأنه قد صح، عن ابن عمر من حديث مالك وغيره أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين. وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله: ليس النبي ﷺ فرق بينهما - أى أن اللعان فرق بينهما، فإن كان أراد هذا، فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم، وقد ذكرنا هذا المعنى فى باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد من كتابنا هذا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنى معلى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، سمع سهل بن سعد يقول: شهدت النبي ﷺ وكنت ابن خمس عشرة سنة - فرق بين المتلاعنين.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن سهل بن سعد قال: مسدد قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة - ففرق بينهما رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله - إن أمسكتها - وبعضهم لم يقل عليها.

قال أبو داود: ولم يتابع أحد ابن عيينة على قوله: أنه فرق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبى داود هذا - عندى - أنه لم يتابعه أحد على ذلك فى حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد؛ لأن ذلك محفوظ فى حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، وأظن ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد - بلفظ حديثه، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل - يعنى ابن عليه، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: «رجل قذف امرأته، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين



أخوى بنى العجلان، وقال: الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما نائب؟ - يرددها ثلاث مرات، فأبيا ففرق بينهما.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو سعيد بن جبير، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، فقال: يا رسول الله، مالى، قال لا مال لك - إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتته من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك».

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا يحيى بن أبى زائدة، قال: أخبرنا ابن أبى سليمان - يعنى عبدالملك، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله؟ نعم، كان أول من سأل عن هذا فلان، فسكت عنه النبى ﷺ، ثم جاء فقال: «أرأيتك الذى سألت عنه، فقد ابتليت به؟ فنزلت عليه الآيات» (٤٧٠١) فى سورة النور، فتلاها عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة. فقال: والذى بعثك بالحق ما كذبت، ثم دعا المرأة فقال لها مثل ذلك فقالت: والذى بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعا المرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عبدالملك بن أبى سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سألت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير، فلم أدر ما أقول؟ وأتيت ابن عمر فقلت: رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فذكر مثله - سواء إلى آخره. فهذا عن ابن عمر من وجوه صحاح أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين كما روى مالك، وهذا يدل على أنه إنما أنكر على ابن عيينة ذلك فى حديث سهل بن سعد - عندى - والله أعلم -.

وقد زعم قوم أن مالكا أيضا انفرد فى حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله أحد غير مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: حديث نافع، عن ابن عمر فى هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

وهكذا رواه كل من رواه، عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع - كما رأيت، وحسبك بمالك حفظاً وإتقاناً؛ وقد قال جماعة من أئمة أهل الحديث: أن مالكاً أثبت من نافع، وابن شهاب من غيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لاعن بين رجل وامرأته - انتفى من ولدها؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه - هكذا قال بأمه.

وفى الموطأ: وألحق الولد بالمرأة وذلك كله سواء.

وهذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التى زعموا أن مالكاً انفرد بها، وهى محفوظة أيضاً من وجوه؛ منها: أن ابن وهب ذكر فى موطئه قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدى، قال: حضرت لعانتهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة - وساق الحديث، وقال فيه: ثم خرجت حاملاً، فكان الولد لأمه.

وذكر الفريابى، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الخبر - خير المتلاعنين - وقال فيه: فكان الولد يدعى لأمه.

وذكر أبو داود الحديثين جميعاً، ذكر حديث ابن وهب، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب؛ وذكر حديث الفريابى، عن محمود بن خالد، عن الفريابى، وحسبك بحديث مالك فى ذلك!.

ومالك مالك فى إتقانه وحفظه، وتوقيه وانتقائه لما يرويه! فإن قيل ما معنى قوله: وألحق الولد بأمه - ومعلوم أنه قد لحق بأمه، وإنها على كل أمه؟ قيل له: المعنى أنه ألحقه بأمه دون أبيه، ونفاه عن أبيه بلعانه وصيره إلى أمه وحدها؛ ولهذا ما يختلف العلماء فى ميراثه فجعل بعضهم عصبته عصبة أمه، وجعل بعضهم أمه عصبته وسنذكر اختلافهم فى ذلك فى آخر هذا الباب - إن شاء الله -.

وأما تفريق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فذلك عندنا إعلام منه ﷺ أن التلاعن يوجب الفرقة والتباعد، فأعلمهما بذلك، وفرق بينهما، وقال: «لا سبيل لك عليهما». وهذا على الإطلاق على ما قد بينا فيما سلف من كتابنا فى باب ابن شهاب، عن سهل

ابن سعد، وقال لهما رسول الله ﷺ: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟». وأخير أن الخامسة موجبة - يعنى أنها توجب لعنة الله وغضبه، فلما جهل الملعون منهما، وصح أن أحدهما قد لحقته لعنة الله وغضبه، فرق - والله أعلم - بينهما، لئلا يجتمع رجل ملعون وامرأة غير ملعونة؛ ولسنا نعرف أن المرأة أفردت باللعة فنفيسها على اليهودية الجائر فكاحها، ولا بأس أن يكون الأسفل ملعونا، كما أنه لا بأس أن يكون كافراً؛ ولا سبيل إلى معرفة من حقت عليه اللعة منهما، فمن هاهنا وقعت الفرقة؛ ولو أيقنا أن اللعة حقت على المرأة بكذبها، لم نفرق بينهما؛ هذا جملة ما اعتل به بعض أصحابنا، وفي ذلك نظر والتلاعن يقتضى التباعد، وعليه جمهور السلف.

وفى قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما، وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب فى ذلك من حكم الله تعالى ذكره؛ ولم يكن تفريق النبی ﷺ بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لما أوجبه الله تعالى باللعان بينهما؛ فالواجب على سائر الأحكام تنفيذ الحكم بذلك، والتفريق بينهما؛ فإن فعل، فقد فعل ما يجب؛ وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذاً على حسبما ذكرنا؛ واحتج أصحاب أبى حنيفة لقوله إذا التعنا فرق الحاكم بينهما، بما روى عن رسول الله ﷺ أنه فرق بين المتلاعنين؛ قالوا: فدل على أنه الفاعل للفرقة. قالوا: وهى فرقة تفتقر إلى حضور الحاكم، فوجب أن يفتقر إلى تفريقه قياساً على فرقة العنين؛ ومن حجة مالك ومن قال بقوله: أن التفاسخ فى التبائع لما وقع بتمام التحالف فكذلك اللعان. وأما الشافعى، فإن الفرقة تقع عنده بالتعان الزوج وحده؛ لأنه لما دفع لعانه الولد والحد، وجب أن يرفع الفراش؛ لأن لعان المرأة لا مدخل له فى ذلك، وإنما هو لنفى الحد عنها لا غير.

وذهب عثمان البتى - أن الفرقة تقع بالطلاق بعد اللعان؛ لأن العجلانى طلقها ثلاثاً بعد اللعان؛ وقد مضى القول أيضاً فى حكم فرقة المتلاعنين، وهل يحتاج الحاكم إلى أن يفرق بينهما بعد اللعان أم لا؟ وما فى ذلك للعلماء من التنازع، ووجه الصواب فيه عندنا عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد فى كتابنا هذا؛ ذكرنا هناك أيضاً أحكاماً صالحة من أحكام اللعان، لا معنى لإعادته هاهنا؛ ونذكر هاهنا حكم الحمل والولد، وما ضارح ذلك بعون الله، لا شريك له.

فأما قوله فى حديثنا هذا انتفى من ولدها، فإنه يحتمل أن يكون انتفى منه - وهو حمل ظاهر، ويحتمل أن يكون انتفى منه بعد أن ولده؛ وقد اختلف العلماء فى الملاعة على الحمل، فقال منهم قائلون: لا سبيل إلى أن يلاعن أحد عن حمل، ولا لأحد أن

ينتفى من ولد لم يولد بعد؛ لأنه ربما حسب أن بالمرأة حملاً - وليس بها حمل. قالوا: وكم حمل ظهر في رأى العين، ثم انفس واضمحل، قالوا: فلا لعان على الحمل بوجه من الوجوه. قالوا: ولو التعن أحد على الحمل، لم ينتف عنه الولد حتى ينفيه بعد أن يولد، ويلتعن بعد ذلك وينفيه في اللعان؛ فحينئذ ينتفى عنه. هذا قول أبى حنيفة وطائفة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: جائز أن ينتفى الرجل من الحمل إذا كان حملاً ظاهراً، هذا قول مالك والشافعى، وجماعة من فقهاء أهل الحجاز والعراق؛ وحجتهم: أن المرأة التى لاعن رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها كانت حاملاً، فانتفى الملاعن من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه؛ والآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة، وسنذكر منها في هذا الباب ما فيه كفاية، وشفاء وهداية، إن شاء الله.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة أنه لا ينفى الحمل بدعوى رؤية الزنا، ولا ينفى الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، والاستبراء - عندهم - حيضة كاملة؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا عبدالمملك فإنه قال: ثلاث حيض، ورواه أيضاً، عن مالك؛ وقال ابن القاسم: لا يلزمه ما ولدت بعد لعانه إلا أن يكون حملاً ظاهراً حين لاعن بإقراره أو بينة فيلحق به.

وقال المغيرة المخزومي: إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له، وإن كان لسته أشهر فأكثر، فهو اللعان؛ فإن ادعاه لحق به وحده. وقال المغيرة: يلاعن في الرؤية من يدعى الاستبراء.

وأن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به، ولا ينفعه أن نفاه ولا يحد؛ قال: ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه، كان للعان الأول؛ قال أصبغ: لا ينتفى إلا بلعان ثان.

أما الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وأصحابهم، فإنهم يقولون: كل من قذف امرأته وطلبت الحد، ولم يأت زوجها بأربعة شهداء لاعن؛ وسواء قال لها: يا زانية، أو زني، أو رأيتها تزنى، يلاعن أبداً؛ وكل من نفى الحمل عندهم وقال: ليس منى ولم يكن علم به، لاعن؛ ولا معنى عندهم للاستبراء؛ لأن الاستبراء قد تلد معه، فلا معنى له ما كان الفراش قائماً، إلا أبا حنيفة فإنه على أصله في أن لا لعان على حمل - على ما ذكرت لك؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنه إذا ادعى رؤية، وأقر أنه وطئ بعدها، حد ولحق به الولد. قال ابن القاسم: فلو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وحده إذ باللعان نفينا عنه وصار قاذفاً.

وقال مالك وابن القاسم وغيرهما: يبدأ بالزوج فى اللعان، فيشهد أربع شهادات بالله - يقول فى الرؤية: أشهد بالله أنى لمن الصادقين لرأيها تزنى؛ ويقول فى نفى الحمل: أشهد بالله لزنيت؛ وذكر ابن المواز، عن ابن القاسم، قال فى نفى الحمل: أشهد بالله أنى لمن الصادقين، ما هذا الحمل منى. قال أصبغ: وأحب إلى أن يزيد لزنيت، قال أصبغ: يقول فى الرؤية: كالمرود فى المكحلة.

قال مالك وابن القاسم: ويقول فى الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتقول المرأة فى الرؤية: أشهد بالله ما رأتى أزنى، وفى الحمل أشهد بالله ما زنيت، وإن هذا الحمل منه.

قال أبو عمر: إن كان ولدًا أو حملاً ونفاه، قال فى لعانه: أشهد بالله لقد زنيت، وما هذا الحمل منى، أو ما هذا الولد منى. وتقول هى: أشهد بالله ما زنيت، وإن هذا الحمل منه، أو هذا الولد منه. وأن كان غائبًا، أو ميتًا، سمته ونسبته وقالت: إنه من زوجى فلان بن فلان؛ يقول كل واحد منهما هذا القول أربع مرات بأربع شهادات بالله، ثم يقول الزوج فى الخامسة: وعليه لعنة الله - إن كان من الكاذبين. وتقول هى: وعليها غضب الله - إن كان من الصادقين - فيما ذكر من رؤية، أو فيما ذكر من زناها، ومن نفى حملها أو ولدها - على حسبما فسرت لك.

فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل، وقعت الفرقة بينهما، ثم لم تحل له أبدًا؛ وسواء فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق. وإن أكذب نفسه بعد ذلك، حد ولحق به الولد، ولم يتراجعا أبدًا؛ وإن بقى من لعانه أو لعان المرأة - ولو مرة واحدة - شهادة واحدة: الخامسة أو غيرها، فأكذب نفسه قبل تمامها، حد وبقيت معه زوجته - إذا لم يتم لعانها. هذا كله قول مالك وأصحابه؛ ولو لاعن - عندهم - من نفى حملاً فانفش، لم ترد إليه، ولم تحل له أبدًا؛ لأنه قد يجوز أن تكون أسقطته وكنمته.

وعند الشافعى أن الرجل إذا تم التعان، فقد زال فراشه، ولا تحل له أبدًا.

وعند أبى حنيفة أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما، ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغيره - محتملة التأويل، وقول مالك أولى بالصواب - إن شاء الله -.

وقال الشافعى - رحمه الله -: تفريق النبى ﷺ بين المتلاعنين، تفرق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل؛ وإنما هو تفريق أوجه اللعان، فأخبر به النبى ﷺ بقوله: «لا سبيل لك عليها»، قال: وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، ولا

تحل له أبداً. وإن أكذب نفسه، التعتت أو لم تلتعن؛ قال: وإنما قلت هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا سبيل لك عليها». ولم يقل: حتى تكذب نفسك؛ قال: وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ: إذا لحق الولد بأمه - أنه نفاه، عن أبيه، وأن نفيه عنه إنما كان بيمينه والتعانه، لا بيمين المرأة على تكذيبه؛ قال: ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه، لحق به الولد وجلد الحد: ولا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج؛ وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج، ونفى الولد وإلحاقه؛ والولد بكل حال - ولدها، لا ينتفى عنها أبداً؛ إنما ينتفى عن الرجل، وإليه ينتسب؛ قال: والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت: ليس هو منك، إنما استعترته: لم يكن قولها شيئاً - إذا عرف أنها ولدته على فراشه، ولم ينتف عنه إلا بلعان؛ لأن ذلك أحق للولد دون الأم. وكذلك لو قال: هو ابني، وقالت هي: بل زني - وهو من زني، كان ابنه ولم ينظر إلى قولها؛ ألا ترى أن حكم النفي والإثبات إليه دون أمه، فكذلك نفيه بالتعانه إليه دون أمه؛ قال: والتعان المرأة إنما هو لدرء الحد عنها لا غير، ليس من إثبات الولد ولا نفيه في شيء.

قال الشافعي: وإذا علم الزوج بالولد، فأمكنه الحاكم إمكاناً بينا فترك اللعان، لم يكن له أن ينفيه بعد؛ وقال ببغداد: إذا لم يشهد بحضرة ذلك في يوم أو يومين، لم يكن له نفيه. وقال بمصر أيضاً: ولو قال قائل له نفيه في ثلاثة أيام - إن كان حاضراً، كان مذهباً.

قال أبو عمر: كل من قال أن الفرقة تقع باللعان دون تفريق الحاكم من فقهاء الأمصار خاصة، يقولون أن الفرقة لا تقع بينهما إلا بتمام التعانهما جميعاً؛ إلا الشافعي وأصحابه، فإنهم قالوا: تقع الفرقة بتمام التعان الزوج وحده؛ وكلهم يقولون أن المرأة إذا أبت أن تلتعن بعد التعان الزوج، وجب عليها الحد وحدها - إن كانت غير مدخول بها - الجلد، وإن كانت مدخولاً بها الرجم؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: إن أبت أن تلتعن، حبست أبداً حتى تلتعن؛ والحجة عليهم قول الله - عز وجل -: ﴿وَيُدرَأُ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾، والسجن ليس بعذاب - والله أعلم -؛ بدليل قول الله - عز وجل -: ﴿إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾ (٤٧٠٢).

فجعل السجن غير العذاب، وقد سمي الله الحد عذاباً بقوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (٤٧٠٣)، وقوله: ﴿ويُدرَأُ عنها العذاب﴾.

وقد روى مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة، عن عطاء والحارث العكلى، وابن شبرمة، وهو خلاف ظاهر القرآن، وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد - قراءة منى عليه - أن محمد بن بكر حدثهم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ - الآية، قال: فإذا حلفا فرق بينهما، وإن لم يحلفا أقيم الجلد أو الرجم؛ وهذا كقول مالك سواء في الفرقة وإقامة الحد عند نكول المرأة، وقال الضحاك ابن مزاحم في قوله - عز وجل -: ﴿وَيُدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ﴾ قال: إن هى أبت أن تلاعن، رجمت - إن كانت ثيباً وجلدت إن كانت بكرًا؛ وهو قول أكثر أهل العلم - بتأويل القرآن، وأكثر فقهاء الأمصار.

والعجب من أبي حنيفة يقضى بالنكول في الحقوق بين الناس - ولا يرى رد اليمين، ولم يقل بالنكول هاهنا؛ والذي ذهب إليه أبو حنيفة - والله أعلم - أنه حين عزز إقامة الحد عليها بدعوى زوجها وبمينه، دون إقرارها أو بينة تقوم عليها - ولم يقض بالنكول؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وجسها حتى تلتعن؛ وهذا قول ضعيف في النظر، مع مخالفته الجمهور والأصول - والله المستعان. ومذهب مالك والشافعى: أن اللعان فسخ بغير طلاق، وقال أبو حنيفة: هى طلاق بائنة.

واتفق مالك والشافعى على أنه جائز أن يلاعن إذا نفى الحمل - وكان الحمل ظاهرًا على ما تقدم عن مالك وأصحابه، وهو قول الشافعى وأصحابه أيضًا؛ والحجة لهم الآثار المتواترة بذلك التى لا يعارضها ولا يخالفها مثلها؛ فمن ذلك: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان ابن داود الهاشمى، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدى، فقال: سئل رسول الله ﷺ: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتل به؟ أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، عن ذلك فعاب رسول الله ﷺ عليه المسائل، ثم لقيه عويمر فسأله ما صنعت؟ فقال: صنعت! إنك لم تأت بخير، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل؛ فقال عويمر: والله لأتيت رسول الله ﷺ فسأله، فوجده قد أنزل عليه فيها، فدعا بهما فتلاعنا؛ فقال عويمر: لئن انطلقت بها - يا رسول الله - لقد كذبت عليها. قال: ففارقها قبل أن يأمره بذلك رسول الله ﷺ، فصارت سنة فى المتلاعنين؛ ثم قال: انظروها، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الألتين، فلا أراه إلا قد صدق؛ وإن جاءت به أحمر كأنه وحررة، فلا أراه إلا كاذبًا؛ قال: فجاءت به على النعت المكروه.

فهذا الحديث يدل على أنها كانت حاملاً، وإذا كانت حاملاً، فقد وقع التلاعن على الحمل؛ لأن رسول الله ﷺ نفاه عن الرجل، وألحقه بأمه؛ وليس فى شىء من الآثار أن اللعان أعيد فى ذلك مرة ثانية - بعد أن ولدته، وفى ذلك ما يدل على أنه نفاه حملاً فنفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

ومما يصحح أيضاً ما قلناه، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «إنا ليلة جمعة فى المسجد، إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم، جلدتموه؛ وإن قتل، قتلتموه أو سكت، سكت على غيظ؛ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد، أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه؛ وسكت، سكت على غيظ؛ فقال: اللهم افتح - وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبى ﷺ: مه! فأبت وفعلت. فلما أدبر، قال: لعلها أن تجىء به أسود أجعد، فجاءت به أسود أجعد» (٤٧٠٤).

**قال أبو عمر:** هكذا فى الحديث أجعد، والصواب - عند أهل العربية - جعد، يقال: رجل جعد، وامرأة جعدة، ولا يقال: أجعد، قال الأوزاعى - رحمه الله -: أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عرباً.

وأما الحديث الذى قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الأليتين، فلا أراه إلا قد صدق؛ وإن جاءت به أحمر كأنه وحره، فلا أراه إلا كاذباً؛ قال: فجاءت به على النعت المكروه. فالأسحم الأسود من كل شىء، والسحمة: السواد؛ والدعج: شدة سواد العين، يقال رجل أدعج، وامرأة دعجاء وعين دعجاء، وليل أدعج - أى أسود.

وأما قوله كأنه وحره، فأراد - والله أعلم - كأنه وزغة، قال الخليل: والوحره: وزغة تكون فى الصحارى، قال: والمرأة وحره سوداء ذميمة.

(٤٧٠٤) أخرجه مسلم كتاب اللعان برقم ١٠، ١١٣٣/٧، عن عبد الله. وأبو داود كتاب الطلاق باب ٢٧، ٢٨٣/٢، باب اللعان، عن عبد الله. والبيهقى بالسنن ٤٠٥/٧، عن عبد الله. والطحاوى بمعانى الآثار ١٠٠/٣، عن عبد الله.



وفى هذا الحديث أيضاً دليل على أن المرأة كانت حبلى، وفيه ضرور من الفقه ظاهرة، أبينها أن القاذف لزوجته يجلد - إن لم يلاعن، وعلى هذا جماعة أهل العلم؛ إلا ما قدمنا ذكر عن أبى حنيفة فى هذا الباب، وشيء روى على الشعبى، والحرث العكلى؛ قالوا: الملاعن - إذا كذب نفسه - لم يضرب، وهذا قول لا وجه له؛ والقرآن والسنة يردانه ويقضيان أن كل من يقذف امرأته ولم يخرج مما قاله بشهود أربعة - إن كان أجنبياً - أو بلعان - إن كان زوجاً - جلد الحد؛ ولا يصح - عندى - عن الشعبى، وكذلك لا يصح - إن شاء الله - عن غيره.

وقد ذكر أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مطرف، عن عامر يعنى الشعبى، قال: إذا أكذب نفسه، جلد الحد، وردت إليه امرأته.

وحجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب - مثله.

وهشيم، عن جرير، عن الضحاك - مثله. قال حماد بن سليمان: يكون خاطباً من الخطاب - إذا جلد، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة فى باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد - من هذا الكتاب: وللناس فيها ثلاثة أقاويل، أحدهما: أنه إذا أكذب نفسه جلد، وردت إليه امرأته - دون نكاح على عصمته.

والثانى: أن يكون بعد الجلد خاطباً كما ذكرنا.

والثالث: أنهما لا يجتمعان أبداً.

وأما قول من قال: إنه لا يجلد - فلا يعرج عليه، ولا يشتغل به، وهو وهم وخطأ؛ وقد مضى القول فى هذا والحجة فى باب ابن شهاب، عن سهل بن سعد من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

ومما يوضح أيضاً التلاعن على الحمل البين، ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى - أبو الأصبغ - حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبى ﷺ قال لعاصم بن عدى: أمسك المرأة عندك حتى تلد. ومثله أيضاً حديث ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد إلى أمه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو

الأحوص، حدثنا محمد بن عائذ الدمشقي، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي ﷺ فردد ذلك أربع مرات على النبي ﷺ فنزلت آية الملاعنة، فقال النبي ﷺ: «قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها»؛ فرأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا؛ فقال النبي ﷺ: «إما أن تجيء به أصيفر أحيمش، مسلول العظام، فهو للمتلاعن؛ وإما أن تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره». فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعنبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت - يعنى اللعان - لكان فيه كذا وكذا.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: رأيت المرأة تدرأ عن نفسها العذاب، وهو حجة على أبى حنيفة فى قوله إنها تسجن، وقد مضى القول فى ذلك؛ وأما قوله فيه: أصيفر، أحيمش، فالأصيفر - تصغير أصفر، والأحيمش تصغير أحمش، والأحمش الدقيق القوائم.

وفى حديث ابن عباس من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفى رواية هشام: عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ومن رواية ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس؛ وسليمان ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، ومخرمة بن بكير، عن أبيه، جميعاً عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس ما يدل على أن الملاعنة، كانت على الحمل؛ وحديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس حديث طويل فى اللعان، ذكر فيه كلام سعد بن عباد، وقصة تلاعن هلال بن أمية وزوجته - إذ رماها بشريك بن سحماء - حديثاً طويلاً، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عباد بن منصور.

وذكره أبو داود حدثنا الحسن بن على، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور - ولم يسقه بتمامه.

وفيه عند جميعهم: ففرق رسول الله ﷺ بينهما - يعنى بعد تمام التعانها، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هى ولا يرمى ولدها؛ ومن رماها أو رمى ولدها؛ فعليه الحد؛ وقضى أن لا يبت عليها ولا قوت، من أجل أنهما مفعقان من غير طلاق، ولا

هى متوفى عنها؛ وقال: إن جاءت به أصيهب، أثبيح أحمش الساقين، فهو لهلال؛ وإن جاءت به أورك، جعدًا جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذى رميت به: فجاءت به أورك، جعدًا، جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لى ولها شأن»! قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، ويدعى للأب.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث: وقضى أن من رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد؛ وهو حجة للمالك ومن قال بقوله أن من قذف الملائنة، أو ولدها، حد إن لم يأت بأربعة شهداء، وعليه أكثر الناس، وهذا الحديث حجة فى ذلك.

وفيه أيضًا أن لا بيت عليها ولا قوت - يعنى لا سكنى لها ولا نفقة، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فأما مالك، فإنه لم يذهب إلى هذا - ورأى أن السكنى لكل مطلقة - وجبت لها النفقة أو لم تجب، مختلة كانت أو ملاعنة، أو مبتوتة؛ ولا نفقة - عنده - إلا لمن يملك رجعتها خاصة، أو حامل بعد تحملها؛ فسقوطها من أجل الحمل، وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة؛ وهذا كله أيضًا قول الشافعى، لا خلاف بينهما فى شىء من ذلك كله، وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة - مع السكنى.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث - وهو قول داود أيضًا - إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها؛ فلا سكنى - عندهم للملائنة -، والمختلعة، ولا لغيرها، ولا نفقة.

وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا وروى عن جماعة من السلف أيضًا: وسنذكر اختلاف العلماء فى إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها فى باب عبدا لله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا، ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها - هناك - إن شاء الله -.

وأما قوله فى هذا الحديث: أصيهب، فهو تصغير أصهب، والصهبه حمرة فى الشعر: والأثبيح تصغير أثبيح، والأثبيح العالى الظهر؛ يقال: رجل أثبيح؛ ناتىء الثبج، وثبج كل شىء وسطه وأعلاه، ورجل مثبج مضطرب الخلق فى طول؛ والأحمش الساقين دقيقهما، والأورق الرمادى اللون، ويقال: الأورق للرماد أيضًا، ومنه قيل حمامة ورقاء؛ وأصل الورق سواد فى غيره؛ والجمالى: العظيم الخلق، يقال ناقة جمالية - إذا كانت فى خلق الجملى؛ والخدلج الضخم الساقين، يقال: امرأة خدلجة إذا كانت ضخمة الساق.

وهذه الآثار كلها تدل على أن المرأة الملاعنة كانت في حين التلاعن حبلى، فلما نفاه في لعانه، نفاه عنه رسول الله ﷺ وألحقه بأمه.

وفي حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بأمه؛ وهو أولى وأصح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ جعله لعنبة أمه.

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة، فقال قائلون: أمه عصيته. ومن قال ذلك: عبدا لله بن مسعود، وجماعة. قال ابن مسعود: أمه عصيته، فإن لم تكن، فعصبتها. وقال آخرون: عصيته عصبه أمه، قال ذلك جماعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، قال: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها.

والقائلون بهذين القولين، يقولون بتوريث ذوى الأرحام. وقال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت: لا عصبه لابن الملاعنة وهو - عندهما - كمورث لم يخلف أباً ولا عصبه؛ فإن كان له إخوة لأم ورثوا فرضهم، وورثت أمه سهمها، وما بقى فليت المال. هذه رواية قتادة، عن جلاس، عن على، وزيد؛ والمشهور عن على أن عصيته عصبه أمه، إلا أن مذهبه أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال ابن مسعود: عصيته عصبه أمه - وهو قول الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وحامد، والحكم، وسفيان، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وأبى عبيد؛ إلا أنهم اختلفوا، فمنهم من لم يجعل عصبه أمه عصيته إلا عند عدم أمه، ومنهم من أعطاهما فرضها وجعل الباقي لعصبتها - ابناً كان لها، أو أخاً لابنها، أو غيره من عصبتها؛ والذين جعلوا أمه عصيته، فإذا لم تكن، فعصبتها؛ احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة تحرز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وابنها الذى لا عنت عليه».

وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها».

وقد أوضحنا ذلك فى غير هذا الموضع.

وذهب مالك والشافعى وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت شى ذلك، قال مالك: إنه بلغه عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار. أنهما سئلا عن ولد الملاعنة، وولد الزنا: من يرثهما؟ فقالا: ترث أمه حقها، وأخوته لأمه حقوقهم، ويرث ما بقى من ماله -

موالى أمه - إن كانت مولاة؛ وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقى من ماله المسلمون. قال مالك: وذلك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، والذى أدركت عليه أهل العلم.

**قال أبو عمر:** وهو قول الشافعى سواء، ولأهل العراق - والقائلين بالرد، وتوريث ذوى الأرحام - ضروب من التنازع فى توريث عصبه أم ولد الملائنة منه مع الأم ودونها، ليس هذا موضع ذكر ذلك. ولا خلاف بين العلماء أن الملائنة إذا أقر بالولد جلد الحد، ولحق به وورثه؛ وابن الزانية عند جماعة العلماء، كابن الملائنة سواء، وكل فيه على أصله الذى ذكرناه عنهم؛ وأجمعوا فى توأمة الزانية أنهما يتوارثان على إنهما لأم، واختلفوا فى توأمة الملائنة: فذهب مالك، والشافعى - وهو قول أهل المدينة - إلى أن توارثهما كتوارث الأخوة للأب والأم؛ ويحتجون بأن الملائنة إذا استلحقهما، جلد الحد، ولحق به النسب؛ وذهب الكوفيون إلى أن توأمة الملائنة، كتوأمى الزانية، لا يتوارثان إلا على أنهما لأم؛ وإن مات ابن الملائنة، فاستلحقه الملائنة - بعد موته، فإن مالكا وأبا حنيفة وأصحابهما يقولون: إن خلف ولداً، لحق به نسبه وورث؛ وإن لم يخلف ولداً، لم يرثه ويجلد الحد على كل حال.

وقال الشافعى: يجلد الحد ويلحق به الولد ونسبه، ويرث - خلف ولداً أو لم يخلف - وإن مات الملائنة بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة، فإن التعنت بعد لم ترث، وإن نكلت عن الالتعان، حدثت وورثت فى قول مالك؛ وقال الشافعى: لا يتوارثان أبداً إذا التعن الرجل وتم التعانة؛ لأن الفراش قد زال بالتعانة، وإنما التعان المرأة لدفع الحد عنها.

قال أبو حنيفة: لا ينقطع التوارث بينهما أبداً حتى يفرق الحاكم بينهما، فأيهما مات قبل ذلك ورثه الآخر، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ ولكل واحد منهم فى هذه المسائل اعتلالات يطول ذكرها، ولو تعرضنا لها خرجنا عن شرطنا فى كتابنا - وبالله توفيقنا -.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثنى يونس ابن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته - وهى حائض؟ فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته - وهى حائض، فأتى عمر إلى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها فى قبل عدتها». قال: قلت: فتعتد بها؟ قال: «فمه! أرايت إن عجز واستحقت؟».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة،

قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: «طلقت امرأتى - وهى حائض، فأتى عمر النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليطلقها - إن شاء؛ فقال أنس: أتعند بتلك الطلقة؟ قال: نعم» (٤٧٠٥). وقد سمع هذا الحديث أنس بن سيرين من ابن عمر - ولم يسمعه منه - محمد بن سيرين.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا على ابن عبدالعزيز؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن - إجازة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنى أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته - وهى حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: ليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها؛ قال: قلت أفتحتسب بها؟ قال: فمه».

ومعنى قوله هذا: فمه أرأيت إن عجز أو استحقم؟ أى فأى شىء يكون إذا لم يعتد بها - إنكاراً منه لقول أنس أفتعتد بها؟ فكأنه - والله أعلم - قال: وهل من ذلك بد أن تعتد بها؟ أرأيت لو عجز؟ - بمعنى تعاجز، عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه، أو استحقم فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟ ونحو هذا من القول والمعنى؛ والدليل على أنه قد اعتد بها ورأها لازمة له، أنه كان يفتى من طلق امرأته.

وكذلك أيضاً رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر، لا أنه زاد ذكر الحامل: وذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة. وبه قال المزنى: قالوا: إنما أمر المطلق فى الحيض بالمراجعة؛ لأنه كان طلاقاً خطأ فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم يطلقها طلاقاً صواباً - إن شاء طلاقها؛ ولم يروا للحيضة الأخرى بعد ذلك معنى - على ظاهر ما روى هؤلاء.

(٤٧٠٥) أخرجه مسلم كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢ برقم ١، عن ابن عمر. والبخارى ٧٣/٧ كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمْ﴾، عن ابن عمر. والترمذى برقم ١١٧٦، ٤٧٠/٣، عن ابن عمر كتاب الطلاق باب طلاق السنة وابن ماجة برقم ٢٠٢٢ عن ابن عمر ٦٥١/١ كتاب الطلاق باب طلاق السنة. والنسائى ١٤١/٦ كتاب الطلاق باب الطلاق لغير العدة، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢١٨١ كتاب الطلاق باب طلاق السنة ٢٦٢/٢، عن ابن عمر. والطبرانى الكبير ٣٤٦/١٢، عن ابن عمر والدارقطنى ٦/٤، عن ابن عمر. والطحاوى بمعانى الآثار، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ٣٢٨/٧، عن ابن عمر وابن أبى شيبة ٣/٥، عن ابن عمر.

**قال أبو عمر:** للحیضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح فى الأغلب؛ فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء الذى تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها فى طهر قد مسها فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «وإن شاء طلق قبل أن يمس»، وإجماعهم على أن المطلق فى طهر قد مس فيه ليس بمطلق للعدة - كما أمر الله سبحانه؛ فقليل له: دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس؛ وقد جاء هذا المعنى منصوصاً فى هذا الحديث، حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، قال: حدثنا معلى بن عبدالرحمن الواسطى، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثنى نافع، ومحمد بن قيس، عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته - وهى فى دمها حائض - فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها؛ فإذا طهرت مسها؛ حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ وقد قال بعض أصحابنا: إن الذى يمس فى الطهر، إنما نهى عن الطلاق فيه؛ لأنها لا تدرى أعدة حامل تعتد أم عدة حائل؟.

**قال أبو عمر:** قد جاء فى هذا خبر كفانا انتحال التعليل والنظر، ذكره عبدالرزاق، عن عمه وهب بن نافع، قال: حدثنى عكرمة، عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: الطلاق الحلال: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبين حملها؛ وأما الطلاق الحرام، فإن يطلقها حائضاً، أو يطلقها حين يجامعها، فلا تدرى أيشتمل الرحم على ولد أم لا؟. وأما الطلاق، فقد قيل فيه ما ذكرنا؛ وقيل إن المطلق فى الحيض، إنما أمر بالمراجعة ليستباح بالرجعة طلاق السنة؛ فإذا لم يحقق الرجعة بالوطء، لم يكن لها معنى؛ وقيل: إنما نهى، عن الطلاق فى الحيض، لئلا تطول عدة المرأة، وأمره بمراجعته؛ لوقوع طلاقه فاسداً؛ ثم لم يجوز أن يباح له طلاقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة؛ لأنه لو أبيع له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة، كانت فى معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها الأولى؛ فأراد الله أن ينقطع حكم الطلاق الأول بالوطء، فإذا وطئها فى الطهر، لم يتهأ له أن يطلقها فيه حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طلقها بعد ذلك، استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تب؛ وقيل: إنه لما طلق فى وقت كان له أن يوقعه فيه؛ وقد قيل: إن الطهر الثانى جعل للإصلاح الذى قال الله - عز وجل -: ﴿وبعولهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ (٤٧٠٦)؛ لأن حق المرتجع أن لا يرجع رجعة ضرر؛ لقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرراً﴾ (٤٧٠٧).

قالوا: فالطهر الأول جعل للإصلاح - وهو الوطاء - ثم لم يجوز أن يطلق في طهر وطئ فيه لما ذكرنا؛ وقد قيل إنه لو أبيح له أن يطلقها - بعد الطهر من تلك الحيضة - كان كأنه قد أمر بأن يراجعها ليطلقها؛ فأشبه النكاح إلى أجل، ونكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطاء. هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء: الأطهار، وفي هذا المسألة وجوه كثيرة، واعتلالات للمخالفين يطول ذكرها.

واستدل قوم على أن الطلاق للعدة والسنة يكون ثلاثاً مفترقات - بهذا الحديث، قالوا: طلاق السنة أن يكون بين كل تطليقتين حيضة؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق؛ وكانوا يستحبون أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة، وسنذكر ما للعلماء في كيفية الطلاق للسنة، وما أجمعوا عليه من ذلك، وما اختلفوا فيه منه في هذا الباب - إن شاء الله -.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الطلاق مباح لأن رسول الله ﷺ إنما كره له ذلك الطلاق؛ لأنه طلق امرأته في الحيض، فأمره بمراجعتها من ذلك؛ والمطلق في الحيض، مطلق لغير العدة والله - عز وجل - يقول: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٤٧٠٨). وقرئ: «فطلقوهن لقبل عدتهن»، وكذلك كان يقرأ ابن عمر وغيره؛ ولو طلقها لعدتها في طهر لم يمسه فيها، لم يكره له ذلك؛ ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ وهذا غاية الإباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق؛ وطلق رسول الله ﷺ - بعض نسائه - وهو أمر لا خلاف فيه.

وفيه أن الطلاق في الحيض مكروه، وفاعله عاص لله - عز وجل - إذا كان عالماً بالنهي عنه؛ والدليل على أنه مكروه، وإن كان شيئاً لا خلاف فيه أيضاً - والحمد لله - تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر حين طلق امرأته حائضاً.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه طلق امرأته - وهي حائض - فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها؛ ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسه»، فذلك الطلاق للعدة - كما أمره الله.

وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه - وإن كان فاعله قد فعل ما كره له، إذ ترك وجه الطلاق وسنته؛ والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض، أمر رسول الله ﷺ



ابن عمر بمراجعة امرأته - إذ طلقها حائضاً - والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق؛ ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعاً ولا لازماً، ما قال له: راجعها؛ لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق، لا يقال فيه راجعها؛ لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها. ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - في المطلقات: ﴿وَبِعَوَلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ -، ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق؛ وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين - وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم؛ ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون: إن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم؛ وروى مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين - لما ذكرنا، ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية، احتسب بذلك الطلاق وأفتى بذلك، وهو ممن لا يدفع علمه بقصة نفسه؛ ومن جهة النظر، قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله - عز وجل -، فلا تقع إلا على حسب سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيفما أوقعه وقع فإن أوقعه لسنة، هدى ولم يأت؛ وإن أوقعه على غير ذلك، أثم ولزمه ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولا يلزم العاصي؛ ولو لزم المطيع الموقع له إلا على سنته - ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخف حالاً من المطيع؛ وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٤٧٠٩) - يريد أنه عصي ربه، وفارق امرأته؛ وحسبك بابن عمر! فقد أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب وسلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي غلاب، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته - وهي حائض - فقال: تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته - وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يراجعها؛ قلت: أحتسب بها؟ قال: فمه - إن عجز واستحقم؟. ومحمد هذا، هو محمد بن سيرين، وأبو غلاب هذا، هو يونس بن جبير. حدثنا عبدالوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر: قلت

رجل طلق امرأته - وهى حائض - فقال: تعرف ابن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها؛ قلت: فتعتد بتلك الطلقة؟ قال: فمه! أرأيت إن عجز واستحقم؟ - هكذا قال مسدد: عن حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين - لم يذكر سلمة بن علقمة.

\* \* \*

#### ٤ - باب الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

٥٢٤ - حديث سابع وأربعون لنافع، عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أنه طلق امرأته - وهى حائض - على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» (٤٧١٠).

هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، وقد اختلفوا فى تأويل بعض معانيه ولم يختلف أيضاً فى ألفاظه، عن نافع؛ وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء؛ قالوا فيه: حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يجامع، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء.

ومن قال ذلك: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، ومحمد ابن إسحاق ويحيى بن سعيد؛ كلهم، عن نافع، عن ابن عمر؛ وكذلك رواه الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر؛ لم يختلفوا أيضاً عليه فيه مثل رواية نافع سواء حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر - الحديث.

وكذلك رواه عطاء الخراسانى، عن الحسن، عن ابن عمر - سواء مثل رواية نافع، والزهرى - قاله أبو داود.

قال أبو عمر: وكذلك رواه علقمة، عن ابن عمر؛ ورواه يونس بن جبير، وعبد الرحمن بن أيمن، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير كلهم، عن ابن عمر - بمعنى واحد - أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها، حتى تطهر؛ ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك - لم يذكروا: ثم تحيض، ثم تطهر.

قال أبو داود: وكذلك رواه، عن أبى وائل، عن ابن عمر ثلاثاً فى الحيض، لم تحل

له؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها، لكانت الثلاث أيضًا لا يعتد بها؛ وهذا ما لا إشكال فيه عند كل ذي فهم.

أخبرنا أحمد بن محمد، وخلف بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن الليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته - وهي حائض - تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها؛ فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال: وكان عبد الله بن عمر إذا سئل، عن ذلك، قال لأحدهم: إذا أنت طلقت امرأتك - وهي حائض - مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا؛ وإن كنت طلقته ثلاثاً - فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

وروى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، «أنهم أرسلوا إلى نافع - يسألونه - هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم» (٤٧١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، حدثنا أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى - وهي حائض - فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له؛ قال: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسك، فإنها العدة التي قال الله - عز وجل -.

قال عبيد الله: فقلت لنافع: ما فعل بتلك التطليقة؟ قال: اعتد بها.

فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر، وفي قول رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، دليل على أنها طلقة، لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة؛ ولو لم تلزمه، لقال: دعه فليس هذا بشيء، أو نحو هذا. وقد روى، عن ابن عمر في هذا خير ظاهره على خلاف ما ذكرناه، وليس كذلك لما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

(٤٧١) أخرج نحوه مسلم، عن الزهري ١٠٩٥/٢ برقم ٤، ١٠٩٧/٢، عن ابن عمر برقم ١١ وأخرج نحوه أبو داود برقم ٢١٨٤، ٢٦٢/٢، عن ابن عمر. وأخرجه النسائي كتاب الطلاق باب الطلاق يقع في الحيض.

أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبدالله بن عمر - امرأته - وهي حائض، قال عبدالله: فردوها على - ولم يرها شيئاً؟ قال: وإذا طهرت فليطلق أو ليملك (٤٧١٢).

قال أبو عمر: وقرأ النبي عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ﴾.

روى أبو عاصم النبيل هذا الحديث، عن ابن جريج - فلم يقل فيه: ولم يرها شيئاً. قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: ولم يرها شيئاً - منك عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير؛ وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم؛ وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه - عندي - والله أعلم -؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقها على سنة الله وسنة رسوله. هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت. وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به؛ وقد احتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وأن المطلق لا يعتد بتلك التطليقة - بما روى عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته - وهي حائض - لم يعتد بها في قول ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا من الشعبي إنما معناه لا يعتد بتلك الحيضة في العدة، ولم يرد لا يعتد بتلك التطليقة، وقد روى عنه ذلك منصوصاً؛ رواه شريك، عن جابر، عن عامر في رجل طلق امرأته - وهي حائض - قال: يقع عليه الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة.

واختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك؛ لأنه تعدى ما أمر - ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة. وقال آخرون: إنما أمر بذلك - قطعاً للضرر في التطويل عليها؛ لأنه إذا طلقها في الحيض، فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها؛ فهي عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها.

واختلف الفقهاء في المطلق زوجته - وهي حائض، هل يجبر على رجعتها أم لا؟

فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: يؤمر برجعته - إذا طلقها حائضاً ولا يجبر على ذلك. وقال مالك وأصحابه: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس - وهو أولى لما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرج، عن جبر الوجوب دليل، ولا دليل هاهنا على ذلك، والله أعلم.

وقال داود بن علي: كل من طلق امرأته حائضاً، أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها؛ وهذا إذا طلقها واحدة أو اثنتين عند جميعهم، وجملة قول مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن الحائض والنفساء، لا يجوز طلاق واحدة منهما حتى تطهر، فإن طلقها زوجها في دم حيض أو دم نفاس - طلاقاً أو طلقتين، لزمه ذلك، وأجبر على الرجعة أبداً - ما لم تخرج من عدتها؛ وسواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها، أو الطهر الذي بعده، أو الحيضة الثانية، أو الطهر بعدها - إذا كان طلاقه في الحيض يجبر على رجعتها أبداً في ذلك كله - ما لم تنقض العدة؛ هذا قول مالك وأصحابه - إلا أشهب بن عبدالعزيز، فإنه قال: يجبر على الرجعة ما لم تطهر، وحتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي ﷺ طلاقها، لم يجبر على رجعتها؛ ولا خلاف بينهم - أعنى مالكاً وأصحابه - أن المطلق في الحيض - إذا أجبر على الرجعة وقضى بذلك عليه، ثم شاء طلاقها -؛ أنه لا يطلقها في ذلك الحيض، ولكن يمهل حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء حينئذٍ طلق، وإن شاء أمسك على ما في الحديث؛ ولا يطلقها بعد طهرها من ذلك الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء؛ فإن فعل لزمه ولا يؤمر هاهنا، ولا يجبر على الرجعة، إلا ما ذكرنا عن أشهب أنه قال: يجبر على الرجعة ما لم يخرج إلى الطهر الثاني؛ قال: كيف أجبره على الرجعة في موضع له أن يطلق فيه؟. وقال الليث بن سعد: إذا أجبرته على الرجعة فطهرت من تلك الحيضة، لم أمنعه من الوطء - حتى تحيض ثم تطهر، فيطلق قبل المسيس.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء كلهم أن الرجل إذا طلق في طهر قد مس فيه، أنه لا يجبر على الرجعة ولا يؤمر بها وإن كان طلاقه قد وقع على غير سبيل السنة، وطلاق السنة هو الطلاق الذي أذن الله فيه للعدة - كما قال في كتابه: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته - وهي طاهر طهرًا لم يمسه فيها بعد أن طهرت من حيضتها طلاقاً واحدة، ثم تركها حتى تنقض عدتها، أو راجعها مراجعة رغبة أنه مطلق للسنة، وأنه قد طلق للعدة - التي أمر الله بها.

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً بمجمعات في طهر لم يمسه فيها، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها؛ هل هو بهذين الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟ فقال مالك وأصحابه: طلاق السنة أن يطلق طليقة في طهر لم يمسه فيه ولو كان في آخر ساعة منه، ثم يمسه حتى تنقضى عدتها، وذلك بظهور أول الحيضة الثالثة في الحرة، أو الحيضة الثانية في الأمة فيتم للحرة ثلاثة أقراء، وللأمة قرآن؛ والقرء الطهر المتصل بالدم عندهم، فإن طلقها في كل طهر تطليقة، أو طلقها ثلاثاً بمجمعات في طهر لم يمسه فيها، فقد لزمه. وليس بمطلق للسنة عند مالك وجهور أصحابه، وهو قول الأوزاعي، وأبي عبيد؛ وقال أشهب: لا بأس أن يطلقها في كل طهر تطليقة - ما لم يرتجعها في خلال ذلك - وهو يريد أن يطلقها ثانية - فلا يسعه ذلك؛ لأنه يطول العدة عليها؛ فإذا لم يرتجعها، فلا بأس أن يطلقها في كل طهر مرة؛ وعلى هذا يخرج ما رواه يحيى بن يحيى في الموطأ في تفسير قراءة ابن عمر: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن» (٤٧١٣) قال يحيى: قال مالك: يريد بذلك أن يطلق الرجل امرأته في كل طهر. وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في الموطأ غير يحيى - والله أعلم -.

قال أبو عمر: قول مالك في طلاق السنة إجماع لا اختلاف فيه أنه طلاق السنة الذي أمر الله - عز وجل - به للعدة، يوافق على ذلك غيره - وهو لا يوافق غيره على أقوالهم في طلاق السنة؛ ويعضد قوله من جهة النظر أن المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة؛ لأن كل طليقة إنما تكون بازائها حيضة واحدة وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة، بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طليقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق؛ لقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، أو: «لقبل عدتهن» وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب؛ فإن جعلت الثلاثة قروء للطليقة الأولى، كانت الثانية والثالثة بغير أقراء تعتد بها؛ ومعلوم أن الطليقة الثانية بقرعين، والطليقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات.

وقال أحمد بن حنبل: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضى عدتها، قال: ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه، كان أيضاً مطلقاً للسنة، وكان تاركاً للاختيار؛ وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وسائر أهل الكوفة: من أراد أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة، طلقها حين تطهر من حيضتها قبل أن يجامعها - طليقة

واحدة؛ ثم يدعها حتى تحيض، ثم تطهر؛ فإذا طهرت وطلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ وتبقى عليها عندهم من عدتها حيضة؛ لأن الأقراء - عندهم - الحيض، ومن فعل هذا - عندهم - فهو مطلق للسنة.

وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام: ليس هذا بمطلق للسنة، وليس - عندهم - المطلق للسنة إلا من طلق على الوجه الأول الذى حكينا عن مالك وأصحابه - حاشا أشهب؛ وقال الشافعى وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي: ليس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة فى وقت الطلاق؛ فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة، أمهلها حتى تحيض ثم تطهر؛ فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها - كما شاء، إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثاً، أى ذلك فعل فهو مطلق للسنة.

وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو فى المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس فى طلاقها سنة ولا بدعة، وأن أمر الله - عز وجل -، ومراد رسوله ﷺ فى الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء؛ فأما غير المدخول بها، فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة فى طلاقهن. قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٤٧١٤) - الآية.

ويطلق غير المدخول بها زوجها فى كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر، إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثاً لزمه، وهو عندهم عاص فى فعله. وقال أشهب: لا يطلقها - وإن كانت غير مدخول بها حائضاً.

وقال ابن القاسم: يطلقها متى شاء - وإن كانت حائضاً وعليه الناس.

قال أبو عمر: من حجة من قال: إن الطلاق لا يكون للسنة فى المدخول بها إلا واحدة ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال -؛ قول الله - عز وجل -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ (٤٧١٥)، ومرتان لا تكونان إلا فى وقتين والثلاث فى ثلاثة أوقات.

ودليل آخر: وهو قول الله - عز وجل -: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فأى أمر يحدث بعد الثلاث،

(٤٧١٤) الأحزاب ٤٩.

(٤٧١٥) البقرة ٢٢٩، ٢٣٠.

والأمر إنما أريد به المراجعة؛ ومن الأثر ما قرأته على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، قال: طلاق العدة أن يطلقها - وهي طاهر - ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، أو يراجعها - إن شاءت - . ومثل هذا لا يطلقه ابن مسعود - برأيه - ويشبه أن يكون توقيفاً مع دلالة القرآن عليه بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ - وهي الرجعة عند أهل العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث، فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة؛ ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله - في أن الثلاث إذا وقعت في طهر لا جماع فيه، فهو أيضاً طلاق السنة - قول الله - عز وجل - عند ذكر ما أباحه من طلاق النساء للعدة: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وقرئ: لقبل عدتهن. أي لاستقبال عدتهن.

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه، فهي مستقبلة عدتها من يومئذٍ؛ وسواء واحدة أو أكثر، لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك؛ واستدلوا على جواز وقوع أكثر من واحدة بقوله - عز وجل - : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(٤٧١٦)</sup> وهذا فيمن قيل فيهن في أول السورة: ﴿طَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وهذا لا يكون إلا في المبتوتات؛ لأن غير المبتوتة ممن عليها الرجعة، ينفق عليها حاملاً وغير حامل؛ فعلم بهذا أن قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٤٧١٧)</sup> - راجع إلى بعض ما انتظمه الكلام، وهي التي لم يبلغ بطلانها ثلاثاً، كما أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤٧١٨)</sup> قد عم المطلقات ذوات الأقراء. وقوله في نسق الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ راجع إلى من لم يبلغ بطلانها الثلاث، وفي ذلك إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق؛ وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا؛ لأن النبي ﷺ أقره أن يراجع امرأته، ثم يمهلهما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ ولم يحظر طلاقاً من طلاق، ولا عدداً من عدد في الطلاق. قالوا: فله أن يطلق كما شاء إذا كانت مدخولاً بها، وإن كانت غير مدخول بها طلقها كما شاء ومتى شاء، طاهرًا وحائضًا؛ لأنه لا عدة عليها. ومما احتجوا به أيضاً: «أن

(٤٧١٦) الطلاق ٦.

(٤٧١٧) الطلاق ١.

(٤٧١٨) البقرة ٢٢٨.



العجلاني طلق امرأته بعد اللعان - ثلاثاً، فلم ينكره رسول الله ﷺ» (٤٧١٩)، «وأن رفاعة ابن سمّال طلق امرأته ثلاثاً فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ» (٤٧٢٠)، «وأن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت بها؟ فلو أراد ثلاثاً، لكانت ثلاثاً - ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ» (٤٧٢١). «وإن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها ثلاثاً كذلك» (٤٧٢٢). ذكره الشعبي عن فاطمة، وشعبة، وسفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، وشعبة، وسفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، ومنصور، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة، وأبو الزبير، عن عبد الحميد، عن أبي عمر بن حفص زوج فاطمة، كلهم قالوا: طلقها ثلاثاً وكذلك قال أكثر أصحاب ابن شهاب في حديث فاطمة ثلاثاً. وقال مالك في حديثه طلقها ألبتة؛ قالوا: ففي حديث فاطمة ابنة قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً - ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قالوا: ومن جهة النظر، من كان له أن يوقع واحدة، كان له أن يوقع ثلاثاً؛ وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح قد أباحه الله ورسوله ﷺ.

قال أبو عمر: قد عارض أصحابنا احتجاجهم هذا فقالوا: أما حديث العجلاني فلا حجة فيه؛ لأنه طلق في غير موضع طلاق، فاستغنى عن الإنكار عليه.

وأما حديث رفاعة بن سمّال، فقالوا: ممكن أن يكون طلقها ثلاثاً مفترقات في أوقات، وأما حديث فاطمة ابنة قيس، فقد قال فيه أبو سلمة عنها: بعث إلى زوجي بتطليقي الثالثة. هذا معنى ما ردوا به على من احتج عليهم من الشافعيين بما ذكرنا ومما احتجوا به أيضاً، أن سفيان روى حديث ابن مسعود في طلاق السنة، فلم يقل واحدة ولا ثلاثاً.

(٤٧١٩) أخرجه مسلم كتاب اللعان برقم ١، عن سهل بن سعد وذكر فيه أن العجلان طلقها وقبل أن يأمره رسول الله.

(٤٧٢٠) أخرجه البخاري ٤٢/٨، عن عائشة. وذكر فيه أن رفاعة بن سمّال القرظي طلق زوجته ثلاثاً. والبيهقي ٣٣٣/٧، عن عائشة.

(٤٧٢١) أخرجه البيهقي بالسنن ٣٣٩/٧، عن ابن عباس. وأحمد ٢٦٥/١، عن ابن عباس.

(٤٧٢٢) أخرجه مسلم كتاب الطلاق برقم ٣٦، عن فاطمة بنت قيس. والنسائي كتاب النكاح باب ٢٢، ٧٥/٦، عن فاطمة بنت قيس. وأبو داود في كتاب الطلاق باب ٣٩، ٢٩٥/٢، عن فاطمة بنت قيس. والترمذي برقم ١١٣٤، ٤٣٢/٣، كتاب النكاح، عن فاطمة بنت قيس. والبيهقي ١٧٨٩/٧، عن فاطمة بنت قيس. وابن حبان ٢٢٣/٦، عن فاطمة بنت قيس. والبعثي بشرح السنة ٢٩٧/٩، عن فاطمة بنت قيس. والطحاوي بمعاني الآثار ٥/٣، عن فاطمة بنت قيس.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع.

**قال أبو عمر:** رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فقال فيه: أو يراجعها - إن شاء. فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة، وقد ذكرنا حديث شعبة في هذا الباب، وأما حديث رفاعة بن سموال في طلاقه لزوجته ألبتة، فقد مضى ذكره في باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء ابن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع، عن ابن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة المزنية - ألبتة، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «إني طلقبت امرأتى سهيمة المزنية - ألبتة، ووالله ما أردت إلا واحدة؟ فقال النبي - عليه السلام - : «آله ما أردت إلا واحدة؟». فقال: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي ﷺ فطلقها ثانية زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

**قال أبو عمر:** اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد - في كتابنا هذا - إن شاء الله، ونذكر هناك اختلاف العلماء في ألبتة بما يجب في ذلك من القول - بعون الله.

وقال أبو داود: حديث الشافعي هذا أصح حديث في هذا الباب - يعني في ألبتة، قال: لأنهم أهل بيته، وهو أعلم بهم؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله ﷺ: ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك -؛ ما يدل على إباحة طلاق الثلاث؛ لأنه جائز أن يكون أراد ﷺ فإن شاء طلق الطلاق الذي أذن الله فيه بقوله: «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» - يعني المراجعة، وبقوله: «الطلاق مرتان، ثم إن طلقها فلا تحمل له الثالثة». وهذا معناه في أوقات متفرقات - والله أعلم -.

وأما حديث العجلاني، فلا معنى لطلاقه، لأنه طلاق في موضع لا يقع فيه طلاق -

وذلك بعد تمام اللعان؛ فليس هذا مما يجب أن يحتج به، لأنه ليس بالبين، وهو محتمل، وقد مضى القول في حديث رفاعة فيما سلف من كتابنا هذا؛ وحديث ركانة تكلموا فيه، وحديث فاطمة أبنة قيس. روى أن زوجها كان طلقها آخر ثلاث تطليقات، كذلك روى أبو مسلمة بن عبد الرحمن عنها، قالت كنت عند أبي عمرو فبعث إلى بتطليقتي الثالثة: فلا حجة في حديث فاطمة هذا، وسنذكر اختلاف الناقلين لهذا المعنى إن شاء الله، في حديث فاطمة عند ذكر حديث مالك عن عبد الله بن يزيد من كتابنا هذا، ونزيد هذه المسألة بياناً هناك، أن شاء الله.

فهذا حكم طلاق الحائل المدخول بها للسنة.

**قال أبو عمر:** وأما الحامل، فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره؛ لأن عدتها أن تضع ما في بطنها؛ وكذلك ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عمر أنه أمره أن يطلقها طاهراً، أو حاملاً - ولم يخص أول الحمل من آخره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى لطلحة - عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته - وهي حائض - فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

**قال أبو عمر:** لا يجوز عند العلماء طلاق من لم يستين حملها - على ما قدمنا ذكره عن ابن عباس في أول هذا الباب، فإذا استبان حملها طلقها - متى شاء - على عموم هذا الخبر؛ وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل، عدتها وضع حملها، واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما، هل تنقضي بذلك عدتها؟ فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وأكثر أهل العلم: لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها، وإن وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر، فلزوجها عليها الرجعة - إذا لم يبت طلاقها ثلاثاً حتى تضع الولد الثاني.

وقال آخرون: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها، وروى ذلك، عن عكرمة، والحسن، وإبراهيم، وقد روى عن الحسن وإبراهيم خلاف ذلك: أن زوجها أحق بها - ما لم تضع الآخر، وعلى هذا القول الناس، وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد؛ فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال: إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة

قال: «إذا وضعت أحدهما، أحد الولدين الذين فى بطنها فقد انقضت عدتها؛ قيل له: فتزوج؟ قال: لا، قال قتادة خصم العبد» (٤٧٢٣).

قال: وحدثنا أبو داود، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم - فى رجل طلق امرأته - وفى بطنها ولدان، قال: هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر، وتلا: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وذكر المعلى حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا طلقها - وفى بطنها ولدان - فوضعت أحدهما فقد انقضت عدتها. قال: حدثنا هشيم، أخبرنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم - مثله.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، قالوا: هو أحق بها - ما لم تضع الآخر، وهذا هو الصواب لظاهر قول الله - عز وجل -: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤٧٢٤)، ومن بقى فى بطنها ولد فلم تضع حملها؛ والأصل أنه أملك بها، فلا يزول ماله من ذلك إلا بيقين، ولا يقين إلا بوضع جميع الحمل؛ وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره؛ وقال الشافعى وأصحابه، وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شئ من خلق الإنسان، وهو قول الحسن البصرى وغيره. وطلاق السنة عند مالك وأصحابه فى الحامل والصغيرة التى لم تحض، واليائسة من الحيض أن يطلقن واحدة متى شاء، وتحل الحامل بآخر ولد فى بطنها؛ والصغيرة واليائسة بتمام ثلاثة أشهر، ومن كانت فى عدتها بالشهور كاليائسة، والصغيرة، فطلقت فى بعض اليوم، لم تعتد بها فى ذلك اليوم - عند مالك وأصحابه؛ وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم إلى مثله من اليوم الذى تتم به عدتها، فإن طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال، اعتدت بالأهلة - تسعاً وعشرين كان الهلال أو ثلاثين؛ وإن طلقت فى بعض الشهر، أتمت بقية الشهر، واعتدت بالأهلة الشهرين، وتبنى على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوماً؛ والمستحاضة عند مالك وأصحابه أيضاً يطلقها زوجها للسنة متى شاء، وعدتها سنة، إلا أن ترتب فتقيم إلى زوال الريبة؛ وهذا إذا كانت المستحاضة لا تميز دم حيضتها من دم استحاضتها، فإن ميزته، لم يطلقها زوجها للسنة إلا فى طهرها المعروف، وتعتد به قرءاً - إذا كان دم حيضتها بعده - معروفاً؛

هذا قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم؛ وقد قال مالك أيضًا: إن المستحاضة لا يرئها إلا السنة أبداً ميزت دمه أو لم تميزه؛ لأن الاستحاضة ربية، وهذا أشهر في مذهبه عند أصحابه؛ وعند الشافعي إذا كانت متشبهة الدم، لا تدرى دم حيضتها من دم استحاضتها، وكان حيضها قبل الاستحاضة وبعدها سواء، فإنها تعتد بقدر أيام حيضتها؛ وأما إذا ميزت، فهو قرؤها لعدتها وصلاتها؛ وفروع هذا الباب تطول، وقد ذكرنا من أصوله ما يشرف الناظر فيه على المراد منه، وسنذكر مسائل الحيض واختلافهم فيها في باب نافع، عن سليمان بن يسار من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»؛ ففيه دليل بين على أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة، هي الأطهار - والله أعلم -؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء؛ فلما نهى رسول الله ﷺ، عن الطلاق الذي أذن الله - عز وجل - فيه للعدة بقوله: فطلقوهن لعدتهن، أو لقبل عدتهن؛ علم أن الأقراء التي تعتد بها المطلقة هي الأطهار؛ لأن الطلاق للعدة إنما يكون فيها؛ وليس للطلاق في الحيض للعدة، وفي ذلك بيان أن الأقراء الأطهار - والله أعلم -.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ لأنه موضع اشتباه وإشكال؛ لأن الحيض في كلام العرب يسمى قرءًا، والطهر أيضًا في كلام العرب يسمى قرءًا، وأصل القرء - في اللغة - الوقت، والطهور والجمع والحمل أيضًا؛ فقد يكون لقرء وقت جمع الشيء، وقد يكون وقت طهوره، ووقت حبسه والحمل به.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب: القروء: الأوقات، الواحد قرء - وهو الوقت. قال: وقد يكون حيضًا، ويكون طهرًا. وقال الخليل: أقرأت المرأة - إذا دنا حيضها، وأقرأت - إذا استقر الماء في رحمها؛ وقعدت المرأة أيام أقرائها - أي أيام حيضتها.

وقال قطرب: تقول العرب: ما أقرأت هذه الناقة - سلاقط، أي لم ترم به. وقالوا: قرأت الناقة أقرءًا وذلك معاودة الفحل إياها - أو أن كل ضراب، وقالوا أيضًا: قرأت المرأة قرءًا - إذا حاضت أو طهرت، وقرأت أيضًا إذا حملت.

قال أبو عمر: في الأقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء معانيها متقاربة، فمنها قول عمرو بن كلثوم:

ذراعى عيطل إذا ما بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا  
وقال حميد بن ثور:

أراها غلاماها الحمى فتشذرت مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما  
أى لم تجتمع ولم تضم فى رحمها جنينا فى وقت الجمع.  
وقال الهذلى:

كرهت العقر عقر بنى شليل إذا هبت لقارئها الرياح  
أى لوقتها، والعقر هاهنا: موقف الإبل إذا وردت الماء.  
وقال الأعشى - فجعل الأقرء الأطهار:

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيمة عرائكا  
مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا  
فالقروء فى هذا البيت: الأطهار، قال ابن قتيبة: لأنه لما خرج إلى الغزو لم يقرب  
نساءه أيام قروئهن. أى أطهارهن.

قال أبو عمر: يدلك على أن الأقرء فى بيت الأعشى. الأطهار - وإن كان ذلك فيه  
بينا - والحمد لله - قول الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار  
وقال آخر - فجعل القرء الحيض:

يا رب ذى ضب على فارض له قرء كقرء الحائض  
قالوا: القرء فى هذا البيت الحيض، يريد أن عداوته تهيج فى أوقات معلومة، كما  
تحيض المرأة فى أوقات معلومة.

وقال القتبى فى قول الله - عز وجل -: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هى الحيض، وهى الأطهار  
أيضا، واحدها قرء، وتجمع أقرء؛ قال: وإنما جعل الحيض قرءا، والظهر قرءا لأن أصل  
القرء فى كلام العرب الوقت، يقال: رجع فلان لقروئه، ولقارئه - أى: لوقته وأنشد  
بيت الهذلى المذكور.

قال أبو عمر: فهذا أصل القرء فى اللغة، وأما معناه فى الشريعة، فاختلف العلماء فى  
مراد الله - عز وجل - من قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فقال  
منهم قائلون: الأقرء: الحيض هاهنا؛ واستدلوا بأشياء كثيرة، منها قول الله - عز وجل -:

﴿ثلاثة قروء﴾؛ قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته، فلم تعتد ولم تترى ثلاثاً قروء، وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار. قالوا: والله - عز وجل - يقول: ﴿ثلاثة قروء﴾، فلا بد أن تكون كاملة، وفرقوا بين قوله - عز وجل - : ﴿ثلاثة قروء﴾، فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم؛ وبين قوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾<sup>(٤٧٢٥)</sup>، وإنما هي أشهران، وبعض الثالث عند الجميع؛ فقالوا: ذكر الله في القرء ثلاثة عدداً، ولم يذكر في أشهر الحج عدداً؛ وما ذكر فيه عدد فلا بد من إكمال ذلك العدد.

واحتجوا أيضاً بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة: «اتركي الصلاة أيام أقرائك». أي أيام حيضك.

وبما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا مطلب ابن شبيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة ابنة أبي حبيش، حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنا ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»<sup>(٤٧٢٦)</sup>.

واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة، وبأشياء يطول ذكرها هذه جملة؛ ومن ذهب إلى هذا: سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر العراقيين؛ وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل - فيما ذكر الخرقى عنه، خلاف ما حكى الأثرم عنه؛ قال: إذا طلق الرجل امرأته - وقد دخل بها، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها - إن طلقها حائضاً؛ فإذا اغتسلت من الحيضة

(٤٧٢٥) البقرة: ١٩٧.

(٤٧٢٦) أخرجه البخاري ١٣٨/١ كتاب الحيض باب الاستحاضة، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٨٢، ٧٢/١ كتاب الطهارة باب الحيضة إذا دبرت، عن فاطمة بنت أبي حبيش والترمذي برقم ١٢٥، ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب المستحاضة، عن عائشة. والنسائي ١٢٤/١ كتاب الطهارة باب دم الحيض، عن فاطمة بنت أبي حبيش. وابن ماجه برقم ٦٢١، ٢٠٣/١ كتاب الطهارة، عن عائشة. وعبد الرزاق برقم ١١٦٥، عن فاطمة بنت أبي حبيش وابن أبي شيبة ١٢٥/١، عن فاطمة بنت أبي حبيش وأبو عوانة بالمسند ٣١٩/١، عن فاطمة بنت أبي حبيش. والطحاوي بمعاني الآثار ١٠٣/١ فاطمة بنت أبي حبيش. والحميدي برقم ١٦٠ فاطمة بنت أبي حبيش.

الثالثة أبيضحت للأزواج، حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقى - فى مختصره - على مذهب أحمد بن حنبل؛ وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم، وهو المروى عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبى موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وجماعة من التابعين - بالحجاز، والشام، والعراق؛ وقولهم كلهم: إن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقال آخرون: الأقراء التى عنى الله عز وجل وأرادها بقوله فى المطلقات: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ - هى الأطهار، ما بين الحيضة والحيضة قرء، قالوا: وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة<sup>(٤٧٢٧)</sup> فى هذا الباب، قالوا: وإنما هو جمع الرحم الدم، لا طهوره؛ ومنه قرأت الماء فى الحوض - أى جمعته، وقرأت القرآن - أى ضمنت بعضه إلى بعض - بلسانك؛ قالوا: والدليل على أن الأطهار هى الأقراء التى أمر الله المطلقة أن ترتبصها، أمر رسول الله ﷺ بالطلاق فى الطهر لمن شاء أن يطلق.

وقوله فى العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، فبين مراد الله عز وجل من قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أو لقبلى عدتتهن، وهو المين، عن الله مراده ﷻ.

وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب - إذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول - إن شاء الله -.

ومن ذهب إلى أن الأقراء الإطهار: مالك، والشافعى، وداود بن على، وأصحابهم؛ وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

وروى أيضاً، عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وسالم، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب وربيعة، ويحيى بن سعيد: كل هؤلاء يقولون الأقراء: الأطهار، فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها فى الدم من الحيضة الثالثة؛ وسواء بقى من الطهر الذى طلقت فيه المرأة يوم واحد، أو أقل أو أكثر، أو ساعة واحدة؛ فإنها تحتسب به المرأة قرءاً؛ لأن المبتغى من الطهر دخول الدم عليه، وهو الذى ينبى عن سلامة الرحم، وليست استدامة الطهر بشىء؛ وهذا كله قول مالك، والشافعى، وسائر الفقهاء القائلين

(٤٧٢٧) قال فى اللسان: القرء: الحبس، والعرب تقول: أقرأ الماء فى حوض أى حبسه، والحيض: حبس الدم.



بأن الأقراء الأطهار إلا الزهري وحده، فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر، فعلى قوله: لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة؛ والحجة لمالك، والشافعي، ومن قال بقولهما أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره.

وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر، وعلى وعبد الله، وأبي موسى؛ ثم رجع، عن ذلك وقال: رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده إلا الأعمش، ومنصور، والحكم؛ وحديث علي، رواه سعيد بن المسيب، عن علي وليس هو - عندي - سماع أرسله سعيد عن علي؛ وحديث الحسن، عن أبي موسى الأشعري منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى وسائر الأحاديث، عن الصحابة في هذا مرسل؛ قال: والأحاديث عن قال أنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة، أسانيدها صحاح قوية، قال: ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا.

قال أبو عمر: الاختلاف الذي حكاه أحمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله، هو أن الأعمش يرويه، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله، أنهما قالوا: هو أحق بها - ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وكذلك رواه حماد، عن إبراهيم مرسلًا، عن عمر وعبد الله - كما رواه الأعمش؛ وكذلك رواه أبو معشر أيضًا ورواه الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر وعبد الله، قالوا: هو أحق بها - ما لم تغتسل من الثالثة؛ فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل - والله أعلم -.

ومن خالفنا يقول إن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكى هذا القول يحيى القطان وغيره؛ وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى، عن إبراهيم وغيره.

وأما حديث علي فرواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي؛ ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه قال له: الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

ورواه الزهري أيضًا، عن سعيد، عن علي، ذكره الحميدي، عن سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد، عن علي أنه أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة وهو قول سعيد.

وأما حديث أبي موسى، فإنما يرويه الحسن، عن أبي موسى - ولم يسمع منه كما قال أحمد.

وأما حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ ورواه جعفر بن محمد أيضاً، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأما سائر الأحاديث عن الصحابة الذين روى عنهم أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنما هي من مراسيل مكحول؛ والشعبي، وكل هؤلاء يقولون: الأقرء: الحيض.

وأما الأحاديث، عن الصحابة القائلين بأن الأقرء الأطهار، فأسانيدها صحاح، روى حديث عائشة - ابن شهاب، عن عروة وغيره، عن عائشة، أن الأقرء الأطهار.

وحديث زيد بن ثابت أنه قال: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا يرثه ولا يرثها؛ وحديث ابن عمر رواه مالك. عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها، ولا يرثه ولا يرثها. وابن عمر روى الحديث، عن النبي عليه السلام أنه قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضا وهو أعلم بهذا؛ ومعه زيد بن ثابت، وعائشة، وجمهور التابعين بالمدينة؛ ومعه دليل حديث النبي عليه السلام وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا - وبالله التوفيق - . وقد رويناه، عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة أن ابن عباس كان يقول: إذا حاضت الثالثة، فقد بانت من زوجها.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلی، قال: أخبرني عبدالعزيز بن محمد، أن ثور بن زيد الكناني، حدثه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر؛ وهذه الزيادة: قوله: إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر - ضعيفة في النظر؛ فإن صحت احتمل أن يكون استحبابا من ابن عباس أن لا يعقد على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشهوة إلى الوطء في حيضها؛ وهي - عندي - زيادة منكورة، وحسبه أنه قد أخرجها من العدة بقوله: فقد بانت من زوجها، وإذا خرجت من العدة، فالنكاح لها مباح في الأصول كلها.

وأما حجة من احتج بأن الله قال: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فوجب أن تكون ثلاثة كاملة؛ وقال في قوله: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ﴾، فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث؛

وفرق بين ذلك بذكر العدد فلا وجه لما قال: لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم، وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم، فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى - وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة؛ ودليل آخر، وهو أن الطهر مذكور فهو أشبه بقول الله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لإدخاله الهاء في ثلاثة وهى لا تدخل إلا في العدد المذكور، والحيضة مؤنثة، فلو أرادها لقال ثلاث قرء؛ وقد احتج أصحابنا بهذا، وهذا - عندي - ليس بشيء لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء - وهى مذكرة. وأما احتجاجهم بقوله ﷺ للمستحاضة: «أقعدى أيام أقرائك، وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلى» ونحو هذا؛ فليس فيه حجة؛ لأن الحيض قد يسمى قرءاً؛ ولسنا ننازعهم في ذلك، ولكننا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراد به بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم؛ لأنه يروى عن عائشة - وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار، فيبعد عن عائشة أن تروى عن النبي عليه السلام أنه قال للمستحاضة: دعى الصلاة أيام أقرائك - وتقول الأقراء الأطهار؛ فإن صح عن عائشة، فهو حجة عليهم؛ لأن عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القرء الذى يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذى تعتد به من الطلاق، وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة.

وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش، فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره - القرء، إنما قال فيه: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة لم يقل: إذا أتاك قرؤك، وهشام أحفظ من الذى خالفه في ذلك؛ ولو صح، كان الوجه فيه ما ذكرنا، عن عائشة - والله أعلم -.

وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة، أن يطلقها طاهراً من غير جماع لا حائضاً؛ وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها، أو وفاة زوجها؛ وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار لا الحيض؛ لأن القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذى طلقت فيه؛ فجعلوا عليها ثلاثة قرء وشيئاً آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة؛ ويلزمهم أن يقولوا إنها قبل الحيضة في غير عدة وحسبك بهذا خلافاً لظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَطْلُقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ﴾ ولقول النبي عليه السلام: «فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء».

وأما حجتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع، وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها، وذلك دليل على أن القرء الحيضة، فليس هو كما ظنوا وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيض؛ وقد قال هذا إسماعيل بن

إسحاق ليحيى بن أكتم - حين أدخل عليه فى مناظرته إياه، ما أدخله محمد بن الحسن على مناظرة عن أهل المدينة فى كتابه، فقال له: أتحل أم الولد للأزواج إذا دخلت فى الدم من الحيضة، فقال له إسماعيل: نعم تحل للأزواج؛ لأن ظهور الدم براءة لرحمها فى الأغلب المعمول به.

**قال أبو عمر:** الأصل فى هذا الباب والمعتمد عليه فيه: حديث ابن عمر، عن النبى عليه السلام فى قوله: «إذا ظهرت إن شاء طلق، وإن شاء أمسك» - لم يخص أول الطهر من آخره؛ ولو كان بينهما فرق لبينه؛ لأنه المبين، عن الله مراده، وقد بلغ وما كنتم عليه.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن عمر طلق امرأته - وهى حائض فسأل عمر النبى عليه عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؛ فإن شاء طلق وإن شاء أمسك».

**قال أبو عمر:** لم يذكر فى هذا الحديث قبل أن يمس، وذكره مالك وغيره، وهو الذى لا بد منه ذكر أو سكوت عنه؛ وهذا أمر مجتمع عليه يغنى عن الكلام فيه - وبالله العصمة والهدى والتوفيق.

\* \* \*

## ٥ - باب نفقة المطلقة

### ٥٢٥ - حديث ثالث لعبدالله بن يزيد:

مالك، عن عبدالله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس، «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء؛ فجاءت رسول الله عليه فذكرت ذلك له؛ فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، ثم قال لها: تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنينى، قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني؛ فقال رسول الله عليه: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته؛ ثم قال: «انكحى أسامة بن زيد»، قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به» (٤٧٢٨).

قال أبو عمر: أما قول يحيى فى هذا الحديث: «إن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم ابن هشام خطباني» فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم بن هشام غير يحيى؛ وإنما فى الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم، غير منسوب فى الموطأ، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروى القرشى، اسمه عمير، ويقال: عبيد بن حذيفة، وفى بعض نسخ الموطأ - رواية ابن القاسم من طريق الحارث بن مسكين أبو جهم بن هشام؛ وهذا كما وصفنا، عن يحيى قد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا؛ وليس فى الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.

وأما قول مالك فى هذا الحديث، عن فاطمة ابنة قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، فلا خلاف، عن مالك فى نقل ذلك.

وكذلك روى الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى سلمة أن فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله ﷺ حين طلقت ألبتة، وذكر الحديث.

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى ألبتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك.

وكذلك روى الليث، عن أبى الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة ألبتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة قالت: كنت عند أبى عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقنى فبت طلاقى وخرج إلى اليمن - وذكر الحديث.

ففى هذا جواز طلاق ألبتة وطلاق الثلاث؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة فى طلاقها هذا فقل: إنه طلقها ثلاثاً بمجمعات، وقيل: إنها كانت آخر ثلاث تطليقات - والله أعلم -.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس جدته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث. وفيه أن خالد بن الوليد ونفراً من بنى مخزوم، أتوا النبى ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً - وذكر تمام الحديث. كذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة بما ينبغى من ذكره.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً - وساق الحديث.

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبهى، وعطاء، عن عبدالرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً.

قال أبو عمر: يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن الزهري روى، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها ثلاثاً؛ كذا رواه يونس، وعقيل، عن ابن شهاب وعند ابن شهاب في ذلك إسناد آخر، عن عبيد الله بن عبد الله سند كره إن شاء الله؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن عطاء روى عن عبدالرحمن بن عاصم، عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثاً، وهو عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، رواه ابن جريج، عن عطاء.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن فاطمة - وهو خطأ.

ذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني عبدالرحمن ابن عاصم بن ثابت، أن فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك بن قيس الفهرية - وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبدالرحمن - وهي في بيت آل الزبير - فسألناها، عن حديثها، فقالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يدع لي سكنى ولا نفقة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له: لم يدع لي سكنى ولا نفقة، فقالوا: صدقت، فقال النبي ﷺ: «اسكني في بيت أم شريك»، ثم قال: «إن بيت أم شريك مغشي، ولكن اقعدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، فإنك إن تنزعي ثيابك لم ير شيئاً». قال: ففعلت، قالت: فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم، فرجل شديد على النساء»، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجته، فبارك الله لي».

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقه.

وروى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات. هذه رواية يزيد بن خالد الرملي، عن الليث - ذكرها أبو داود، عن يزيد هذا.

وروى عبدالله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن فاطمة ابنة قيس - وهى أخت الضحاك بن قيس - أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها ثلاثاً.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح - وهذه الرواية عندي - أصح من التي ذكر أبو داود، عن يزيد بن خالد، عن الليث؛ لأنني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال: كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا والحمد لله.

وروى يونس، عن الزهري، عن عبيد الله مثل حديث معمر، فجمع يونس الحديثين عن الزهري: حديث عبيد الله، وحديث أبي سلمة؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديثين جميعا، عن الزهري وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها، بعث إليها بطلاقها ذلك كذلك قال معمر وغيره فيه، وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها وهو غائب. وقال في هذا الحديث جماعة، عن الشعبي، وعن أبي سلمة، أنه طلقها، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغازي - فالله أعلم - .

وروى صالح بن كيسان وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات.

وروى ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمر، فبعث إلى بتليقتي الثالثة، فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الثلاث مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك؛ للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، وبسطناه ومهدناه في باب نافع - والحمد لله.

وأما قوله: فأرسل إليها وكيله بشعير، ففيه إباحة الوكالة وثبوتها، وهذا أصل فيها.

وأما قوله: «والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة». ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً، فيكون لها النفقة بإجماع؛ لقول الله عز وجل: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾. وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملاً، فلماذا قال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك».

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوتة، فأبأها قوم - وهم أهل الحجاز - منهم: مالك، والشافعي، وتابعهم على ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث.

وقال آخرون: لها النفقة ومن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وعثمان البتي، وعبيد الله ابن الحسن، وحجتهم ما روى عن عمر وابن مسعود أنهما قالوا: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» (٤٧٢٩).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة مادامت في العدة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا يعقوب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً: السكنى والنفقة.

وروى شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح - في المطلقة ثلاثاً، قال: لها النفقة والسكنى.

قال إسماعيل بن إسحاق: قال أبو حنيفة: المطلقة ثلاثاً ينفق عليها زوجها وإن كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثاً ليس بقوى الإسناد، عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة». قال إسماعيل: والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملاً، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا، إلا لما



هو موجود فى كتاب ربنا، والذى وجدنا فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال، قال: ونحسب أن الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى؛ لأن السكنى موجود فى القرآن بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، وزاد بعض أهل الكوفة فى الحديث، عن عمر: النفقة. والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها فى هذا الحديث، فإنها تدور على إبراهيم. وقد روى منصور - وهو أصح رواية، عن الأعمش، عن إبراهيم فى المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة - هذا كله كلام إسماعيل - وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره - لأحد مثل ذلك فى دفع نص، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة، كان دفعه بتأويل ضعيف - خيراً من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة، وذلك - عندي - فى المسند دون رأى أحد - والله أعلم -.

وذكر عبدالرزاق، عن الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: طلقنى زوجى ثلاثاً، فجئت النبى ﷺ فسألته، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى» (٤٧٣٠).

قال أبو عمر: أما النفقة للمبتوتة، ففيه نص ثابت، عن النبى عليه السلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: ليس لك عليه نفقة - من حديث مالك وغيره، فلا معنى لما خالفه، وفى قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حُمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ﴾ (٤٧٣١) دليل على أن لا نفقة لغير حامل، فهذا هو المعتمد عليه فى هذا الباب، وهى النكته التى عليها مداره من الكتاب والسنة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا عمران بن أبى أنس، عن أبى سلمة، قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومى طلقها - وأبى أن ينفق عليها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، فانتقلى فاذهبى إلى ابن أم مكتوم، فكونى عنده، فإنه رجل أعمى - تضعين ثيابك عنده». ففى هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف فى أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف فى ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم، منهم: من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه - وقال: لا نفقة لك، وقالوا: لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها.

ورروا أيضاً منصوصاً في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة»، ومن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وداود؛ وروى ذلك، عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً - فأتت النبي ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هيثم، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له إنه طلقها ثلاثاً، فقال: لا سكنى ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً، فقالت: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، فقيل لعامر: إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة - فذكر الحديث. وفيه: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى.

وروى مجالد بن سعيد، وسعد بن زيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة». وفي حديث معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان - قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأبى، إن فأخبره، فقال

مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن قال الله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ - حتى بلغت: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

قال أبو عمر: تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكنى؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى؛ وقولها: فعلام تحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين؛ وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران، عن أبيه قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته، فقال: إنك لتسأل سؤال رجل قد تبهر العلم قبل اليوم، قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما أفتيت به مما يفتيك به غيرى ممن سألت من العلماء؟ قلت: وافقتم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألتك عن المطلقة ثلاثاً تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها - وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبرك، عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطلت على أحيائها وأذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك، إن لنا في رسول الله لأسوة حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه، وليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث.

قال أبو عمر: هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى، يقول: لو كان السكنى عليها واجباً، لقصرها رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها، عن ذلك والله أعلم مع أنه ليست منه ولا هو منها.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: أخبرنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته وذكر معنى ما تقدم.

وأخبرنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: أخبرني أبو المليح، عن ميمون، قال: ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب، فقال سعيد بن المسيب: «تلك امرأة فتنت الناس - أو النساء - قلت: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس» (٤٧٣٢).

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. وابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعدد المبتوتة حيث شاءت، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تعدد المبتوتة حيث شاءت، فهذا مذهب آخر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما والأوزاعي: المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها - وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار؛ وروى ذلك، عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى» (٤٧٣٣). ومعمّر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها» (٤٧٣٤). وقال إسماعيل ابن إسحاق: قال قوم: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة.

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. وتأولوا قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾ - أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين، ويملك زوجها رجعتها، قال: ولو كان ذلك كما تأولوا، لكان: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ» ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة؛ لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة، ولا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك؛ فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها.

أما الشافعي، فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: ليس لك نفقة، وأوجب عليها السكنى، ثم نقلها

(٤٧٣٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٦/٧، عن ابن المسيب ١٢٠٣٧.

(٤٧٣٣) أخرجه، عبدالرزاق، عن عروة ٢٧/٧ برقم ١٢٠٣٨.

(٤٧٣٤) أخرجه عبدالرزاق، عن ابن عمر ٢٦/٧ برقم ١٢٠٣٩.

عن موضعها لعله. قال الشافعي: وإنما أسكنها في بيت ابن أم مكتوم؛ لأنها كان في لسانها ذرب.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾، فقال قوم: الفاحشة هاهنا الزنا والخروج لإقامة الحد، ومن قال ذلك عطاء، ومجاهد، وعمر بن دينار، والشعبي؛ وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية.

وقال ابن مسعود، وابن عباس: الفاحشة إذا بذت بلسانها - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقال قتادة: الفاحشة النشوز، قال: وفي حرف ابن مسعود إلا أن تفحش. وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة والثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾، قال: إذا بذت بلسانها، فهو الفاحشة، له أن يخرجها.

قال أبو عمر: فعلى هذا تأويل بعض أهل المدينة خروج فاطمة، عن بيتها، وهو وجه حسن من التأويل. وقال بعضهم: كانت فاطمة تسكن من زوجها في موضع وحش مخوف، فلهذا ما أذن لها رسول الله ﷺ في الانتقال، وقال بعضهم: كان ذلك من سوء خلق فاطمة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت المدني، عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان بن الحكم فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل، فعبت ذلك عليها، فقالوا: أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها؛ فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك. قال عروة: فقلت له: والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت فاطمة ابنة قيس: يا رسول الله، إني أخاف أن يقتحم علي، فأمرها أن تحول.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار - فى خروج فاطمة: إنما كان ذلك من سوء الخلق. قال: وحدثنا أحمد ابن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصى طلق بنت عبدالرحمن بن الحكم ألبنة، فانتقلها عبدالرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقالت: اتق الله، وأردد المرأة إلى بيتها - الحديث. فهذا عمر، وعائشة، وابن عمر ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها فى ذلك؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة وإليه ذهب مالك، والشافعى، وأصحابهما؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه لو وجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها الله بها - لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ولأنهم أجمعوا أن المرأة التى تبذو على أحائها بلسانها، تؤدب وتقصّر على السكنى فى المنزل الذى طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة فى الانتقال، اعتل بغير صحيح من النظر، ولا متفق عليه من الخير؛ هذا ما يوجهه - عندى - التأمل لهذا الحديث مع صحته - وبالله التوفيق.

وإذا ثبت أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقاً باتاً: لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة؛ فأى شىء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله، عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شىء عنه عليه السلام يدفع ذلك؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّنَنَ وَالْأَفْهَامَ الَّتِي تَبْذُرُونَ عَلَى أَصْوَافِهِمْ وَمِنْهُمْ لَعِزَّةٌ مُّذْمُومَةٌ لَّهُمْ﴾ (سورة النور: ٢٤)؛ وأما الصحابة، فقد اختلفوا كما رأيت، منهم من يقول: لها السكنى والنفقة، منهم: عمر وابن مسعود. ومنهم من يقول: لها السكنى ولا نفقة؛ منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول: لا سكنى لها ولا نفقة؛ ومن قال ذلك: على، وابن عباس وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبيننا - والحمد لله.

وأما الشافعى ومالك، فلا محالة أنه لم يثبت عندهما، عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة:

لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها فى ذلك - والله الموفق للصواب.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، والثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فأبت أن تجلس فى بيتها، فأتى ابن مسعود، فقال: هى تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احبسها ولا تدعها؛ فقال: إنها تأبى على، قال: فقيدها؛ قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: فاستأد عليهم الأمير.

وفى هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ، عن عيون الرجال، وفى ذلك تحريم للنظر إليهن. وقد روى أن رسول الله ﷺ لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته فى هذه القصة.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس، قالت: أتيت النبى ﷺ فاستتر منى وأشار عنى بثوبه على وجهه. وكذلك «فى حديث قيلة ابنة مخزومة - الحديث الطويل فى قدومها على رسول الله ﷺ فأوماً بيده خلفه إذ قيل له: أرعدت المسكينة! فقال - ولم ينظر إلى - : يا مسكينة عليك السكينة» (٤٧٣٥). وفى حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلى: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» (٤٧٣٦).

وقد روى ذلك أيضاً من حديث على - رضى الله عنه وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: غض بصرك. رواه جماعة منهم: الثورى وابن عليه، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير؛ وهذا النهى إنما ورد خوفاً من دواعى الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة فى دينه؛ وهذا نبى من أنبياء الله عز وجل وهو داود ﷺ كان سبب خطيئته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها فى

(٤٧٣٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣١٩/١، عن قبله وذكره الكنز برقم ٦٤٠٣ وعزاه للطبرانى، عن قبله.

(٤٧٣٦) أخرجه الحاكم ١٢٣/٣، عن على. وأحمد ٣/٥، عن على. وابن أبى شيبه ٦٤/١٢، عن على. والترمذى برقم ٢٧٧٧، ١٠١/٥ كتاب الأدب باب نظرة المفاجأة، عن أبى بريدة، عن أبيه رفعه. وأبو داود كتاب النكاح باب ٤٤، ٢٥٢/٢ كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر، عن أبى بريدة، عن أبيه. والدارمى ٢٩٨/٢، عن على. والطحاوى فى المشكل ٣٥٠/٢، عن على.

غير هذا الموضع. وأما قوله: اعتدى فى بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم؛ ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة، لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود.

قال حسان بن ثابت يمدح بنى جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل  
وزعم قوم أنه أمدح بيت قائله العرب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس - فذكر الحديث. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنت قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها: اعتدى عند أم شريك ابنة العكر، ثم قال: تلك امرأة يتحدث عندها، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محجوب البصر، فتضعى ثيابك ولا يراك» (٤٧٣٧).

قال أبو عمر: أم شريك هذه امرأة من بنى عامر بن لوى، وقد ذكرناها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكرها هاهنا؛ وفى قوله فى هذا الحديث: «فتضعى ثيابك ولا يراك» دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، وهكذا فى حديث محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبى ﷺ قال لها: «انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئاً من ثيابك لم ير شيئاً». وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: «أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟». وفى هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (٤٧٣٨) - الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس فى حديث فاطمة

(٤٧٣٧) أخرجه أحمد ٤١٥/٦، عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه البيهقى ٤٧٣/٧، ٤٧٤، عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه الحميدى برقم ١٧٦/١، ٣٦٣، عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه ابن سعد ٢٠٠/٨، عن فاطمة بنت قيس. أخرجه الدارقطنى ٢٢/٤، عن فاطمة بنت قيس. (٤٧٣٨) سورة النور ٣٠.



أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبية الذى ليس بزوجة ولا ذى محرم؛ قال: وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن الله يقول: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (٤٧٣٩) وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى وليتي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا - على ظاهره، دفع حديث نبهان، عن أم سلمة، وقال نبهان: مجهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يؤذى، وجب الاحتجاب منه؛ قال: وهما حديثان لا أصل لهما - ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر: حديث نبهان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة - «قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعميا وان أتما لا تبصرانه؟» (٤٧٤٠).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة - فذكره.

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله: يغشاها أصحابي، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من السر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك - وإن كانت من

(٤٧٣٩) سورة النور ٣١.

(٤٧٤٠) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٧٨/١٠٢ كتاب الأدب باب احتجاب النساء، عن أم سلمة وأبو داود برقم ٤١١٢، ٦٢/٤ كتاب اللباس باب قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ إلخ عن أم سلمة. وأحمد ٢١٩٦/٦، عن أم سلمة. والبيهقي بشرح السنة ٢٤/٩، عن أم سلمة.

القواعد أن تكون فضلاً، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح - ما لم تبرز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة - وإن كانتا جميعاً امرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى - حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجه ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعميا وإن أتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالْحِجَابِ على غيرهن، لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ﴾ (٤٧٤١) - الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً، عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة - إذ أباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذلك الوقت - والله أعلم - غير بالغة؛ لأنه نكحها صبيرة بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما فى النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون وليس الصبايا كالنساء فى معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن أبى الزبير، قال: سألت عبدالحميد بن عبدالله بن أبى عمر وابن حفص - عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبدالحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبى ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسخطها؛ فقال لها عياش: ما لك علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: «ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجى عنهم»؛ فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: «إن بيتها يوطأ؛ فانتقلى إلى بيت عبدالله بن أم مكتوم الأعمى، فهو أقل وأطية وأنت تضعين ثيابك عنده»؛ فانتقلت إليه حتى حلت، فخطبها معاوية بن أبى سفيان، وأبو جهم بن حذيفة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً؛ وأما أبو جهم، فإننى أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد.

نفى حديث مالك في أم شريك: تلك امرأة يغشاها أصحابي. وفي حديث مجالد عن الشعبي: تلك امرأة يتحدث عندها. وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم - وقد مضى ذكره - : أن بيت أم شريك يغشى: وفي حديث أبي الزبير أن بيته يوطأ؛ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون؛ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن، والحديث معهن.

وأما قوله: إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه - ما لم تركز إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا.

واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخطاب الأول، لم يجوز أن يخطب أحد على خطبته؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشيء؛ لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان؛ ومثل خطبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره، عن عبيد الله بن المغيرة - أنه سمع الحارث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر؛ فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر؛ فقال عمر: إن جرير البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب؛ فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قالت: فقد أنكحت يا أمير المؤمنين، أنكحوه.

حدثنا سعيد بن سيد، قال: حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش بن عباس الفتياني، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزديين وفتاتهم في خدرها قريباً منه - فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش، وإن جرير البجلي يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم - يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به، وليس من باب الغيبة في شيء؛ وهو يعارض قوله: «إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبت»، وقد أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبين حال ناقل الحديث، وتبين حال مخاطب إذا سئل عنه؛ وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومته، وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عرج، ونحو ذلك؛ وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا - عندى - ليس بالقوى؛ والذي عليه مدار هذا المعنى: أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه، ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتباً على هذا المعنى؛ وفي هذا أيضاً دليل على استشارة ذوى الرأى، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتزوج؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه؛ لأنه أشار عليه السلام إلى أسامة ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية.

وفى قوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»، دليل على جواز الإغياض في الصفة، وأن المغيى لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الإبلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال، وفى غير حديث مالك: لا يملك شيئاً. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه كان يصلى وينام ويأكل ويشرب، ويشغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء إلى ذلك على ما قالت الحكماء: «من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه». ولم يرد بذكر العصا هاهنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان واليد، وبما يحسن الأدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالى في رعيته، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله» (٤٧٤٢). روى هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول فيه: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من

نفسك» (٤٧٤٣) وقال ﷺ «علق سوطك حيث يراه أهلک» (٤٧٤٤). وفى هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نساءه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضرباً غير مبرح. وقد روى عن الحسن وقتادة أن رجلاً ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبى ﷺ يطلبون القصاص فأنزل الله ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٤٧٤٥) الآية. - فمعنى العصا فى هذين الحديثين: الإخافة والشدة بكل ما يتهاى ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً كثيراً، لأنه قصد به قصد العيب له؛ والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن الله قد أباحه؛ قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبى جهم ما كان عليه من ذلك كان فى طريق الإباحة. وفيما قال من ذلك والله أعلم نظر. قال: ابن وهب ذمه لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك فى الوالى وما أشبهه. وقال الشاعر:

لذى الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا      وما علم الإنسان إلا ليعلما  
وقال معن بن أوس يصف راعى إبله:

عليها شريب وادع لين العصا      يسائلها عما به وتسائله  
والعرب تسمى الطاعة والألفة والجماعة العصا؛ ويقولون: عصا الإسلام، وعصا السلطان؛ ومن هذا قول الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا      فحسبك والضحاك سيف مهند  
ومنه قول صلة بن أشيم: إياك وقتيل العصا، يقول: إياك أن تقتل أو تقتل قتيلاً إذا انشقت العصا. والعرب أيضاً تسمى قرار الظاعن عصا، وقرار الأمر واستواءه: عصا؛ فإذا استغنى المسافر عن الظعن قالوا: قد ألقى عصاه.  
وقال الشاعر:

فألقت عصاها واستقرت بها النوى      كما قر عينا بالإياب المسافر

وروى أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم.

(٤٧٤٣) ذكره بالكنز برقم ٤٥٩٢٥ وعزاه السيوطى لابن جرير، عن عبادة.

(٤٧٤٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ٣٤٥/١٠، عن ابن عباس والخطيب فى تاريخه ٣٣٢/٨، عن

محمد بن شهاب وابن عدى بالكامل ٩٠/٣، عن ابن عباس.

(٤٧٤٥) النساء ٣٤.

وأما قوله: انكحى أسامة بن زيد، قالت: فنكحته، ففى هذا جواز نكاح الموالى القريشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهرى؛ وهذا أقوى شىء فى نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربى القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبى أويس عن مالك، قال: لم أر هذا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب فى قريش، ولا أن يتزوج الموالى فى العرب وقريش - إذا كان كفؤاً فى حاله.

قال مالك: ومما يبين ذلك، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالمًا فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر: قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ﴾ (٤٧٤٦). وقد روى فى بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضى لى به رسول الله ﷺ. وفى حديث مالك: فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به؛ واختلف العلماء فى الأكفاء فى النكاح، فجعله مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم فى الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجه رجلًا دونه فى النسب والشرف - إلا أنه كفؤ فى الدين، فإن السلطان يزوجه، ولا ينظر إلى قول الأب والولى من كان إذا رضيت به وكان كفؤاً فى دينه، ولم أسمع منه فى قلة المال شيئًا. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال فى كتاب الله عز وجل قوله: ﴿إِنْ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (٤٧٤٧) - الآية، وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمْهَا﴾ (٤٧٤٨). واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة فى النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وهو قول الثورى والحسن بن حى (٤٧٤٩).

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء ومن كان له أبوان فى الإسلام أكفاء، ولا يكون كفؤاً من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أفعالهم، فالقصار لا يكون كفؤاً لغيره من التجار، وهم يتفاضلون بالأعمال، فلا يجوز إلا الأمثال؛ قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لأحد؛ وكان

(٤٧٤٦) النساء ٤٤.

(٤٧٤٧) الحجر ١٣٩.

(٤٧٤٨) الحجرات ١٣.

(٤٧٤٩) أخرجه الدارقطنى ٢/٢٩٩، عن عائشة.

أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول: الكفاءة في الأنفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وفي الشافعي: ليس نكاح غير الكفاء محرماً - فأراد به بكل حال، إنما هو تقصير المتزوجة والولادة، فإن رضيت ورضوا جاز، قال: وليس نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت؛ قال: وإذا اختلفت الولاية فزوجها بأحدكم كفاءً جاز، وإن كان غير كفاء لم يثبت إلا باجتماعهم - قبل نكاحه، فيكون حقاً لهم تركه.

قال أبو عمر: الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة، منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين وهو أرفعها.

روى مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب، قال: كرم المؤمن: تقواه ودينه وحسبه، ومروءته: خلقه.

وحدثني خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين:

إنني رأيت الفتى الكريم إذا رغبته في صنعة رغبا  
ولم أجد عروة الخلائق إلا الدين لما اختبرت والحسبا

قال أبو عمر: زوى، عن النبي ﷺ أنه قال: انكحوا إلى الأكفاء وإياكم والزنج والزنى فإنه خلق مشوه. وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن الجحر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان، والحديث ضعيف منكر؛ وكذلك حديث مبشر، عن الحجاج ابن أرتاة، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء» (٤٧٠). حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران ابن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحى لحى، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام» (٤٧١). حديث منكر

(٤٧٠) أخرجه البيهقي ١٣٣/٧، عن جابر. والحاكم بالمستدرک ١٦٧/٢، عن ابن عمر والدارقطني ٢٤٥/٣، عن جابر. وذكره بالکنز برقم ٤٤٦٩٠ وعزاه للدارقطني، عن جابر.

(٤٧١) أخرجه البيهقي بالسنن ١٣٥/٧، عن ابن عمر، وابن أبو نعیم بتاريخ أصبهان ١٩١/١،

موضوع، وقد روى من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، مرفوعاً - مثله. ولا يصح أيضاً، عن ابن جريج والله أعلم، وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - عن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه. وأبو هند مولى، وبنو بياضة فخذ من العرب فى الأنصار» (٤٧٥٢) وقد قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» (٤٧٥٣). ولم يخص عربياً من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج، عن سلمان، أنه قال: لا تؤمكم فى الصلاة، ولا تنزوج نساءكم - يعنى العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

**قال أبو عمر:** أصح شىء فى هذا الباب: حديث مالك وغيره فى قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وهو ممن قد جرى على أبيه السبأ والعق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال: حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثنا حسين بن واقد، قال: حدثنى عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التى يذهبون إليها: هذا المال» (٤٧٥٤).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن

عن ابن عمر. وذكره الكنز برقم ٤٤٧٠٣، عن ابن عمر.

(٤٧٥٢) أخرجه أبو داود برقم ٢١٠٢، ٢٤٠/٢ كتاب النكاح باب الأكفاء، عن أبي هريرة والبيهقى بالسنن ١٣٦/٧، عن أبي هريرة. والحاكم ١٦٤/٢، عن أبي هريرة والدارقطنى ٣٠١/٣، عن أبي هريرة وابن حبان ١٤٧/٦، عن أبي هريرة. وابن عدى بالكامل ٢٦٤/٢، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٩٨ وعزاه لأبى داود والحاكم، عن أبى هريرة.

(٤٧٥٣) أخرجه الترمذى برقم ١٠٨٤، ٣٨٦/٣ كتاب النكاح، عن أبى حاتم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨٢/٧، عن أبى حاتم. وعبدالرزاق بشرح السنة ١٠/٩، عن أبى حاتم والبخارى بتاريخه ٢٦/٩، عن أبى حاتم. وذكره بالكنز برقم ٤٤٧٠١ وعزاه للترمذى، عن أبى حاتم. (٤٧٥٤) أخرجه النسائى ٦٤/٦ كتاب النكاح، عن أبى بريدة، عن أبيه. وأحمد ٣٦١/٥، عن أبى بريدة، عن أبيه. والبيهقى ١٣٥/٧، عن أبى بريدة، عن أبيه. وذكره بالكنز برقم ٤٤٦٩٦ وعزاه لأحمد والنسائى، عن بريدة.



حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال».

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال: حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب: المال، والكرم: التقوى» (٤٧٥٥).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قالوا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٤٧٥٦).

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقى النبي ﷺ فقال له: «يا جابر تزوجت؟ قال: نعم، قال: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب قال: أفلا بكرًا تلاعبها؟ قال: يا رسول الله، كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن قال: فقال: فذاك إذا، إن المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك» (٤٧٥٧).

(٤٧٥٥) أخرجه الترمذي برقم ٣٢٧١، ٣٩٠/٥ كتاب تفسير القرآن، عن سمرة وابن ماجة برقم ٤٢١٩، ١٤١٠/٢ كتاب الزهر، عن سمرة والبيهقي بالسنن ١٣٦/٧، عن سمرة. والحاكم ١٦٣/٢، عن سمرة. والطبراني الكبير ٢٦٥/٧ عن سمرة. والبعث برقم ١٢٥/٣ سنة ١٢٥٠. وذكره بالكنز برقم ٥٦٣٤ وعزاه لأحمد والترمذي والحاكم، عن سمرة.

(٤٧٥٦) أخرجه البخاري ١٢/٧ كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، عن أبي هريرة ومسلم كتاب الرضاع برقم ٥٣، ١٠٨٦/٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن ٧٩/٧، عن أبي هريرة. وسعيد بن منصور برقم ٥٠٦، عن أبي هريرة. والبعث برقم ٨/٩، عن أبي هريرة والدارقطني ٣٠٣/٣، عن أبي هريرة.

(٤٧٥٧) أخرجه البخاري ١٣٠/٣ كتاب البيوع باب شراء الدواب، عن جابر. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٥٤، ١٠٨٧/٢، عن جابر. والترمذي برقم ١١٠٠، ٣٩٧/٣ كتاب النكاح باب تزويج الأبكار، عن جابر وابن ماجة برقم ١٨٦٠، ٥٩٨/١ كتاب النكاح باب ٧، عن جابر بن عبد الله. وأحمد ٣٠٨/٣، عن جابر بن عبد الله والدارمي ١٤٦/٢، عن جابر ابن عبد الله والبيهقي بالسنن ٣٥١/٥، عن جابر بن عبد الله. وسعيد بن منصور برقم ٥١٠، ١٢٦/١، عن جابر بن عبد الله.

قال أبو عمر: في هذا الحديث: أن الحسب غير المال، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهذا أصح إسناداً من حديث بريدة، وحديث سمرة؛ وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الأغلب والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٤٧٥٨).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» (٤٧٥٩).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: «قيل: يا رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» (٤٧٦٠).

قال أبو عمر: هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق.

روى من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، ومن حديث النضر ابن شميل، عن عوف، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجهالها، كان ذلك سداً من عوز» (٤٧٦١).

---

(٤٧٥٨) أخرجه مسلم كتاب الرضاع برقم ٦٤، ١٠٩٠/٢ باب ١٧، عن عبد الله بن عمرو والبعغوي بشرح السنة ١١/٩، عن عبد الله بن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٤٤٤٥١ وعزاه للأسيوطي إلى أحمد ومسلم والنسائي، عن ابن عمرو.

(٤٧٥٩) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب ٣٣، ١٢٩/٢، عن عمر. والبيهقي بالسنن ٨٣/٤، عن عمر والحاكم ٤٠٩/١، عن عمر.

(٤٧٦٠) أخرجه النسائي ٦٨/٦ كتاب الجهاد باب أي النساء خير، عن أبي هريرة وأحمد ٤٣٢/٢، عن أبي هريرة والبيهقي بالسنن ٨٢/٧، عن أبي هريرة.

(٤٧٦١) ذكره بلفظه بالكنز برقم ٤٤٥٢٠ وعزاه للشيرازي في الألقاب، عن ابن عباس.

قال النضر بن شميل: السداد - بالكسر - : البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسداد - بالفتح - القصد.

\* \* \*

## ٦ - باب جامع الطلاق

٥٢٦ - حديث سادس من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم: أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن» (٤٧٦٢).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن» (٤٧٦٣).

رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمّر، وبجر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - مسنداً، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك؛ ووصله معمّر، فرواه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمّر، ومما حدث به بالعراق من حفظه؛ وصحيح حديثه، ما حدث باليمن من كتبه، حدثنا خلف ابن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمّر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً..

قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمّر،

---

(٤٧٦٢) ذكره بالدرد المنتور ١١٩٩/٢ وعزاه السيوطي لشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجة والنحاس في ناسخه، والدارقطني والبيهقي، عن ابن عمر. أخرجه البيهقي ١٨١/٧، عن ابن عمر وابن حبان ١٨٢/٦، عن ابن عمر. والبعوى بشرح السنة ٨٩/٩، عن ابن عمر.

(٤٧٦٣) أخرجه ابن ماجة برقم ١٩٥٣، ٦٢٨/١ كتاب النكاح باب ٤٠، عن ابن عمر. وأحمد ٤٤/٢، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٣١٧/٤، عن ابن عمر. والبخاري في تاريخه ٢٤٨/٦، عن عثمان بن محمد. والدارقطني ٢٦٩/٣، عن ابن عباس. والطحاوي بمعاني الآثار ٢٥٣/٣، عن محمد بن أبي سويد.

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك، وقد ذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا عبدالرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم - وعنده عشر نسوة، وقد روى عن قيس بن الحارث وبعضهم يقول فيه: الحارث بن قيس الأسدي، والأكثر قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعند ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد ووهب بن بقية، قالوا: أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد بن عميرة: قال وهب الأسدي: «أسلمت - وعندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً» (٤٧٦٤).

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب - يعنى قيس بن الحارث.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

قال أبو عمر: الصحيح عن هشيم فى هذا الإسناد، الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث وهو الصواب إن شاء الله؛ لأن عيسى بن المختار، والكلبي، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي، قال: «أسلمت - وكان عندى ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً، واترك أربعاً».

---

(٤٧٦٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٤١، ٢٧٩/٢ كتاب الطلاق باب من أسلم وعنده نساء أكثر إلخ، عن وهب الأسدي. وابن ماجه برقم ١٩٥٢، ٦٢٨/١ كتاب النكاح باب ٤٠، عن قيس بن الحارث. وأحمد ١٣/٢، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنة ١٨٣/٧، عن الحارث بن قيس الأسدي والحاكم بالمستدرک ١٩٢/٢، عن ابن عمر. والدارقطني ٢٧١/٣، عن قيس ابن الحارث. وعبدالرزاق برقم ١٢٦٢٤، ١٦٢/٧، عن قيس بن الحارث. والطبراني الكبير ٣١٥/١٢، عن ابن عمر. وسعيد بن منصور برقم ١٨٦٤، ٢٢/٢، عن الحارث ابن قيس الأسدي. وابن حبان ١٨١/٦، عن غيلان بن سلمة الثقفي.

ورواه شريك، عن الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس، قال: «أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فأمرنى أن أختار منهن أربعاً».

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك - فذكره.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا جرير، عن الكلبي، عن ابن شمردل، عن قيس بن الحارث الأسدي، قال: «أسلمت وتحتى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً».

قال أحمد بن زهير: كذا قال ابن الشمردل - بالذال وإنا هو الشمردل وهو الرجل الطويل.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا بكر بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث الأسدي، «أنه أسلم وتحتى ثمانى نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

قال أبو عمر: الأحاديث المروية فى هذا الباب كلها معلومة، وليست أسانيدھا بالقوية، ولكنها لم يرو شىء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها - أولى وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال مالك، والشافعى، ومحمد بن الحسن، والأوزاعى، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر - كتابياً كان أو غير كتابى - وعنده عشر نسوة، أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعاً، ولا يبالى كن الأوائل أو الأواخر - على ما روى فى هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحتى أختان اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعى روى عنه فى الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار الأوائل فإن تزوجن فى عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حى: يختار الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول، طلق كل واحدة منهن تطليقة - حتى تنقضى عدتهن، ثم يتزوج منهن أربعاً إن شاء.

وقال أحمد بن المعذل: سئل عبدالملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة، قال: يفارق ستاً ويقيم على أربع، وتلك السنة التى أمر بها رسول الله ﷺ الثقفى.

قال عبد الملك: فإن وجد الاثنتين من الأربع أختيه، قال: يكون له من الست اثنتان، لأنه لم يطلق، إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعاً، ففسخ ما سوى ذلك بتخييره إياه، ثم انكشف أن منهن أختين له، فنبغى أن يرد إلى تخييره - كما لو كن عنده، أمسك أربعاً وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعنى تخييره من الست اثنتين؛ لأنه رجل كان عنده ثمانى نسوة، فكان عليه أن يفارق أربعاً، فغلظ عليه السلطان فنزع منه ستاً؛ لأن أختيه من الرضاة لم يكونا زوجتيه، قيل لعبد الملك: فلم تزوجن؟ قال: إذ لا يكون له إليهن سبيل؛ لأنه أحلهن لمن نكحهن. قال: وإن كان خفى على الحاكم، فإنه حكم قد فات، وقيل: النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه. قال: وإذا تزوجت فهي مثل المطلقة، لم تبلغها الرجعة فتزوجت، وهي زوجة للأول ففاتت ومضى ذلك. قال: ولو أسلم - وعنده أختان من نسب، أو رضاع، أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده - وهو مسلم - عقداً واحداً.

وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: رأيت الحربى أو الذمى يسلم وقد تزوج الأم والابنة فى عقدة واحدة، أو عقدتين فلم يبين بهما، أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إلا أن يكون مسهما جميعاً فإن مسهما جميعاً فارقهما جميعاً.

قال ابن القاسم: وإن مس واحدة ولم يحبس الأخرى، لم يكن له أن يختار التى لم يحبس، وامراته هاهنا التى قد مس. قال: وأخبرنى من أثق به، عن ابن شهاب، أنه قال فى المجوسى يسلم وتحتة الأم وابنتها: أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما، اختار أيتهما شاء، وإن وطئ إحداهما، أقام على التى وطئ وفارق الأخرى، وإن مسهما جميعاً، فارقهما جميعاً، ولم تحل له واحدة منهما أبداً.

وقال ابن أبى أويس: قال مالك فى الرجل ينكح المرأة المشتركة وابنتها، فدخل بهما، ثم أسلم ويسلمان: أنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبداً.

قال إسماعيل: كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه، فإنه لا يجوز للذى أسلم أن يقيم عليه. قال: وحدثنى أبو ثابت، قال: حدثنى عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى ابن لهيعة، عن ابن أبى حبيب، أن مجوسياً أسلم، وكان تحتة امرأة وابنتها، فكتب فيه عمر بن عبدالعزيز أن له فى النساء سعة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يرتجع منهما شيئاً.

قال عبد الله: وأخبرنى أسامة بن زيد اللبثى، أن عدى بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه، فكتب إليه

عمر أن يطلقهما جميعاً، وقال: لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد أطلع ذلك المطلع منهما.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في المشرک يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، أنه يختار منهن أربعاً - ولا يبالي أوائل كن أو أواخر - هو في ذلك بالخيار. قال مالك: وذلك أنه لو مات من الأوائل أربع، أو أكثر، أو أقل، جاز له أن يجبس من الأواخر أربعاً، ولو كان كما يقول هؤلاء، لم يصح أن يجبس الأواخر إذا مات الأوائل؛ لأن نكاحهن فاسد في قولهم.

قال ابن نافع: وكان ابن أبي سلمة يقول: يجبس الأوائل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاک ابن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتى أختان، قال: طلق أيتهما شئت. ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاک ابن فيروز، عن أبيه - مثله سواء.

\* \* \*

## ٧ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٤٢٧ - حديث ثاب لعبد ربه بن سعيد:

مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة - عن الحامل يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: «آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت؛ فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسأها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب؛ فقال الشيخ: لم تحل بعد - وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حلت فانكحي من شئت» (٤٧٦٥).

(٤٧٦٥) أخرجه النسائي ١٩١/٦، عن ابن عباس. وأحمد ٣٢٧/٤ مختصاً، عن المسور بن خزيمة ٣٥٣/١ وسعيد بن منصور، عن أبي سلمة برقم ١٥١٠ وابن أبي شيبه ٢٩٩/٤، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين، وأجمع العلماء على القول به إلا ما روى، عن ابن عباس فى هذا الحديث وغيره؟ وروى مثله، عن على بن أبى طالب من وجه منقطع - أنه قال فى الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين - يعنى إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، أكملت أربعة أشهر وعشر؛ فهذا مذهب ابن عباس وعلى بن أبى طالب، على أنه قد روى، عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة فى قصة سيعة. ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه: عكرمة، وعطاء وطاوس، وغيرهم - على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها: أن تضع حملها على حديث سيعة؛ وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول: عدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما فى بطنها من أجل حديث سيعة هذا؛ وأما مذهب على، وابن عباس - فى هذه المسألة، فمعناه الأخذ باليقين؛ لمعارضة عموم قوله عز وجل فى المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤٧٦٦) - ولم يخص حاملاً من غير حامل، وعموم قوله عز وجل: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ جَمْلَهُنَّ﴾ (٤٧٦٧).

ولم يخص متوفى عنها من غيرها، فمن لم يبلغه حديث سيعة لزمه الأخذ باليقين فى عدة المتوفى عنها الحامل، ولا يقين فى ذلك لمن جهل السنة فى سيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين؛ ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت، زوجها - ولا تدرى أيهما مات قبل صاحبه، فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما - أربعة أشهر وعشرًا فيها حيضة؛ وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة، ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول هاهنا بدخول إحدى العديتين فى الأخرى؛ ومعلوم أنهما لا يلزمانها معاً، وإنما يلزمها إحداهما؛ فإذا جاءت بهما معاً على الكمال فى وقت واحد، فذلك أكثر ما يلزمها؛ لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها، فلا استبراء عليها من سيدها؛ وإن كان سيدها مات بعد مضى شهرين وخمس ليال، فعليها أن تأتى بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها؛ ومعنى هذه المسألة الشك فى أيهما مات أولاً، وفى المدة هل هى شهران وخمس ليال أو أكثر؟ وقد قيل إن معنى هذه المسألة: أنها لا تدرى هل بين موتيهما يوم واحد، أو شهران وخمس ليال أو أكثر؛ وفى هذه المسألة لأهل رأى نظر، ليس هذا موضع ذكره؛ وإنما ذكرناها من جهة التمثيل، وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجمله بعينه، لزمه الإتيان بهما جميعاً.



ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها - وهي حامل ثم توفي عنها - فأخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل - فأخر الأجلين؛ قيل له: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال ذلك في الطلاق.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إن طلقها حبلى، فإذا وضعت فلتنكح حين تضع - وهي في دمها لم تطهر. قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة. قال: وأخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ومن شاء باهلتها أو لاعتته، إن الآية التي في سورة النساء القصوى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويلدرون أزواجًا﴾ - الآية قال: وبلغه أن عليًا - رضى الله عنه - قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر: روى عن عمر، وابن عمر - مثل قول ابن مسعود، وهو قول سعيد ابن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وضعت حملها - فقد حل أجلها؛ قال: وقال: إن رجلاً من الأنصار قال لابن عمر: سمعت أباك يقول: لو وضعت حملها - وهو على سريرته لم يدفن - لحلت.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شبيب، قال: حدثني عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة «أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري - يأمره أن يدخل على سبيعة ابنة الحارث الأسلمية فيسأها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبدالله بن الأرقم إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا - توفي عنها في حجة الوداع - وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته؛ فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب؛ فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك - رجل من بني عبدالدار - فقال: ما لي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح، إنك - والله - ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر؛ قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت

٣٦٦ ..... فتح المالك

النبي ﷺ فسألته، عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج - إن بدا لي<sup>(٤٧٦٨)</sup>؛ قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت - وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها حتى تطهر؛ وليس في حديث الليث قول ابن شهاب، ولفظ الحديثين سواء.

قال أبو عمر: لما كان عموم الآيتين معارضاً - أعنى قول الله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، وقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف ذلك، فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق.

#### ٢٢٨ - حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة «أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: قد حللت فانكحي من شئت»<sup>(٤٧٦٩)</sup>.

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره هاهنا، وأكثر رواية الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع ما في بطنها، خلاف قول ما قال: عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

#### ٥٢٩ - حديث حادى عشر ليحيى بن سعيد، يحيى عن سليمان بن يسار - أربعة أحاديث:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار «أن عبداً لله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن

---

(٤٧٦٨) أخرجه سعيد بن منصور برقم ١٥٠٦، ج ١/٣٥٢، عن عبيد الله بن عتبة مختصراً برقم ١٥٠٧، عنه أيضاً.

(٤٧٦٩) أخرجه أحمد، عن المسور ٣٢٧/٤.

أخى. يعنى أبا سلمة» فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك؛ فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حلت، فانكحي من شئت» (٤٧٧٠).

فى هذا الحديث دليل على جلالة أبى سلمة، وأنه كان يفتى مع الصحابة، وأبو سلمة القائل: لو رفقت بابن عباس، لأخرجت منه علماً.

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنعون الصغير - إذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير فى السن كبير فى علمه، والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة، كان قديماً من لدن زمن الصحابة - هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضاً - إذا احتمل الخصوص؛ لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه.

قال الشافعى - رحمه الله -: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر فى النحو رق طبعه، ومن حفظ القرآن مثل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم. وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث فى باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفى حديث عبد ربه: أن الاختلاف فى عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبى هريرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة فى ذلك، وعبد ربه ثقة، ويحى ثقة، والمعنى الذى له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله، وذلك أن النبى ﷺ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها، وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبى ﷺ وفى ذلك بيان لمراد الله من قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ - أنه عني منهن من لم تكن حاملاً.

وقد جاء، عن على وابن عباس فى هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه فى باب عبد ربه والحمد لله.

وحديث يحيى بن سعيد هذا، عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير فى الموطأ، وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك - فذكره إلى آخره وبالله التوفيق.

\* \* \*

## ٨ - باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل

٥٣٠ - مالك، عن سعيد بن إسحاق، ويقال سعد حديث واحد:

وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة بما يغني، عن ذكره هاهنا، وهو من بلى حليف لبني سالم من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف في ثقته وعدالته. روى عنه مالك، ومعمّر، والثوري، والقطان، وشعبة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة.

وروى عنه من الجلة: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب، عن مالك فقال فيه: حدثني رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريضة بنت مالك بن سنان - فذكر الحديث. رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن يزيد، عن ابن شهاب؛ كتبناه، عن خلف بن قاسم من وجوه، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه.

مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة - «أن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرق القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، ناداني رسول الله ﷺ أو أمرني، فنوديت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله؛ قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني، عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» (٤٧٧).

(٤٧٧) أخرجه الدارمي ١٦٨/٢، عن فريضة بنت مالك. والطحاوي بمعاني الآثار بنحوه مختصرا ٧٧/٣، عن فريضة بنت مالك بن سنان. والنسائي بنحوه مختصرا ٢٠٠/٦، عن فريضة بنت مالك. وأبو داود بلفظه كتاب الطلاق باب ٤٤، ٣٠٠/٢، عن فريضة بنت مالك بن سنان. والترمذي برقم ١٢٠٤، ٤٩٩/٣، كتاب الطلاق باب ٢٣، عن فريضة بنت مالك، وابن ماجه ٢٠٣١، ٦٥٤/١، كتاب الطلاق باب ٨، عن فريضة بنت مالك. وابن أبي شيبة ١٨٥/٥، عن فريضة بنت مالك. والبيهقي بالسنن ٤٣٤/٧، عن فريضة بنت مالك بن=

هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم؛ وأكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق - وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

وقال عبدالرزاق فى هذا الحديث: عن الثورى، ومعمّر، عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى، كذلك فى كتاب الديري.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، قال أخبرنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمّر، عن الزهرى، عن ابن لكعب بن عجرة، قال: حدثتني عمتي - وكانت تحت أبي سعيد الخدرى - أن فريعة حدثتها أن زوجها خرج فى طلب أعلاج أباقي، حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه. قالت: فأنت رسول الله ﷺ فذكرت له أن زوجها قتل، وأنه تركها فى مسكن ليس له، واستأذنته فى الانتقال، فأذن لها فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة، أمير بها فردت وأمرها أن تعيد عليه حديثها - ففعلت؛ فأمرها ألا ترح حتى يبلغ الكتاب أجله. قال: وأخبرنا معمّر، عن سعيد بن إسحاق، قال: أحمد بن خالد كذا قرأ علينا الديري سعيد بن إسحاق، وإنما أعرفه سعد ابن إسحاق؛ فقرأ علينا عن عبدالرزاق، عن معمّر، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أنه حدثه، عن عمته زينب ابنة كعب بن فريعة: بهذا الحديث؛ وزاد معمّر: فلما كان فى زمن عثمان أتت امرأة تسأله، عن ذلك، قالت فريعة: فذكرت له، فأرسل إلى فسألني فأخبرته، فأمرها ألا تخرج من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال: وأخبرنا الثورى، عن سعيد بن إسحاق - هكذا قال سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة ابنة مالك أن زوجها قتل بالقدوم، قالت: فأنت النبي ﷺ فقالت له: إن لها أهلاً فأمرها أن تنتقل، فلما أدبرت دعاها فقال: امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرًا.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة - أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدرى - أخبرتها أن زوجها لها خرج حتى إذا كان من المدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم، تعادى عليه اللصوص فقتلوه؛ وكانت فريعة فى بنى الحارث بن الخزرج فى مسكن لم يكن لبعليها، إنما كان سكنها فجاءها إخوتها -

فيهم أبو سعيد الخدرى - فقالوا: ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً، ونخشى عليك الوحش؛ فسلى النبي ﷺ فأنت النبي ﷺ فقصت عليه ما قال إخوتها بالوحشة، واستأذنته في أن تعتد عندهم؛ فقال: افعلى - إن شئت - قالت: فأدبرت حتى إذا كنت في الحجرة، قال: تعالى عودى لما قلت فعاتت؛ فقال: امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. ثم إن عثمان بعثت إليه امرأة من قومه تسأله أن تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره؛ فقال: افعلى، ثم قال لمن حوله: هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبه في مثل هذا شيء؟ فقالوا: إن فريعة تحدث عن رسول الله ﷺ أرسل إليها فأخبرته؛ فأنتهى إلى قولها، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها.

قال ابن جريج: وأخبرت أن هذه المرأة التى أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون ابن عامر الحضرمى، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله - هكذا قال عبد الله بن أبى بكر سعد بن إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنى سعد بن إسحاق، قال: حدثنى زينب بنت كعب، عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجى فى طلب أهلاج، فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه؛ فأتى نعيه - وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى، فأتيت النبى ﷺ فقلت له: إني أتاني نعى زوجى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى، ولم يدع لى نفقة، ولا مالاً ورثته، وليس المسكن لى؛ فلو تحولت إلى إختوتى وأهلى، كان أرفق بى بعض شأنى؛ فقال: تحولى، فلما خرجت من المسجد أو الحجرة، دعانى أو أمر من دعانى، فدعيت له؛ فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، فأرسل إلى عثمان فأتيته، فحدثته فأخذ به.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنى يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن زوجها قتل بمكان بالمدينة يسمى طرق القدوم، وأن فريعة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وهى تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت، أن رسول الله ﷺ رخص لها فى ذلك فقامت؛ ثم دعا بها رسول الله ﷺ فقال: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

فى هذا الحديث إيجاب العمل بخير الواحد، ألا ترى إلى عمل عثمان بن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها زوجها فى بيتها من أجله - فى جماعة الصحابة من غير تكير.

وفى هذا الحديث - وهو حديث مشهور معروف - عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد فى بيتها ولا تخرج منه؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ومنهم: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى والليث بن سعد؛ وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم؛ وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد فى بيتها، وتعتد حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد به القرآن فى المطلقات، ومن حجة: أن المسألة مسألة اختلاف، قالوا: هذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع.

**قال أبو عمر:** أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة، كانت الحجة فى قول من وافقته السنة وبالله التوفيق. وأما الاختلاف فى هذه المسألة، فذكر عبدالرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عطاء، عن ابن عباس، «قال: إنما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشرًا - ولم يقل فى بيتها» (٤٧٧٢). قال: وأخبرنى عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبى بكر فى عدتها - وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله، قال عطاء: ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت.

قال ابن جريج: وأخبرنى ابن شهاب، عن عروة، قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها: طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة، قال عروة: «وكانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدتها» (٤٧٧٣).

قال: وأخبرنا الثورى، عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «أبى الناس ذلك عليها» (٤٧٧٤). وعن الثورى وغيره، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي، عن على - رضى الله عنه - «أنه انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها - وقتل عنها عمر رحمه الله» (٤٧٧٥).

(٤٧٧٢) أخرجه، عبدالرزاق بالمصنف ٢٩/٧ برقم ١٢٠٥١، عن ابن عباس.

(٤٧٧٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٩/٧ برقم ١٢٠٥٤، عن عائشة.

(٤٧٧٤) عبدالرزاق بالمصنف ٣٠/٧ برقم ١٢٠٥٥، عن القاسم بن محمد.

(٤٧٧٥) عبدالرزاق بالمصنف ٣٠/٧ برقم ١٢٠٥٧، عن أيوب.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهرى، قال: «أخذ المترخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر» (٤٧٧٦).

قال: وأخبرنا معمر، وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتنوى معهم» (٤٧٧٧) - وهو قول ابن شهاب؛ وأما إذا كان المسكن بكراء، فقال مالك: هى أحق بسكنها من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى، إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها؛ وإذا كان المسكن لزوجها، لم يبع فى دينه حتى تنقضى عدتها؛ وهذا كله قول الشافعى وأبى حنيفة، وجمهور العلماء وبالله التوفيق.

\* \* \*

## ٩ - باب العزل

### ٥٣١ - حديث خامس لربيعة بن أبى عبد الرحمن مسند صحيح:

مالك، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست إليه، فسألته، عن العزل، فقال أبو سعيد الخدرى: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق، فأصابنا سبباً من سبب العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل؛ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة» (٤٧٧٨)، هكذا جاء من هذا الحديث فى الموطأ.

قال أبو عمر: ورواية ربيعة لهذا الحديث، عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل فى باب رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وفى هذا ما يدل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده.

(٤٧٧٦) عبد الرزاق بالمصنف ٣٦/٧ برقم ١٢٠٨٠ عن الزهرى.

(٤٧٧٧) عبد الرزاق بالمصنف ٣٦/٧ برقم ١٢٠٧٩، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٤٧٧٨) أخرجه البخارى ٢٤٩/٥ كتاب المغازى باب غزوة بنى المصطلق، عن أبى سعيد الخدرى

وأبو داود برقم ٢١٧٢، ٢٥٨/٢ كتاب النكاح باب ما جاء فى العزل، عن أبى سعيد

الخدرى. وأحمد ٦٨/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والبعوى بشرح السنة ١٠٣/٩، عن أبى

سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن ٢٢٩/٧، عن أبى سعيد الخدرى. والطحاوى بمعانى الآثار

بنحوه ٣٣/٣، عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ٤٤٩٢١ وعزاه السيوطى إلى

النسائى، عن أبى سعيد وأبى هريرة.



وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظن أحداً رواه، عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية، ذكره السدي، عن العباس العنبري، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، عن مالك، وكذلك رواه عقيل، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري وخالفهما إبراهيم بن سعد. ورواه يحيى بن أيوب، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال دخلت أنا وأبو صرمة - وكان أكبر مني وأفضل - على أبي سعيد الخدري فسألناه، عن العزل فقال: أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل، ورغبنا في الفداء، فقلنا: نعزل وفيما رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه.

ورواه ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا صرمة المازني يقولان: أصبنا سبايا في غزوة بنى المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة، ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه، والله أعلم. وخالفهما إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري.

وحديث مالك، وشعيب، وعقيل وهو الصواب عندهم والله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد ابن عبد الله، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري، أخبره أنه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «وأنكم لتفعلون. ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقى، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، قال سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته، فقال: أخبرني عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال له رجل يا رسول الله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟، فقال له رسول الله ﷺ: «وأنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة، فلا نرى أن هذا كان نهياً من رسول الله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود فى الشاميين من جلة التابعين وخيارهم. روى عنه مكحول.

وفى هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق، وهو أصح حديث يروى فى هذا المعنى.

وفيه رد على من قال: إن العرب لا تسترق.

وفيه إباحة الوطء بملك اليمين، وإن ما وقع فى سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه، وذلك - والحمد لله - من أطيب الكسب، وهو مما أحله الله لهذه الأمة، وحرمه على من قبلها. وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة:

منها أنه لا يدخل فى ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع ومنها: ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطء النساء بنى المصطلق، فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية، أو اليهودية، فيحل وطؤهن، أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ يعنى الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب حتى يؤمن.

وعلى هذا جماعة من فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ، لا يعرج عليه، ولا يعد خلافاً.

وفيه أن الرجل يجوز أن يخبر - عن نفسه - بما فيه مما لا نقيصة عليه فى دينه - منه - من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر، والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء.

وأما قوله: فما عليكم، فما بمعنى ليس، ولا زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ وَقَدْ أَمَرْتَكَ﴾ بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله ﷺ ما عليكم أن تفعلوا، أى لا حرج عليكم فى العزل.

وقوله: ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة. أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتى الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحبينا الفداء فأردنا أن نعزل، والفداء هاهنا الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن؛ لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطاء، وخافوا الحمل المانع من الفداء، والبيع، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب، ولم يقدموا العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ؛ لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: إن العزل هو المؤودة الصغرى، وكانوا أهل كتاب، فلم يقدموا على العزل؛ لما كان في نفوسهم من قول اليهود، حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم ﷺ وفي شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك إباح لهم العزل، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطاء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك، ولكنهم لما أرادوا النداء أحبوا العزل، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة، وقدرها، وجف القلم بها، وما قدر لم يصرف.

وهذا الحديث من أصح شيء من المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، مادامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها. وأصل المخالف أنه لا ينتقض إجماع إلا بمثله، وهذا قطع لقوله هاهنا، إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها؛ لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشغيب، وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن. وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه. والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة. منهم داود اتباعاً لعلی رضى الله عنه ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها؛ لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: سمعت عبيدة يقول: كان على بيع أمهات الأولاد في الدين، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن.

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» (٤٧٧٩)، وقد روى عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضاً.

فتح المالك ..... وهى آثار ليست بقوة. وفيها أن رسول الله ﷺ، قال فى مارية إذا ولدت إبراهيم: «أعتقها ولدها».

والحجج متساوية فى بيعهن للقولين جميعاً من جهة النظر.

وأما العمل والاتباع، فعلى مذهب عمر - رضى الله عنه - وفى هذا الحديث برهان واضح على إثبات قدم العلم، وأن الخلق ينجرون فى علم الله وقدره، فلا يخرج شىء من خلقه، عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وروى حماد بن زيد، عن داود بن أبى هند، عن الشعبي فى قوله: ﴿وكل شىء فعلوه فى الزبر﴾، قال: «كتب عليهم قبل أن يعملوه» (٤٧٨٠).

وروى شعبة، عن أبى هشام، عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ قال: كان فى علمه أنهم كانوا يأخذون الغنائم» (٤٧٨١).

وروى سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب﴾ قال: ما كتب لهم من الشقاء والسعادة» (٤٧٨٢).

وعن ابن عباس فى قوله: ﴿وإنا لموفوهم نصيبهم غير منقوص﴾ قال: ما قدر لهم من خير، وشر» (٤٧٨٣).

وجملة القول فى القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال، ولا نظر، ولا تشفى منه خصومة، ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شىء دون إرادته، ولا يكون شىء إلا بمشيئته. له الخلق والأمر كله، لا شريك له، نظام ذلك قوله: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (٤٧٨٤). وقوله: ﴿إنا كل شىء خلقناه بقدر﴾ (٤٧٨٥)، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خيره فى الوجهين، أو فى أحدهما كان عنادا وكفرا وقد ظهرت الآثار فى التسليم للقدر والنهى عن الجدل فيه، والاستسلام له، والإقرار بخيره، وشره، والعلم بعدل مقدره، وحكمته، وفى نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا، وتبيان، والله المستعان.

(٤٧٨٠) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٧/١٤٩، والآية فى سورة القمر ٥٢.

(٤٧٨١) الأنفال ٦٨.

(٤٧٨٢) ذكره القرطبى فى تفسيره ٧/٢٠٣ والآية فى سورة الأعراف - ٣٧.

(٤٧٨٣) ذكره القرطبى فى تفسيره ٩/١٠٣ والآية فى سورة هود برقم ١٠٩.

(٤٧٨٤) الإنسان ٣٠.

(٤٧٨٥) القمر ٤٩.

حدثنا محمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علماً فجعله كتاباً.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا خالد بن القاسم، قال: حدثنا الليث بن سعد. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: جميعاً: حدثنا معاوية بن صالح أن علي بن أبي طلحة حدثه أن أبا الوداك أخبره، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل، فقال: «ما من كل ماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» (٤٧٨٦).

وروى يحيى القطان، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثنا عيينة بن المنهال، قال: قال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أيها الأمير إن الله تبارك وتعالى لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه، وقدره وإنما يسألهم عن أعمالهم.

وفي هذا الحديث دليل على أن السبأ يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطء السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على إن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء؛ لأنه مذكور في غير ما خير: أن النبي ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» (٤٧٨٧).

(٤٧٨٦) أخرجه مسلم كتاب النكاح برقم ١٣٣/٢ ١٠٦٤، عن أبي سعيد الخدري. وأحمد ٨٢/٣، عن أبي سعيد الخدري. والبيهقي ٢٢٩/٧، عن أبي سعيد الخدري. والبخاري في تاريخه ٢٨٢/٦، عن أبي سعيد الخدري. وذكره برقم ٤٤٩١٧ وعزاه السيوطي إلى مسلم، عن أبي سعيد الخدري.

(٤٧٨٧) أخرجه أبو داود برقم ٢١٥٧، ٢٥٤/٢ كتاب النكاح باب في وطء الباب، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الحاكم ١٩٥/٢، عن أبي سعيد الخدري. وأحمد ٦٢/٣، عن أبي سعيد الخدري. والبيهقي بالسنن ١٢٤/٩، عن أبي سعيد الخدري. والدارمي ١٧١/٢، عن أبي سعيد الخدري. والبلغوي بشرح السنة ٣١٩/٩، عن أبي سعيد الخدري.

رواه شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. وروى من حديث جابر، وأنس ورويف بن ثابت، عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدم بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه ولد غيره» (٤٧٨٨).

ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تميم، عن حنش، سمع رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ.

والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره» (٤٧٨٩).

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سببا معا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا سبى الحربيان، وهما زوجان معاً، فهما على النكاح، وإن سبى أحدهما قبل الآخر، وأخرج إلى دار الإسلام، فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إذا سببا معاً فما كانا في المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حي: إذا سببت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

---

(٤٧٨٨) أخرجه أبو داود ٢٥٤/٢ كتاب النكاح باب في وطء السبايا برقم ٢١٥٨ عن رويفع بن ثابت. والترمذي ٤٢٨/٣ كتاب النكاح باب ٣٥ برقم ١١٣١، عن رويفع بن ثابت. وأحمد ١٠٨/٤، عن رويفع بن ثابت الأنصاري.

(٤٧٨٩) أخرجه مرفوعاً للنسائي ٩٧/٦ كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها، عن أبي هريرة وابن عدي بالكامل ٢٤٣/٢، عن ابن عمر وجابر وسعيد بن منصور برقم ٦٥٠، ١٦٦/١، عن أبي هريرة والعقيلي بالضعفاء ٣٧/٤، عن أبي هريرة وابن عساكر ١٩٩/٥، عن أبي هريرة.

وقال الشافعي: إذا سييت بانت من زوجها سواء كان معها، أو لم يكن، قال والسبأ يقطع العصمة على كل حال؛ لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك أيمانهم، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب، وابن عبد الحكم وهو قولهما، وقول أشهب، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سبيا معاً أو مفترقين، ورواه عن مالك وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (٤٧٩٠). أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السبأ.

وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها.

وقال ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب: أن معنى الآية في الإمام ذوات الأزواج وإنهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين، وكان بيعهن طلاقهن، والتفسير الأول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية قوله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء﴾ نزلت في سبايا أوطاس، وقال: الشعبي وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثهم: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوههم، وهزموهم، وأصابوا نساء هن أزواج، فكان أناساً من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ منهن فحلال لكم» (٤٧٩١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً يوم حنين إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوههم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبائاً، فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل

(٤٧٩٠) النساء ٢٤.

(٤٧٩١) أخرجه الطبري بسنده، عن أبي سعيد بلفظه ٢/٥.

أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فهن حلال إذا انقضت عدتهن.

قال أبو عمر: وهذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين أن بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث أيضاً: إباحة العزل، وقد اختلف السلف في ذلك، والحجة قائمة لمن أجاز به هذا الحديث وما كان مثله. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت، وابن مسعود، كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.

وفي الحديث أيضاً أن للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأنها لا حق لها في ذلك؛ لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل إلى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا إلى ذلك استيمار الإماء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع، والقياس؛ لأنه لما جاز له أن يمنع أمته الوطء أصلاً كان له العزل عنها أخرى بالجواز. وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على إباحته وجوازه، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضاً في أن الحرية لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل.

وفي الموطأ، عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت وابن عباس جواز العزل وإباحته.

حدثنا عبد الله بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل، وإنما هو حرثك، إن شئت سقيته، وإن شئت عطشته. فإن قيل: قد روى حماد بن زيد، عن عاصم، عن زيد، عن علي أنه كان يكره العزل ويقول: هو الوأد الخفي. قيل: لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ دون قوله؛ لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول



الصحابة، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه فقال: ما عليكم ألا تفعلوا. فأى شيء آيين من إباحة العزل وإجازته، وهذا فى السنة الثابتة، وهى الحجة عند التنازع، وقد صح عن على خلاف هذا. وروى يزيد بن أبى حبيب، عن معمر بن أبى حبيبة، عن معاذ بن أبى رفاعة قال: شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموعودة، فيهم على وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون فى هذا فكيف بمن بعدكم؟ فقال على: إنها لا تكون موعودة حتى يأتى عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطل الله بقاءك، قال ابن لهيعة: إنها لا تكون موعودة حتى تكون نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، ثم عظمًا، ثم لحماً ثم تظهر، ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وثدت؛ لأن من الناس من قال: إن المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل: الموعودة الصغرى، فأخبر على - رضى الله عنه - أن ذلك لا يكون موعودة إلا بعدما وصف، وقد قيل فى قول الله عز وجل: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إن شئت فاعزل وإن شئت، فلا تعزل» (٤٧٩٢).

قاله جماعة من العلماء وإن كان فى ذكر الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبى أويس، عن مالك، قال: «لا يعزل، عن الحرة إلا بإذنها» (٤٧٩٣)، وإن كانت تحتة أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمتة فليعزل إن شاء.

واختلف الفقهاء فى العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الإذن فى العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاهما. وعن الثورى روايتان: إحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى بأمر مولاهما.

وقال الشافعى: له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن مولاهما، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. وقد روى فى هذا الباب حديث مرفوع فى إسناده ضعف.

ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقتضى بصحته.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على القاضى،

(٤٧٩٢) ذكر هذا التأويل الطبرى ٣٩٥/٢ وعزاه لابن المسيب وابن عباس.

(٤٧٩٣) أخرجه ابن أبى حاتم، عن عمر مرفوعاً برقم ١٢٣٣ ، ٤١١/١ وابن أبى شيبه، عن جابر وسعيد بن جبير ٢٢٢/٤.

قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. ومن حديث جابر، عن النبي ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: «إن لي جارية أفأعزل عنها؟ فقال النبي ﷺ: سيأتيها ما قدر لها» (٤٧٩٤).

## ١٢ - باب الإحدا

### ٥٣٢ - حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد، عن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة: خلوق أو غيره. فدهنت به جارية. ثم مسحت بعارضيهما، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، قالت زينب: «ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشراً»، قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول» قال حميد بن نافع: فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة؛ حماراً أو شاة أو طائر فتفتض به. فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى برة، فترمي بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره» (٤٧٩٥). قال مالك: الحفش البيت الرديء وتفتض:

(٤٧٩٤) أخرجه ابن ماجة برقم ٨٩ المقدمة، عن جابر بن عبد الله باب ٣٥/١/١٠.

(٤٧٩٥) أخرجه البخاري ١٧٠/٢ كتاب الجنائز باب المرأة، عن أم حبيبة ومسلم كتاب الطلاق

باب ٩/رقم ٥٨، ١١٢٣/٢ أخرجه ابن ماجة عن أم حبيبة وأبي داود ٢٢٩٩، ٢٩٩/٢

كتاب الطلاق باب إحدا المتوفى عنها زوجها، عن أم حبيبة والنسائي ١٩٨/٦ كتاب

الطلاق باب الإحدا، عن عائشة. وابن ماجة ٣٥، أو ٢٠٨٥، ٢٧٤/١ كتاب الطلاق=

تمسح به جلدها كالنشرة.

قال أبو عمر: حميد بن نافع هذا هو أبو أفلح بن حميد وهو مولى صفوان بن خالد، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاري، يقال: إنه حميد صغيراً، روى عن أبي أيوب، وحج معه، وروى، عن ابن عمر، وعن زينب بنت أبي سلمة، وهو ثقة مأمون، وهذه الجملة من خبره، عن أحمد بن حنبل، ومصعب الزبيري، ولم يسمع مالك منه شيئاً ولا الثوري، وهما يرويان عن عبد الله بن أبي بكر عنه، وقد سمع منه شعبة هذا الحديث وغيره.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة منى عليه، أن عبيداً لله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال شعبة: سألت عاصمًا، عن المرأة تحد فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت أبي سلمة، قال شعبة: فقلت لعاصم: أنا قد سمعته من حميد بن نافع، قال: أنت؟ قلت: نعم. وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الحجاج بن محمد، قال قال شعبة: سألت عاصمًا الأحوال، عن المرأة تحد، فقال: قالت حفصة بنت سيرين: كتب حميد بن نافع، إلى حميد الحميري، فذكر حديث زينب بنت أبي سلمة، قال شعبة: قلت لعاصم: قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال: أنت! قلت: نعم. وهو ذاك حي، قال شعبة: وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة سنة.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيداً لله بن حبابة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أمها، «أن امرأة توفى عنها زوجها فرمدت عينها، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: لا وقال: أربعة أشهر وعشراً» (٤٧٩٦). قال البغوي: روى هذا الحديث، عن شعبة: النضر بن شميل، ويحيى بن أبي بكير، وأبو

= باب هل تحد المرأة على غير زوجها، عن عائشة. أحمد ٣٧/٦، عن عائشة. وعبدالرزاق

برقم ١٢١٣٠، عن أم حبيبة. والبيهقي ٤٣٧/٧، عن أم حبيبة.

(٤٧٩٦) أخرجه الطحاوي بمعاني الآثار، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً

النضر، فزادوا فيه كلاماً ليس في حديث علي بن الجعد، حدثناه جدى، قال: حدثنا أبو النضر، وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا يعقوب، حدثنا يحيى بن أبى بكير، وهذا لفظ حديث يعقوب، أخبرنا شعبة، قال حميد بن نافع: أخبرنى قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها: أن امرأة توفى عنها زوجها، فاشتكت عينها وخشوا على عينها فستل عن ذلك النبى ﷺ، فقال: «قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها فى بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببصرة ثم خرجت، فلا أربعة أشهر وعشرًا»<sup>(٤٧٩٧)</sup> قال البغوى: رواه يحيى بن سعيد الأنصارى، عن حميد بن نافع، وزاد فيه: أم حبيبة. حدثناه جدى، ويعقوب، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير جميعاً، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، أنه سمع زينب بنت أبى سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفى عنها زوجها، فاشتكت عينها... وذكر الحديث، قال: وحدثنى جدى، حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة، أن نسيًا لها أو حميمًا توفى، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها، وقالت: إنما أصنع هذا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»<sup>(٤٧٩٨)</sup>. قال: وحدثنيه يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبى بكير، حدثنا شعبة بإسناده مثله، وزاد فيه: أربعة أشهر وعشرًا. قال البغوى: وأخبرنا مصعب بن عبد الله، حدثنى مالك، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، فذكر الأحاديث الثلاثة، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش وأم سلمة سواء.

**قال أبو عمر:** أما صفرة الخلق، فمعروفة، وأما الإحداد: فترك المرأة للزينة كلها عند زوجها مادامت فى عدتها، يقال لها حينئذ: امرأة حاد ومحد؛ لأنه يقال: أحدث

---

(٤٧٩٧) أخرجه البخارى ٧٧٧، ٧٧/٧ كتاب النكاح باب اللعان، عن أم سلمة. ومسلم كتاب الطلاق برقم ٥٨، ١١٢٣/٢ كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد وعنه زينب بنت أبى سلمة. والبيهقى بالسنن ٤٢٨/٧، عن أم سلمة. والطحاوى بالمشكل ٤٧/٢، عن أم سلمة وابن أبى شيبه ٢٨٠/٥، عن أم سلمة وسعيد بن منصور برقم ٢١٣٣ عن أم سلمة. وأحمد ٢٩٢/٦، عن أم سلمة.

(٤٧٩٨) أخرجه البخارى ٩٩/٢، ١٧٠/٢ كتاب الجنائز باب حد المرأة، عن أم حبيبة. ومسلم كتاب الطلاق ٥٨، ١١٢٤/٢، عن أم حبيبة. والنسائى ١٨٨/٦، عن أم حبيبة. وأحمد ٣٧/٦، عن عائشة. والبيهقى ٤٣٧/٧، عن أم حبيبة وعبد الرزاق بالمصنف برقم ١٢١٣٠، عن زينب بنت أبى سلمة. والحميدى بالمسند برقم ٢٢٧، عن عروة بن الزبير. والبغوى بشرح السنة ٣٠٦/٩، عن أم حبيبة. والطحاوى بمعانى الآثار ٣٧٥، عن عائشة.

المرأة تحد، وحدت تحد، فهي محاد وحاد، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره.

وأما الإحداد عند العلماء: فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلى، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج وجملة مذهب مالك فى ذلك: أن المرأة المحد لا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلى أن يصبغ بسواد، وتلبس البياض كله رقيقة وغلظية، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها إن شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقه وغلظيه ما لم يكن مصبوغاً، وكذلك القطن، ولا تلبس خزاً ولا حريراً، ولا تلبس خاتماً من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضاً، ولا حلياً، ولا قرطاً، ولا خلخالاً، ولا سواراً، ولا تمس طيباً بوجه من الوجوه. ولا تحنط ميتاً، ولا تدهن بزئبق، ولا خيري، ولا بنفسج، ولا بأس أن تدهن بالشيرك والزيت، ولا تحتضب بحناء، ولا كتم ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما لا يحتمر فى رأسها، ولا تكتحل إلا من ضرورة، فإن كانت ضرورة: فقد أرخص لها مالك وأصحابه فى الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار، ومن قول مالك والشافعى: إن الإحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة، أمة كانت أو حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبه، والمدبرة إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود، الإحداد عليها عنده وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها، وذكر ابن عبدالحكم، عن مالك قال: الإحداد على الكتابية فى زوجها المسلم، وقال أشهب: لا إحداد على الذمية، وهو قول أبى حنيفة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت».

**قال أبو عمر:** هذا لا حجة فيه لأن العلة حرمة المسلم الذى تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات فى ذلك بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذى ذكرنا، كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل فى معناه أهل الذمة وقال ﷺ: «لا بيع أحدكم على بيع أخيه - يعنى المسلم - فدخل فى ذلك الذمى بالمعنى». وقد أوجب رسول الله ﷺ الشفعة للمسلم وهى واجبة لأهل الذمة، كما تجب للمسلم، إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف أن الزوجة الذمية فى النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الإحداد، ألا ترى أنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبهه الحكم بين المسلم والذمى بحكم الإسلام، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن المطلقة المبتوتة وغيرها لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا، وقال الشافعى: الإحداد فى البدن، وهو ترك زينة البدن وذلك أن يدخل على البدن شئ من

غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها، فمن ذلك الدهن كله في الرأس. وذلك لأن الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر، وإذهاب الشعث، ألا ترى أن المحرم يفتدى إن دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت، قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه، فلا بأس؛ لأنه ليس بزينة، بل يزيد العين مرها وقبحاً، وما اضطرت إليه مما فيه زينة الكحل اكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً «دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة، فقال: ما هذا؟ فقالت: إنما هو صبر، فقال ﷺ: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» (٤٧٩٩).

قال أبو عمر: حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله، ونذكر من طرقه من يصح عندنا متصلاً مسنداً بعون الله، وحديث أم سلمة هذا المرسل، ظاهره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هذا الباب؛ لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكحل أصلاً؛ لأنه اشتكت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل، لا ليلاً ولا نهاراً، لا من ضرورة ولا من غيرها، وقال: لا، مرتين أو ثلاثة، ولم يقل: إلا أن تضطر، وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينها، وهذه ضرورة. وقد حكى مالك، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، أنها اشتكت عينها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم: أن المرأة الحاد، لا تكحل بحال من الأحوال على هذا الحديث، كما صنعت صفية. وأما حديث أم سلمة المرسل، فإن فيه أن امرأة سألتها - وهي حاد - عن الكحل، وقد اشتكت عينها، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار، وهذا عندي، وإن كان ظاهره مخالفاً لحديث هذا الباب، فيه من إباحته بالليل، وقوله في هذا الحديث: لا، مرتين أو ثلاثاً، على الإطلاق، فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاية التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل»، بقوله هاهنا: ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة، تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، والله أعلم كما صنع بالنبي قال لها: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات، تنقل

المحظوظ إلى حال المباح في الأصول، وكذلك جعل مالك، فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفة المتزين، وليس الدواء والتداوى من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوى، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك في موطأه: إنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا جشيت على بصرها من رمد بعينها، أو شكوى أصابتها، إنها تكتحل وتتداوى بالكحل، وإن كان فيه طيب.

**قال أبو عمر:** لأن المقصد إلى التداوى لا إلى التطيب والأعمال بالنيات، وقال الشافعي: الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، فكذلك ما أشبهه، وقال في الثياب زينتان: أحدهما، جمال الثياب على اللابسين، والستر للعورة، فالثياب زينة لمن لبسها وإنما نهيت الحاد عن زينة بدننها ولم تنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما نسج على وجهه، ولم يدخل عليه صنع من وخز أو غيره، وكذلك كل صنبغ لم يرد به التزين، مثل السواد، وما صبغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة أو وشى في ثوب غيره، فلا تلبسه الحاد، وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة أو ذمية، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً، إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد، فليس الثوب المصبوغ من الزينة، فلا بأس أن تلبسه وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإذا لم تشتك عينها لم تكتحل، وقال أحمد، وإسحاق: المتوفى عنها لا تحتضب ولا تكتحل، ولا تبتي عن بيتها، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، قالوا: والمتوفى عنها المطلقة في الزينة سواء للاحتياط.

**قال أبو عمر:** قول الشافعي في هذا الباب، نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها، فمرة قال: عليها الإحداد، وهو قول الكوفيين؛ لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذواتي زوج، وليست ممن تملك رجعتها، ومرة قال: لا يبين عندى إن أوجب عليهما الإحداد؛ لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتماعاً في غيره.

**قال أبو عمر:** في قول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد

على ميت، إلا على زوج» دليل على أن الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم، لا على المطلقات، والله أعلم.

وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة أشبه بها منها بالموتى عنها والله أعلم.

وأجمعوا على أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصرى، فإنه قال: ليس بالإحداد واجب.

**قال أبو عمر:** أما قوله: «دخلت حفشاً ولبست ثيابها» فالحفش البيت الصغير، ذكره ابن وهب، عن مالك. وكذلك قال الخليل، قال: الحفش البيت الصغير، قال: والحفش أيضاً: الشيء البالى الخلق، والحفش أيضاً: الفرج، والحفش: الدرج الذى يكون فيه البخور كالقارورة للطيب، وقال ابن وهب: قوله: تفتض به قال: تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، وتؤتى ببعرة من بعرة الغنم، فترمى بها من وراء ظهرها، ثم يكون إحلالاً لها بعد السنة، وقال ابن بكير: تفتض به تتمسح به، وقد قيل فى معنى تمسح به: تمر به، وقال الأخفش: أصل الافتضاض: التفرق. يقال: قد افتض القوم، عن فلان، إذا تفرقوا عنه وانفضوا عنه أيضاً، وكذلك انفض السيل، عن الجبل وافتض إذا انصدع فصار فرقتين ويقال افتض الجارية واقتضاها بالفاء وبالقاف أيضاً، ومنه: فضضت الخاتم: إذا كسرتة، قال: فلعل قوله: تفتض بالدابة، أى تنفرج بها من الغم الذى كانت فيه، إذا تمسحت بها، قال: وأجود من ذلك عندي: أن تفتض ترجع إلى الفضة فكأنه يريد: تتمسح بتلك الدابة حتى تتقى من درنها ذلك فتصير كأنها فضة، ليس أن تلك الدابة تغسلها، ولكنها إذا تمسحت بذلك البطائر أو الدابة، خرجت فاغتسلت، وتنظفت، وتطيت، ولبست ثيابها النظيفة، وتعرضت للأزواج، فتصير نقية كأنها الفضة قال: هذا عندنا حتى يأتيك غيره.

**قال أبو عمر:** أما الخليل، فذكر فى الافتضاض ما ذكر الأخفش وغيره، قال: والفضض: ماء عذب تفتضه، والفضاض ما كسر من عظم، ودرع فضفاضة، والفضض والفضييض: المتفرق، وقال أبو عبيد: الحفش: الدرج، وجمعه أحفاش، يشبه به البيت الصغير.

**قال أبو عمر:** وأما قوله ﷺ فى حديث شعبة، ويحيى بن سعيد، المذكور فى هذا الباب، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: «قد كانت إحداكن تمكث فى شر إحلاسها فى بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة، ثم



خرجت، فلا أربعة أشهر وعشراً». فإن الخليل رحمه الله قال: المجلس واحد إحلاس البيت وهو كالمسح، وحلست الشعر أحلسه حلساً، إذا غشيته مجلس، وهو: ما ولى ظهر البعير، ورجل متحلس، إذا لزم المكان ومجلس أيضاً. وأرض محلسة: إذا صار النبات على الأرض كالحلس لها، وذكر في الاستحلاس والإحلاس وجوها كثيرة، وقال أبو عبيد: وقوله: فمر كلب رمته ببعرة بمعنى إنها كانت في الجاهلية، تعتد على زوجها إذا مات عنها عاماً لا تخرج من بيتها، ثم تفعل ذلك في رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولاً بعد زوجها أهون عليها من بعة يرمى بها كلب، قال: وقد ذكروا هذه الإقامة عاماً في أشعارهم، قال لبيد يمدح قومه:

وهو ربيع للمجاور فيهم والمرمات إذا تطاول عامها

ونزل بذلك القرآن قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويلدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾. ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فقال النبي ﷺ: كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر، وقد كانت تصبر حولاً. وبالله التوفيق.

٥٣٣ - نافع، عن صفية بنت أبي عبيد الثقفي، حديث واحد وهو حديث حاد وسبعون نافع:

مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها» (٤٨٠٠).

هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه: عن عائشة وحفصة جميعاً، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم - في رواية سحنون؛ ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن شعير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التليسي، فقالوا فيه، عن عائشة أو حفصة - على الشك - وكذلك رواه الحارث بن مسكين، ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم؛ ورواه ابن وهب فقال عن عائشة أو حفصة، أو عن كليهما.

وقال فيه أبو مصعب: إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله: إلا على زوج.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى، أن عبيداً لله بن محمد بن حبابه حدثهم ببغداد،

قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج».

وأما سائر أصحاب نافع - غير مالك - فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضاً، عن نافع اختلافاً كثيراً، فرواه صخر بن جويرية، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة - الحديث».

وكذلك رواه حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ وهي أم سلمة - عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علية، عن أيوب بإسنادين، أحدهما كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع وصخر، عن نافع؛ والآخر، عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن صفية، عن حفصة بنت عمر - زوج النبي ﷺ فذكره.

حدثناه إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد ابن عثمان، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد ونافع، أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أنها سمعت حفصة - زوج النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج».

ورواه الليث، قال: حدثني نافع، أن صفية حدثته، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كليهما، عن النبي ﷺ فذكره.

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث - فذكره.

قال البغوي: وحدثنا ابن زنجويه، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن صفية، عن حفصة، أو عن عائشة، أو عن كليهما، عن رسول الله ﷺ فذكره.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، أو حفصة أو كليهما ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة». فذكره وزاد في آخره: «والإحداد ألا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج من بيتها».

قال أبو عمر: هذه الزيادة - عندي - من قول ابن إسحاق. والله أعلم، وعليه الفقهاء، ولا يختلفون في أن الإحداد سيذكره ابن إسحاق، وسيأتى شرح الإحداد في اللغة، وما للفقهاء فيه من الأقاويل والمعاني - مبسوطاً في باب عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

#### ٥٣٤- حديث موفى أربعين من البلاغات:

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» (٤٨٠١).

وهذا الحديث معروف، عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طول، اختصره مالك وأرسله؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون قالاً جميعاً: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتنى أم حكيم ابنة أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلاء، فقالت: «لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة - وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار؛ ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: فبأى شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك» (٤٨٠٢).

(٤٨٠١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب ٤٤ ما تجتنبه المعتدة في عدتها ٣٠١/٢، عن أم عطية والنسائي كتاب الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسدر ٢٠٤/٦، عن أم حكيم.

(٤٨٠٢) أخرجه البيهقي بالسنن ٤٤٠/٤، وأخرجه بلفظ النسائي ٢٠٤/٦، عن أم حكيم بنت =

**قال أبو عمر:** فى حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لا تكتحل بشىء يزيناها ويشبها، فإن اضطرت إلى شىء من ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار؛ وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث فى النهى، عن اكتحال المرأة المحد، فهذا يفسره ويقضى عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإمء.

**قال أبو عمر:** هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شىء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه؛ وأبيح لها بالليل؛ لأن الليل خلاف النهار فى رؤية الناس لها؛ وقول الشافعى فى هذا كقول مالك، قال الشافعى: لا تكتحل بكحل فيه زينة، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها اكتحلت بالكحل الأسود وغيره.

وقال أحمد وإسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أبى بكر، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنى بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ، عن النبى ﷺ قال: «إن المتوفى زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى، ولا تختضب ولا تكتحل» (٤٨٠٣).

**قال أبو عمر:** وهذا على التزين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر بالليل خاصة؛ وقد ذكرنا فى كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه فى عدتها، وما للعلماء فى ذلك من المذاهب ممهداً مبسوطاً موعباً فى باب عبدا لله بن أبى بكر والحمد لله وبه التوفيق.

\* \* \*

= أسيد وأبو داود برقم ٢٣٥٠، ٣٠١/٢ كتاب الطلاق، عن مخرمة، عن أبيه والطحاوى بالمشكل ٤٩/٢، عن أم حكيم.

(٤٨٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٠٤، ٣٠١/٢ كتاب الطلاق، عن أم سلمة والنسائى ٢٠٣/٦ كتاب النكاح باب ما تجتنب الحادة من الثياب، عن أم عطية وأحمد ٣٠٢/٦، عن أم سلمة.

## كتاب الرضاع

### ١ - باب رضاعة الصغير

٥٣٥ - حديث سادس لعبد الله بن أبي بكر:

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، «أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على فقال رسول الله ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (٤٨٠٤).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب ابن شهاب، عن عروة، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى أيضاً من كتابنا هذا.

وأما قوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الرضاعة، فإنه كان عمها؛ لأنه كان أخاً عمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتها امرأة واحدة، وليس كأفلح أخى أبى القعيس عم عائشة، وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع أخى أبى القعيس فى باب ابن شهاب، عن عروة، فلا معنى لتكريره هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة، فإن ظن ظان أن فى قول الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (٤٨٠٥) دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلالهم على آبائهم، فليس كما ظن؛ لأن هذه الآية إنما نزلت فى حلال الأبناء من الأصلاّب نفياً للذين تبنا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ وكان يدعى

---

(٤٨٠٤) أخرجه البخارى ٢٢٢/٣ كتاب الصبية باب الشهادة على الأنساب، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاعة ١، ١٠٦٨/٢، عن عائشة. والنسائى ١٠٢/٦، عن عائشة. كتاب النكاح باب لبن الفحل. والبيهقى بالسنن ١٥٦/٧، عن عائشة. والبعغوى بشرح السنة ٧٢/٩، عن عائشة. وأحمد ١٧٨/٦، عن عائشة.

زيد بن محمد حتى نزلت الآية: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾<sup>(٤٨٠٦)</sup> ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره، وطلقها، فمعنى قوله: ﴿الذين من أصلابكم﴾ يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٤٨٠٧)</sup> بعد قوله: ﴿وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما يشاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

### ٥٣٦- حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: «جاء عمى من الرضاعة يستأذن على، فأبيت أن أذن له على حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته، عن ذلك، فقال: إنه عمك، فأذني له؛ فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؛ فقال إنه عمك فليُلج عليك. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(٤٨٠٨)</sup>.

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - أنها أخبرت أن أفلح أبا أبي القعيس استأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن ضرب الحجاب - وذكر الحديث على حسب ما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس

(٤٨٠٦) الأحزاب ٥.

(٤٨٠٧) النساء ٢٣.

(٤٨٠٨) أخرجه البخاري ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع برقم ١٠٦٩/٢، وأبو داود برقم ٢٠٥٧، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والنسائي ١٠٣/٦ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٩٤٨، ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والبيهقي بالسنن ٤٥٤٢/٧، عن عائشة. والدارمي ١٥٦/٢، عن عائشة. وسعيد بن منصور برقم ٩٥١، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢٨٨/٤ عن عروة والحميدي برقم ٢٢٩، ١١٣/١، عن عائشة.

هو الذى أرضعت امرأته عائشة، فصارت أمًا لها من الرضاعة وصار هو أباهًا؛ لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها - وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: إنما أرضعتني المرأة - تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمى أو خالى، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها؛ لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والليث، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة من أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبى قعيس - على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخى؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته؛ فقال: ائذنى له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلى القاضى، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت دخل على أفلح بن أبى القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتستترين منى وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخى، قالت: إنما أرضعتني المرأة - ولم يرضعنى الرجل؛ فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك.

وأخبرنا خلف، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة - أن النبى ﷺ قال: تربت يداك. فى هذا الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئاً، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعاً عند العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا فى ذلك -، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه فى باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك هاهنا وجهاً وبالله التوفيق.

٥٣٧- حديث حادى عشر لابن شهاب، عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «أنها أخبرته: أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذى صنعت، فأمرنى أن أذن له على» (٤٨٠٩).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن فى أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم، عن رجالهم، إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب. وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير، أن رسول الله ﷺ، صنع طعاماً، ودعا إليه أصحابه فى هداء زينب وذلك فى بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبى ﷺ، يدخل ويخرج، ويستحى منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ أُنَاهُ﴾ يقول: غير متظرين ومتحينين وقته - يعنى وقت الطعام - ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستانين الحديث، إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم، والله لا يستحى من الحق، وإذا سألتهم متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب.

وأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (٤٨١٠)، وقرئت حتى تستأذنوا ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (٤٨١١) فأمر النساء بالحجاب. ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء فى الخرائر دون الإماء.

(٤٨٠٩) أخرجه البخارى ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٦، ١٠٦٩/٢، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٧، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والنسائى ١٠٣/٦ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. وابن ماجة برقم ١٩٤٨، ٦٢٧/١ كتاب النكاح باب لبن الفحل، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٤٥٤٢/٧، عن عائشة. والدارمى ١٥٦/٢، عن عائشة. وسعيد بن منصور برقم ٩٥١، عن عائشة. وابن أبى شيبه ٢٨٨/٤ عن عروة والحميدى برقم ٢٢٩، ١١٣/١، عن عائشة.

(٤٨١٠) النور ٢٧.

(٤٨١١) الأحزاب ٥٩.



وفيه أيضاً أن ذوى المحارم من النسب، والرضاع لا يحتجب منهم، ولا يستتر عنهم، إلا العورات، والمرأة فى ماعدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه فى الصلاة، وقبل الرجل ودبره عورة، بجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس فى الفخذ من الرجل فى غير هذا الموضع وبيننا معانى العورة فى باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وفى باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه، وزدنا ذلك بياناً فى باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر فى الباب الذى يلى هذا لابن شهاب. وأوضحنا فى باب صفوان ابن سليم، المعنى فى الاحتجاب، والاستيذان على ذوات المحارم جملة، وما يحل لذى المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد، الذكور والإماء، والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، حدثنا على بن المدينى: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهرى، عن نيهان «أنه كان يقود بأم سلمة بغيرها فسألته كم بقى عليك من كتابك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهى عندك؟ قال: نعم! قالت: أعطها فلانا، قال على: قد سماه سفيان، فذهب من كتابى، وألقت الحجاب، وقالت عليك السلام، إن رسول الله ﷺ قال: إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدى فلتحتجب منه» (٤٨١٢).

وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوانه، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وسواء كان رضاعهم فى زمن واحد، أو واحداً بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوانه رضاع، بإجماع، واختلفوا فى زوج المرأة المرضعة: هل يكون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذى به أرضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوانه الرضيع أم لا، فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل؛ لأن اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوانه الصبى المرضع، وهذا موضع التنازع.

(٤٨١٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٩٢٨، ٣/٢٠ كتاب العتق، عن أم سلمة. وابن ماجه برقم ٢٥٢٠، ٢/٨٤٢ كتاب العتق باب المكاتب، عن أم سلمة. والطحاوى بمشكله ١/١٢٠، عن أم سلمة. والحميدى بالمسند برقم ٢٨٩، ١/، عن أم سلمة. والطحاوى بمعانى الآثار ٤/٣٣١، عن أم سلمة.

ففتح المالك ..... وفى حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال. لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبى بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا. ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجته. وكانت امرأة أخيه أبى القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبا لها فلهذا ما صار أخو أبى القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضاً فحجته حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ، فى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها؛ إذ قالت: يا رسول الله! إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل؟ تقول: إن هذا الرجل ليس أخاً للمرأة التى أرضعتنى، وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله ﷺ: إنه عمك ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبى بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنى الليث بن سعد، قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى عليه السلام، أنها قالت: استأذن على أفلح أخو أبى القعيس، بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له، حتى استأذن فيه رسول الله ﷺ، فإن أخا أبى القعيس ليس هو الذى أرضعتنى، ولكن أرضعتنى المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «إئذنى له، فإنه عمك تربت يمينك». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب، قال ابن شهاب. فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمى من الرضاعة، بعدما ضرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فقلت: جاء عمى من الرضاعة، فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك، قال: فليلج. فقلت: إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، وكانت تقول: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمى من الرضاعة: أفلح بن أبى القعيس فاستأذن على بعدما

ضرب الحجاب، فلم أذن له، فلما جاء النبي ﷺ، أخبرته، فقال: إنه عمك فأذني له، قال الحميدى: قال سفيان: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله وزاد فيه: أنها قالت: قلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، هو عمك فأذني له. وقد ذكر معمر هذه الزيادة فى حديثه هذا، عن ابن شهاب.

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «جاء أفلح أخو أبى القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمك، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبى عليه السلام، ذكرت ذلك له، فقال النبى عليه السلام: أفلا أذنت لعمك، قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: فأذني له، فإنه عمك تربت يمينك» (٤٨١٣).

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه، عن ابن شهاب مثل رواية معمر، قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التى أرضعت عائشة.

وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضًا.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدا لله بن حباب، قالوا: حدثنا البغوى، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن على أفلح بن أبى قعيس، فلم أذن له، فقال لى: إني عمك أرضعتك امرأة أخى بلى أخى، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: صدق هو عمك فأذني له.

ومن قال: لبن الفحل يحرم، والرضاع من قبل الرجل، كهو من قبل النساء - عروة ابن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه، عن القاسم بن محمد والحسن البصرى وهو مذهب ابن عباس. وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس، عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية. وأرضعت الأخرى غلامًا. هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك بن أنس والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق

ابن راهويه، وأبو ثور، وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة فى قصة أبى القعيس، وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه وعائشة، - رضى الله عنهم - على اختلاف عنها وذكر إسماعيل القاضى، عن ابن أبى أويس، قال: قال مالك: وقد اختلف فى أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة فى أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبى حبيبة، فاستفتوا فى ذلك، فاختلف الناس عليهم فأما ابن المنكدر، وابن أبى حبيبة، ففارقوا نساءهم. وروى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك مثله. وزاد وقد اختلف فيه اختلافاً شديداً.

**قال أبو عمر:** ومن قال أن لبن الفحل ليس بشىء، ولا يحرم شيئاً، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعى، والشعبى، والحسن البصرى، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة فى شىء. وروى ذلك، عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، كل هؤلاء يقول: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرم شيئاً، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحال وحجتهم أن عائشة كانت تفتى بخلاف حديث أبى القعيس. روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك، وغيره وذلك أن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها، ونساء بنى أخيها وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، وروى محمد بن عمر وابن علقمة الليثى. قال: قدم الزهرى المدينة فى أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: فهلا أذنت له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففرع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله: فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها، وبنات أخيها عليها ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبنى أخيها، حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يحيى بن جابر، من أهل القيروان، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن لبن الفحل، فقال: يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه أحب إلى ممن لم يكرهه، قال: وحدثنا ابن وضاح،

قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن ماهان، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبن الفحل، قال: وحدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الحسن، أنهم كرهوا لبن الفحل، قال: وحدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، أنه كان يكره لبن الفحل.

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن الفحل فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئاً، قال: وحدثنا أحمد ابن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وأنا بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه، ومن كرهه القاسم بن محمد، قال ابن وضاح: وحدثنا يحيى بن جابر، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، في لبن الفحل فقال: من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه قال: وحدثنا محمد بن رمع، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزية من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزنى ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم ابن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، إذ ذاك حيان لا ينكران، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً، قال: وحدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بلبن الفحل، فإن قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري: أفلح أخو أبي القعيس وهو المستأذن، وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة: أفلح بن أبي القعيس وهذا اضطراب.

قيل له: هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث؛ لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر، وهو أن المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي

المرضعة لعائشة، وصيره رسول الله ﷺ بذلك عما لها، وسواء سُمي أو لم يسم، وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس؛ لأنه جائز أن يكون أبو القعيس بن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن ملك ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو: أن أبا القعيس فأظنه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، وإتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل، وكذلك لا حجة في حديث القاسم، عن عائشة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوى محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح هذا عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى؛ لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى إتمامها هي في السفر، ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد، عن واحد وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجوز لنا تركها بغير سنة، فافهم. وقد روى، عن النبي ﷺ ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله ﷺ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(٤٨١٤)</sup>. رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة، عن عائشة، ورواه أيضا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال أحمد بن المذلل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح صحيح. فاللبن له، يحرم من قبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهة، فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه؛ لأنه لا يراعى له نسب، فكيف رضاع، قال: وسمعت عبد الملك يقول ذلك - يعني ابن الماجشون، قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٤٨١٥)</sup>. فقطع النسب وسيأتى ذكر لبن

(٤٨١٤) أخرجه البخارى ٣/٣٣٥ كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٥، ٢/٢٢٨ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن عائشة. والنسائي ٩٩/٦ كتاب النكاح باب تحريم بنت الأخ، عن علي وابن ماجة برقم ١٩٣٧، ١/٦٢٣ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن عائشة. وأحمد ٤٤/٦، عن عائشة. والدارمى ١٥٦/٢، عن عائشة. والبيهقى بالسنة ٢٧٥/٦، عن عائشة. والبعوى بالشرح السنة ٧٣/٩، عن عائشة.

(٤٨١٥) أخرجه البخارى ٨/٢٩٦ كتاب المحاريين باب للعاهر الحجر، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٢٧٣، ٢/٢٩١، عن عائشة. وابن ماجة برقم ٢٠٠٦، ١/٦٤٧ كتاب الرضاع =

الذى يطاءً امرأته وهى ترضع، فى باب أبى الأسود إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

## ٢ - باب الرضاعة بعد الكبر

٥٣٨ - حديث ثانى عشر لابن شهاب، عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرنى عروة بن الزبير، «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبى ﷺ، وكان قد شهد بدرًا كان تبني سالمًا الذى يقال له: سالم مولى أبى حذيفة كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا. وهو يرى أنه ابنه وأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة، وهى يومئذ من المهاجرات الأول، وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهى امرأة أبى حذيفة، وهى من بنى عامر من لوى إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل على، وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى فى شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ، فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ، سهلة بنت سهيل، إلا رخصة من رسول الله ﷺ، فى رضاعة سالم وحده. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبى ﷺ فى رضاعة كبير» (٤٨١٦).

= باب الولد للفراس، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ١١٥٧، ٤٥٤/٣ كتاب الرضاع، عن أبى هريرة. وأحمد ٥٩/١، عن عائشة. والدارمى ١٥٢/٢، عن عائشة. والبيهقى بالسنن ٨٦/٦، عن عائشة. والحميدى برقم ١٠٨٥، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٨٠٠٠، عن عمرو بن شعيب. والبغوى بالشرح السنة ٢٧٦/٩، عن عائشة.

(٤٨١٦) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب رضاع الكبير ٢٦ - ٣٠، ١٠٧٦/٢، عن عائشة. وأبو داود كتاب النكاح باب ١٠ فيمن حرم به ٢٢٩/٢ برقم ٢٠٦١، عن عائشة. وأحمد ٢٠١/٦، عن عائشة. والحاكم ٢٢٦/٣، عن عائشة. وعبدالرزاق برقم ١٣٣٤٥، عن =

هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الإسناد، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ، يأتين ذلك، ويقلن: إنما كانت الرخصة في سالم وحده. وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبدالرزاق. وعبدالكريم بن روح وإسحاق بن عيسى، وقيل ابن وهب، عن مالك، وذكروا في إسناده عائشة أيضًا، ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء، عن عبدالرزاق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدرًا وساق الحديث.

**قال أبو عمر:** وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعناه، سواء إلى آخره، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله، بمعناه سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبنى سالمًا، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، وحدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال يحيى: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان ممن شهد بدرًا، مع النبي ﷺ، تبنى سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالمًا بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات



الأول، وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى فى زيد بن حارثة ما أنزل: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ رد كل أحد يتنمى من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة إلى رسول الله ﷺ وهى من بنى عامر بن لؤى، فقالت ليه فيما بلغنا: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل على وأنا فضل، ليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله؟! فقال لها فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعات فتحرم بلبنها». فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبى ﷺ، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال.

فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر، وبنات أخيها، أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقلن لعائشة، والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ، بنت سهيل من رضاعة سالم إلا رخصة فى رضاعة سالم وحده، من رسول الله ﷺ دون الناس، فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة، فعلى هذا الأمر كان أزواج النبى ﷺ، فى رضاعة الكبير، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة. وقال شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، أن أبا حذيفة وقال الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أن أبا حذيفة قال: محمد بن يحيى، وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير إنى لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عايد الله بن ربيعة، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبى بكر، فقد روى عنه الزهرى حديثين.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب على ما ذكرناه فى هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن فى هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة، وفى رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب، وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة، وذكرنا أيضًا سهلة بنت سهيل، وأباها وذكرنا أيضًا هناك فى أبى حذيفة وسالم ما فيه كفاية. وفى رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات، وفى رواية مالك خمس رضعات، وسنين ذلك كله إن شاء الله. وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء إلى قول سهلة، فما ترى فى شأنه؟ ووصله أيضًا جماعة من أصحاب الزهرى، منهم معمر، وعقيل ويونس، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بمعناه.

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه أيضاً، مختصراً. وقد روى معناه في رخصة الكبير القاسم وعمرة، عن سهيلة بنت سهيل مختصراً وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيع بن عبد شمس بن عبد مناف. وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية، من بنى ثعلبة بن الحارث بن مالك، هكذا قال ابن البرقي في أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وأما قوله في الحديث: يدخل على وأنا فضل، فإن الخليل ذكر، قال: رجل متفضل، وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، قال: ويقال امرأة فضل، وثوب فضل، فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها. وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل الفضل: الذي عليه ثوب واحد. ولا إزار تحته. وهذا أصح؛ لأن انكشاف الصدر من الحرمة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم، فضلاً، عن غير ذي محرم؛ لأن الحرمة عورة مجتمع على ذلك منها، إلا وجهها، وكفيها، وقد أوضحنا ما الذي للمحرم أن يراه من نسائه ذوات محارمه في باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نضت لنوم ثيابها      لدي السر إلا لبسة المتفضل  
هكذا أنشدني أبو حاتم، عن الأصمعي: نضت، بتخفيف الضاد، ويقال: نضوت الثوب انضوه إذا نزعته. ولا يقال: أنضيته.

والذي عليه جاء هذا الحديث رخصة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ﷺ، حملت عائشة حديثها هذا في عالم، مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها، ورأى غيرها هذا الحديث خصوصاً في سالم وسهيلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رخصة الكبير تحرم كما تحرم رخصة الصغير، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود، وأما قول عطاء فذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يستل: قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها.

قال أبو عمر: هكذا إرضاع الكبير كما ذكر: يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة نديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من نديها، وإنما اختلفوا في السعوط به، وفي الحقنة، والوجور، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا. وروى ابن وهب، عن الليث أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير، أن أحل منه شيئاً. وروى، عن كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح إن امرأته جاءتة فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أبا لك، فتحجين معه، وقال بقول الليث قوم، منهم ابن عليه.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة، وفتواها بذلك، وعملها به، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي. قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على كراهية، قال: فأرضعيه، قالت: وهو شيخ كبير؟ فقال النبي ﷺ: أولست، فأعلم أنه شيخ كبير؟ فأرضعيه، ثم أتته بعد، فقالت: يا رسول الله! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريح بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل على، وهو ذو اللحية، فقال لها: أرضعيه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن امرأة أبي حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة، ودخوله عليها، فزعمت عمرة أن رسول الله ﷺ، أمرها أن ترضعه فأرضعته. وهو رجل بعدما شهد بدرًا.

قال أبو عمر: الصحيح في حديث القاسم أنه، عن عائشة لا عن سهلة، كما قال ابن عيينة، لا كما قال حماد بن سلمة، وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره: أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن سالماً لسالم مولى أبي حذيفة، معنا في البيت. وقد بلغ ما بلغ الرجال،

وعلم ما يعلم الرجال، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، تحرمى عليه، قال ابن أبى مليكة: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عنى أن عائشة أخبرتنه.

**قال أبو عمر:** هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به. ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومهم، بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم. ومن قال رضاع الكبير ليس بشيء من رويناه لك عنه وصح لدينا عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري، ومن حجتهم قوله ﷺ: «إنما الرضاغة من الجماعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم» (٤٨١٧)، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد. قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «دخل على رسول الله ﷺ، وعندى رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب فى وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخى من الرضاغة، فقال: انظرون إخوانكن من الرضاغة، إنما الرضاغة من الجماعة» (٤٨١٨). ورواه عن أشعث هذا. وهو ابن أبى الشعثاء، شعبة، والثوري يمثل رواية أبى الأحوص سواء، ولا أعلم فى هذا الباب مسنداً غير هذا

(٤٨١٧) أخرجه البخارى ٣/٣٣٦ كتاب الشهادات باب الشهادات على الأنساب، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٣٢، ١٠٧٨/٢، عن عائشة. والنسائي ١٠٢/٦ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم منه الرضاغة، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٨، ٢٢٩/٢ كتاب النكاح باب رضاغة الكبير عن عائشة. وأحمد ٩٤/٦، عن عائشة. والدارمى ١٥٨/٢، عن عائشة. والطيالسى أبو داود كذا برقم ١٥٦٩، عن عائشة. والبغوى بالشرح السنة ٨٣/٩ عن عائشة.

(٤٨١٨) أخرجه البخارى ٣/٣٣٦ كتاب الشهادات باب الشهادات على الأنساب، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع برقم ٣٢، ١٠٧٨/٢، عن عائشة. والنسائي ١٠٢/٦ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم منه الرضاغة، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٨، ٢٢٩/٢ كتاب النكاح باب رضاغة الكبير عن عائشة. وأحمد ٩٤/٦، عن عائشة. والدارمى ١٥٨/٢، عن عائشة. والطيالسى أبو داود كذا برقم ١٥٦٩، عن عائشة. والبغوى بالشرح السنة ٨٣/٩ عن عائشة.

الحديث، وليس له غير هذا الإسناد. وهو خلاف رواية أهل المدينة، عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا. وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأثبت اللحم، أو قال: ما أنشز العظم»<sup>(٤٨١٩)</sup>. وبهذا احتج من قال: إن الرضاعة الواحدة، والمصة الواحدة، لا تحرم؛ لأنها لا تشد عظمًا، ولا تثبت لحمًا، في الحولين ولا في غيرهما.

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سليمان ابن المغيرة فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام. فقال ابن وهب، عن مالك قليل الرضاع وكثيره، يحرم في الحولين وما كان بعد الحولين، فإنه لا يحرم قليله، ولا كثيره؛ وهذا لفظه في موطأه، وهو قول الشافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وإنما يعتبر الوقت.

وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان وشهر. أو شهران، لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين، قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه، وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفتطمه، قال مالك: لا يكون هذا رضاعًا، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين. قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لسنة أو نحوها فتفتطمه قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغنى عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعًا، إذا فطم الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ مع ما روى عن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»<sup>(٤٨٢٠)</sup>.

(٤٨١٩) أخرجه أبو داود برقم ٢٥٩، ٢٢٩/٢ كتاب النكاح باب رضاع الكبير، عن ابن مسعود والبيهقي ٤٦١/٧ عن ابن مسعود والدارقطني ١٧٣/٤، عن ابن مسعود والبغوي بشرح السنة ٨٤/٩ عن ابن مسعود.

(٤٨٢٠) أخرجه عبد الرزاق المصنف برقم ١١٤٥٠، عن علي. والبيهقي ٣١٩/٧، عن علي والطبراني بالأوسط ٢٩٠/٧ رقم ٦٥٦٠، عن علي. والخطيب في تاريخه ٢٩٩/٥، عن علي. والدارقطني ١٧٥/٤، عن أبي هريرة. وابن عدى، ١٢٢/٢، عن علي.

وقال أبو حنيفة: حولين وستة أشهر بعدهما، سواء فطم أو لم يفطم.

وقال زفر مادام يجتزى باللبن، ولم يطعم، فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة، أو ستة أشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعاً، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعاً، وقد قيل عنه، لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي: والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، لارضاع إلا في الحولين، وما كان بعد الحولين، ولو بيوم أو يومين، في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئاً؛ لأن الله سبحانه، جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزداد عليهما إلا بنص أو توقيف ممن يجب التسليم، وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهولة في سالم مولى أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات، لتحرم عليه بلبنها، هذا لفظ حديث مالك، وتابعه يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث: خمس رضعات فإنه استدلل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات. وأما معمر، فقال في حديثه هذا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أرضعي سالمًا تحرمي عليه، ولم يذكر خمس رضعات ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة: فأرضعيه. لم يقل خمساً، ولا عشرًا، وكذلك رواية، عن عائشة: أرضعيه لم يقل خمساً ولا عشرًا، وليس من أجل كمن أوضح وفصل مع حفظ مالك، ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها أفتت بذلك، وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: خمس رضعات. وقد روي عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات وقد روى مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخيره: أن عائشة أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات. فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول، إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ المنسوخ.

وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، ولا يحرم ما

دونها، والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف، قل أو أكثر، فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة، قال: إن التقم الثدي قليلاً قليلاً، ثم أرسله، ثم عاد إليه. كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة، فأكل وتنفس بعد الازدراء، ويعود فيأكل، ذلك أكل مرة، وإن طال ذلك وانقطع قطعاً بينا بعد قليل، أو كثير، ثم أكل، كانت أكلتين. قال: ولو انقدا في أحد الثديين، ثم تحول إلى الآخر، فأنفذ ما فيه، كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات، حديث مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة المذكور في هذا الباب، وحديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن ﴿عشر رضعات معلومات يحرمن﴾ ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ في القرآن» (٤٨٢١).

وروى، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات، قال الشافعي: وهو مذهبه وبه كانت تفتى وتعمل، فيمن أرادت أن يدخل عليها، قال: وقد روى عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة وهم: عروة، والقاسم، وعمرة يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون عشر رضعات واحتج الشافعي أيضاً بحديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان» (٤٨٢٢).

وجعله كلاماً خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فأجابه لا يحرم. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا يقطع في درهم ولا درهمين، ولم يكن في ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها، لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين واحتج أيضاً بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج، عن أبي هريرة، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» (٤٨٢٣).

(٤٨٢١) أخرجه النسائي ١٠٠/٦، عن عائشة. وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم ٢٤، عن عائشة. ١٠٧٥/٢.

(٤٨٢٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٦٣، ٢٣٠/٢، كتاب النكاح باب يحرم ما دون خمس رضعات، عن عائشة. والترمذي برقم ١١٥٠، ٤٤٦/٣، كتاب الرضاع باب لا تحرم المصة ولا المصتان، عن عائشة. والنسائي كتاب النكاح باب ٤٩، ١٠١/٦، عن عائشة. والطبراني الكبير ٨٤/١، عن ابن الزبير والدارقطني ٤، ١٧٢، عن عائشة. وابن حبان ٢١٥/٦، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢٨٥/٤، عن ابن الزبير.

(٤٨٢٣) أخرجه ابن حبان ٢١٤/٦، عن أم سلمة. والبغوي بمشروح السنة ٨٤/٩، عن أبي سعيد-

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام، وتوقيفه أصح، واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسراً له ويحمله ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ واعتباراً بقطع السراق في ربع دينار فصاعداً، قال: فبان بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، واحتج بعض من ذهب مذهبه، بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات، فهذا ما روى مالك، عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم: لأن الزهري أعلم من نافع، واحفظ لما سمع، ووعى، من ذلك، والله أعلم.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وحديثه ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» (٤٨٢٤). قيل الإملاجة الرضعة، وقيل: المصة. وقد روى لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهى الثلاث. وقالت حفصة لا يحرم دون العشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والطبري وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر: أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرأناً، وهى قد أضافته إلى القرآن،

---

=الخدري. أم سلمة وعبدالرزاق برقم ١٣٩١٠، عن أبي هريرة. والبحارى في تاريخه ٣٧٢/٢، عن أبي هريرة. والخطيب في تاريخه ٥٥٥/٧، عن أم سلمة.

(٤٨٢٤) أخرجه مسلم كتاب الرضاع برقم ١٨، ١٠٧٤/٢، عن أم الفضل والنسائي ١٠٠/٦ كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم منه الرضع، عن أم الفضل. وأحمد ٣٣٩/٦، عن أم الفضل. والدارمي ١٥٧/٢، عن أم الفضل. والبيهقي ٤٥٥/٧، عن أم الفضل. والدارقطني ١٧٢/٤، عن عائشة.



وقد اختلف عنها في العمل به. فليس بسنة. ولا قرآن وردوا حديث المصة والمصتان بأنه يرويه ابن الزبير، عن النبي ﷺ، ومرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ومرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضل، وأم سلمة في ذلك أضعف وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضاً، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى معمر، عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير، فسألته، عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات، أو خمس، قال: فأتيت ابن المسيب، فقال: أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يسأل، عن المصة والمصتين، فقال: لا يصلح فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأساً، فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله: ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾.

وروى حماد أيضاً، عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء بن أبي رباح، أن أسأل ابن عمر، عن الرضعة والرضعتين، فسألته، فقال: لا يصلح فقيل له، إن ابن الزبير فذكره.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبنّي، وأن من تبنى صبيّاً كان ينتسب إليه، حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، فنسخ ذلك، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، ولذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكنه يقول: مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾.

## ٣ - باب جامع الرضاعة

٥٣٩- حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار:

عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار حديثان:

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سلمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (٤٨٢٥).

هكذا في كتاب يحيى، وعن عروة بن الزبير - بواو العطف - وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القعنبى، وابن بكير، وابن وهب، وابن القسم، والتيسى، وأبى المصعب وجماعتهم فى الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة؛ وغير نكير، رواية النظر، عن النظر، فكيف وسليمان دون عروة فى السن واللقاء - وإن كانا جميعاً من فقهاء عصرهما؛ وقد روى هذا الحديث، عن عروة: مكحول الشامى، وهو من كبار التابعين أيضاً، ورواه، عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة؛ وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ورواه يحيى القطان، عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك يحيى بن سعيد بن القطان إتقاناً وحفظاً وجلالة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «ما حرمت الولادة، حرمت الرضاعة» (٤٨٢٦).

(٤٨٢٥) أخرجه البخارى ٦٨/٧ كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر، عن عائشة. ومسلم كتاب الرضاع ١٠٧/٢، ٩، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٠٥٥، ٢٢٨/٢ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، عن عائشة. والنسائي ٩٩/٦ كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع، عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٩٣٧، ٦٢٣/١، كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن عائشة. وأحمد ٤٤/٦، عن عائشة. والدارمى ١٥٦/٢، عن عائشة. والبيهقى ٢٧٥/٦، عن عائشة. والبعوى بشرح السنة ٧٣/٩، عن عائشة.

(٤٨٢٦) أخرجه النسائي ٩٩/٦، عن عائشة.

وهذا حديث واضح المعنى، وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وإن كان محتتملاً للتأويل وقد مضى القول - مستوعباً - فى لبن الفحل، وما فى ذلك من التنازع بين العلماء - مجوداً - فى باب ابن شهاب، عن عروة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

#### ٥٤٠ - محمد بن عبدالرحمن أبو الأسود:

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة وواحد مرسل.

وهو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى يكنى أبا الأسود يعرف ببيتيم عروة؛ لأنه كان يتيماً فى حجره. سكن المدينة، ثم سكن مصر فى آخر أيام بنى أمية وهو من جلة المحدثين بها، ثقة حجة فيما نقل. قال يحيى بن معين: وهو أحب إلى من هشام بن عروة. قال مالك: كان أبو الأسود: محمد ابن عبدالرحمن صاحب عزلة، وحج، وغزو، قال: وكان الناس أصحاب عزلة.

#### حديث أول لأبى الأسود:

مالك، عن أبى الأسود: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، أنه قال: أخبرنى عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جذامة بنت وهب الأسدية، أنها أخبرتها: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم» (٤٨٢٧).

قال أبو عمر: هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة، عن النبى ﷺ، لم يذكر جذامة، وكذلك رواه القعنبي فى سماعه عن مالك فى غير الموطأ، ورواه فى الموطأ كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جذامة.

وهذا حديث صحيح ثابت. وفيه رواية الصاحب عن الصاحب. ورواية المرء عمن هو دونه فى العلم، وجذامة هذه هى أم قيس بنت وهب بن محصن أخى عكاشة بن محصن الأسدى، وقد ذكرناها فى كتابنا فى الصحابة، بما فيه الكفاية.

(٤٨٢٧) أخرجه مسلم كتاب النكاح ٢/برقم ١٤٠ باب جواز الغيلة، عن جذامة بنت وهب الأسدية وأبو داود برقم ٣٨٨٢، ٨/٤ كتاب الطب باب الغيلة، عن جذامة الأسدية والترمذى ٢٠٧٧، ٤/٤٠٦ كتاب الطب باب الغيلة، عن جذامة بنت وهب والنسائى ١٠٧/٦ كتاب النكاح باب الغيلة، عن جذامة بنت وهب وأحمد ٣٦١/٦، عن جذامة بنت وهب والبيهقى ٢٣١/٧، عن جذامة بنت وهب والبغوى بشرح السنة ١٠٨/٩، عن جذامة بنت وهب.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر الإمام، حدثنا خلف بن هشام البزار، وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي، حدثنا أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني، قالاً جميعاً: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جذامة الأسدية قالت: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى بلغني أن الروم وفارس تفعله، قال النفيلي: فلا يضرهم. وقال خلف: فلا يضر أولادهم في ذلك.

وأما الغيلة فقد فسرهما مالك في موطأه إثر هذا الحديث، ذكره القعنبي وغيره عن مالك، قال: والغيلة أن يحس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت، أو تحمل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة، فقال منهم قائلون: كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلد امرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: إنه ليدرك الفارس فيدعثره، عن سرجه، أي يضعف فيسقط عن السرج. قال الشاعر:

فوارس لم يغالوا في الرضاع      فتلبو في أكفهم السيوف  
يقال: قد أغال الرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغال ومغيل، إذا وطئ أبوه أمه في رضاعة، قال امرؤ القيس:

فألهيتها عن ذي ثنائم مغيل

وقال أبو كبير الهذلي:

مبراً من كل غير حيضة      فساد مرضعة وداء مغيل  
وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. والغيل لبن الفحل. قال الأصمعي: ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه». ورواه حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً»، فذكر نحوه إلا أنه قال: «والذي نفسى بيده إن الغيل ربما أدرك الفارس، أو أنه ليدرك الفارس

فيدعثره»، وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة: الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهى حامل. وقال بعض أهل العلم أيضاً: الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل، وقال الأصمعى: الغيل لبن الحامل، ويقال الغيل الماء الجارى على وجه الأرض، ويقال: الغيل نيل مصر الذى تنبت عليه زروعهم.

وفى هذا الحديث إباحة الحديث، عن الأمم الماضية بما يفعلون. وفيه دليل على أن من نهيه عليه السلام يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها، والله أعلم. وقال ابن القاسم وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم، عن مالك، ولم يسمعه منه، فى الرجل يتزوج المرأة وهى ترضع، فيصيبها وهى ترضع: إن ذلك اللبن له وللزوج قبله؛ لأن المأء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتج بهذا الحديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة». قال ابن القاسم: وبلغنى عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثانى فاللبن منهما جميعاً أبداً حتى يتبين انقطاعه من الأول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: اللبن من الأول فى هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر. وهو قول ابن شهاب، وقد روى عن الشافعى أنه منهما حتى تضع فيكون من الثانى.

وقد مضى القول فى لبن الفحل فى باب ابن شهاب، عن عروة والحمد لله.

#### ٥٤١- حديث سابع لعبدالله بن أبى بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن» (٤٨٢٨).

هذا أصح إسناد لهذا الحديث، عن عائشة.

وإلى القول بهذا الحديث فى مقدار الرضاع المحرم، ذهب الشافعى وجماعة، وهو مذهب عائشة، وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهم فيه، ودليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه من ذلك فى باب ابن شهاب، عن عروة وقد تقدم القول فى معنى ناسخ القرآن ومنسوخه، وما فى ذلك من الوجوه فى باب زيد بن أسلم ومضى القول فى مقدار ما يحرم من الرضاع، وما للعلماء فى ذلك من التنازع، فى باب ابن شهاب، عن عروة أيضاً.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيدا لله بن عمر، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة أنها قالت: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. قال أحمد بن زهير: خالفه هشام عن قتادة، حدثنا عبيدا لله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مریم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال: وحدثنا عبيدا لله بن عمر، حدثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مریم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل: «أن رجلاً من بنى عامر قال يا رسول الله ﷺ: هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» (٤٨٢٩).

قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره، وهى - عندي - أحاديث جمعها صالح بن أبي مریم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتى بالسبع. ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة، وقد مضى القول في ذلك ما يكفى في باب ابن شهاب والحمد لله.

وأما من جهة الإسناد: فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبي الخليل، لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة، وإن كان قد قيل: إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وأن عبد الله بن أبي بكر انفرد به، عن عمرة، وأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولكنهم عدول يجب العمل بما روه، وبالله التوفيق.

\* \* \*

**فهرس محتويات**

**الجزء السابع**

**من**

**فتح المالك**

**بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك**





# المحتويات

|     |   |
|-----|---|
| ٣   | كتاب الضحايا                                  |
| ٣   | ١ - باب ما ينهى عنه من الضحايا                |
| ٩   | ٢ - باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام |
| ٢٢  | ٣ - باب ادخار لحوم الأضاحي                    |
| ٣٦  | ٤ - باب الشركة في الضحايا                     |
| ٤٩  | كتاب الذبائح                                  |
| ٤٩  | ١ - التسمية على الذبيحة                       |
| ٥٢  | ٢ - باب ما يجوز من الزكاة عند الضرورة         |
| ٦١  | كتاب الصيد                                    |
| ٦١  | ١ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع         |
| ٨١  | ٢ - باب ما جاء في جلود الميتة                 |
| ١٠١ | كتاب العقيقة                                  |
| ١٠١ | ١ - باب العقيقة                               |
| ١١٠ | كتاب الفرائض                                  |
| ١١٠ | ١ - باب ميراث الجدة                           |
| ١٢١ | ٢ - باب ميراث الكلاله                         |
| ١٣٠ | ٣ - باب ميراث أهل الملأ                       |
| ١٣٩ | كتاب النكاح                                   |
| ١٣٩ | ١ - باب الخطبة                                |
| ١٤٣ | ٢ - باب استئذان البكر والثيب في أنفسهما       |
| ١٦٩ | ٣ - باب الصداق والحباء                        |
| ١٧٧ | ٤ - باب المقام عند البكر والأيم               |
| ١٨١ | ٥ - باب نكاح المحلل                           |
| ١٨٩ | ٦ - باب ما لا يجمع بينه من النساء             |
| ١٩٣ | ٧ - باب جامع ما لا يجوز من النكاح             |
| ١٩٧ | ٨ - باب نكاح المتعة                           |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٣١ | ٩ - باب الوليمة                          |
| ٢٥٢ | ١٠ - باب جامع النكاح                     |
| ٢٥٤ | كتاب الطلاق                              |
| ٢٥٤ | ١ - باب الخيار                           |
| ٢٨١ | ٢ - باب الخلع                            |
| ٢٨٨ | ٣ - باب اللعان                           |
| ٣١٨ | ٤ - باب الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض |
| ٣٣٦ | ٥ - باب نفقة المطلقة                     |
| ٣٥٩ | ٦ - باب جامع الطلاق                      |
| ٣٦٣ | ٧ - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها    |
| ٣٦٨ | ٨ - باب مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل  |
| ٣٧٢ | ٩ - باب العزل                            |
| ٣٨٢ | ١٢ - باب الإحداد                         |
| ٣٨٢ | ١٢ - باب الإحداد                         |
| ٣٩٣ | كتاب الرضاع                              |
| ٣٩٣ | ١ - باب رضاعة الصغير                     |
| ٤٠٣ | ٢ - باب الرضاعة بعد الكبر                |
| ٤١٤ | ٣ - باب جامع الرضاعة                     |



